



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ( ل.م. د) في القانون

تخصص: قانون خاص داخلي.

تحت إشراف:

د. أمازوز لطيفة

إعداد الطالب:

أوقنون بوسعد

## لجنة المناقشة:

أ/د سي يوسف كجار حورية، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة

د/ أمازوز لطيفة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

أ/د صبايحي ربعة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

د/ نساخ فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة الجزائر.....ممتحنة

د/ حسيني عزيزة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة الجزائر.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/02/14

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتباعه ووفقتنا إلى

إنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة

د. أمازوز لطيفة

التي أشرفني على هذا العمل منذ بدايته وزودتني بالتوجيهات والنصائح

اللازمة لإتمامه، فجزما الله عنى كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة،

الذين وافقوا على مناقشة هذه الأطروحة

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما

إلى أخواتي الكريمات حفظهن الله

إلى كل الذين واظبوا على تدريسنا وتعليمنا وجعلوا من معارفهم منارة

نستضيء بها، أساتذتنا الكرام

إلى كل الأصدقاء والأحبة

## قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ب د: دون بلد النشر.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

دج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

موفم: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

Op.cit. : ouvrage précédemment cité.

Ibid. : même ouvrage.

P : page.

PP : de la page jusqu'à la page.

UPPA : Université de Pau et des Pays de l'Adour.

يعتبر موضوع التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، من أهم الموضوعات الحيوية نظراً لتعلقه بأسمى حقوق الإنسان المتمثلة في حقه في الحياة والسلامة الجسدية. وقد زادت أهمية الموضوع بسبب تزايد عدد الحوادث التي يتعرض لها المرء في حياته اليومية، مع اختلاف مصادرها وأسبابها، والتي غالباً ما يعجز العقل البشري عن توقعها والقضاء عليها أو الحد والتقليل من خطورتها على أقل تقدير. مما جعل أمر التعويض عنها والتكفل بالضحايا من أولويات المجتمع.

شهد الحق في التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها تطورات كبيرة سواء من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه، أو الأنظمة القانونية المتدخلة في التعويض. حيث كان هذا الحق يجد أساسه القانوني في نظام المسؤولية المدنية الشخصية، وبقي إلى وقت قريب يخضع إلى قواعد وأحكام هذا النظام.

حيث تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملزم بواجبات معينة اتجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر وتعويض الشخص المتضرر، فالإنسان العاقل يقع عليه التزام بتوقع الأخطار التي ينطوي عليها سلوكه وما قد ينجر عنها من أضرار للغير، بالتالي واجب تجنبها نظراً لقدرته على التصرف وتوقعه لعواقب تصرفاته. فكانت المسؤولية المدنية ترجمة لواقع المجتمع الأخلاقي.

ولما كانت المسؤولية المدنية تفترض في صورتها التقليدية وجود مسؤول عن الضرر يلتزم بدفع التعويض تأسيساً على فكرة الخطأ، فمرتكب الخطأ هو من يلتزم بدفع التعويض، فإنه يقع على المضرور زيادة على اثبات تعرضه إلى ضرر، عبء اثبات الخطأ في سلوك الغير الذي تسبب له في حدوث ذلك الضرر مع إقامة العلاقة السببية بين خطأ المسؤول وما تعرض له من ضرر.

فالخطأ كفكرة أخلاقية المصدر ارتبطت منذ نشأتها بالأخلاق، ظهرت في العصور التي كانت تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وساد فيها المذهب الفردي<sup>(1)</sup>، كما تتسم أيضا بندرة الأخطاء التي ترجع أسبابه إلى الإهمال وسوء الحظ، وكانت معظم الأخطاء عمدية ومقصودة، فاقتزنت فكرة الخطأ بالأخلاق، مما جعل من المسؤولية المدنية مسؤولية فردية وأخلاقية تميل إلى قمع الجريمة وشبه الجريمة، وجعلت من التعويض عقوبة. وهكذا ارتبطت فكرة الخطأ بفكرة الذنب الأخلاقي التي تتطلب تحليل المسلك النفسي للمسؤول بحثا عن الإرادة الآثمة في شخصه.

ظلت فكرة الخطأ تمثل بلا نزاع الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، إلا أنه وبعد الثورة الصناعية، وكنتيجة لما حملته من تغييرات جذرية في المجتمع وتحوله من مجتمع تقليدي إلى مجتمع صناعي يستخدم أحدث وأعقد الآلات ويتعامل مع أخطر المواد، مما زاد من احتمال وقوع الأضرار خاصة تلك التي ترجع إلى أخطاء غامضة ومجهولة يصعب فيها الوصول إلى شخص المسؤول وإقامة الدليل على ارتكابه لخطأ.

هكذا تزايد عدد ضحايا الإصابات الجسدية بصفة عامة وبصفة خاصة تلك الناشئة عن حوادث العمل وحوادث المرور، مع تضاعف نسبة حصولهم على التعويض بسبب الصعوبات التي تعترضهم لاسيما تلك المتعلقة بإثبات خطأ المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات أو المواد المستعملة وليس من فعل الإنسان. مما دفع برجال القانون بمختلف تشعباته إلى البحث عن أسس جديدة ونظريات أخرى تستند إليها المسؤولية المدنية تكون

<sup>1</sup> - من الناحية الايديولوجيا كانت العبرة بالمذهب الفردي، وهو الاتجاه الذي اعتنقته الثورة الفرنسية. ويقوم هذا المذهب على تقديس الحريات الفردية حيث تكون حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة، ولا يلزم الفرد إلا بإرادته. أما اقتصاديا فكان الوضع يتميز بالصناعات الصغيرة والصناعات الحرفية وخاصة النشاط الفلاحي... الرجوع إلى: رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص1.

وفي ظل هذه المعطيات رجح المشرع الفرنسي حماية مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية حيث لا يسأل المرء عن فعله الضار إلا إذا أراد ذلك، والمقصود هنا إذا ارتكب خطأ. حيث أن المبدأ الذي اعتمده يقضي بأن الخطأ الشخصي هو قوام المسؤولية المدنية. كما أن الخطأ ينسجم تماما مع الايديولوجيا الليبرالية كونه يشجع المبادرة الفردية، كما يتنافى مع فكرة التضامن الاجتماعي، فالمسؤولية هي علاقة بين المتسبب في الضرر والضحية... الرجوع إلى: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 38 و39.

أكثر حماية وضمانا للضحية. بذلك بدأت هيمنة المسؤولية المدنية الشخصية في التراجع بعد أن أصبح مؤكداً أن الخطأ بمفهومه التقليدي لم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات الضحايا ولا يتناسب مع التطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة.

هكذا انتهى عصر النفوذ المطلق للخطأ الذي أخذ يتراجع مبتعداً شيئاً فشيئاً عن مفهومه الأخلاقي حتى أفرغ منه تماماً. ولقد دفع هذا الوضع الجديد إلى ظهور فريقين من الفقه في خصوص مدى لزوم الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، فجانب منه يذهب إلى المطالبة باستبعاد فكرة الخطأ<sup>(1)</sup>، أما الفريق الثاني فيرى ضرورة الإبقاء عليها مع إعادة تنظيمها من جديد بما يتناسب مع الأوضاع والظروف الجديدة<sup>(2)</sup>. كما أبرز الفقه الحديث على نظريتين هما نظرية تحمل التبعية ونظرية الضمان كأساس لقيام المسؤولية المدنية.

فبدأت النظرة تتحول من المسؤول نحو المضرور مع نمو الشعور بوجوب تعويض المضرور دون الزامه بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، ومن أهم ما بذل من جهد في هذا المجال محاولة الفقه والقضاء الفرنسيين التوسع في تفسير النصوص القانونية وفرض التزامات جديدة في بعض العقود كالالتزام بضمان السلامة في عقود نقل الأشخاص واعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، كما لجأ إلى وضع قرائن قانونية من شأنها تيسير اثبات قيام المسؤولية المدنية في جانب المتسبب في الضرر، حيث تفترض هذه القرائن قيام ركن الخطأ، وجعل

<sup>1</sup> - لقد أصبح اشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية أمراً غير مقبول بعدما انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وأصبح للتعويض معنى آخر غير معنى العقاب، فيجب أن تقوم المسؤولية على الضرر الذي يستوجب التعويض لا الخطأ. ويعاب كذلك على فكرة الخطأ إبهامها وغموضها حيث لم يتمكن الفقه والقضاء من ضبطها وتحديدها، إضافة إلى أنها لا تساير التطور الاقتصادي الحديث، فهي مناقضة للعدالة وأقشّت في المجتمع مظاهر الظلم والفقر حيث بقي عدد كبير من ضحايا النشاط الصناعي بدون تعويض بسبب صعوبة اثبات الخطأ... الرجوع إلى: علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 41، الهامش 69.

<sup>2</sup> - يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مناص من الاحتفاظ بالخطأ كركيزة أساسية لقيام المسؤولية المدنية، إذ أنه حتى في الحالات التي يبدو فيها أن المشرع تجاوز ركن الخطأ لإقامة المسؤولية المدنية الموضوعية (وأبرز مثال عنها حالة المسؤولية عن فعل الأشياء)، يبقى ظل الخطأ ماثلاً وراء النص مكتسباً وضوحاً أكثر بقدر عمق تحليل أركان هذه المسؤولية، حيث يبدو أن قرينة الخطأ (في حراسة الأشياء) هي الركيزة غير المرئية للمسؤولية الموضوعية... الرجوع إلى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 233.

منها تارة قرائن بسيطة تقبل اثبات عكسها كما هو الحال في مسؤولية المكلف بالرقابة، وتارة أخرى قرائن قطعية لا تقبل إثبات العكس كما هو الشأن بخصوص مسؤولية حارس الأشياء.

بفعل هذه التطورات أخذت المسؤولية المدنية تتخلص شيئاً فشيئاً من طابعها الشخصي ولم تعد مرتبطة بفكرة الخطأ، وأصبحت مسؤولية موضوعية يعتد فيها بالضرر الذي لحق الضحية، حيث أن التوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرحح حماية الضحية على مصلحة المسؤول، إذ أصبح تعويض الضحية الانشغال الأول للمجتمع بعدما كان يهتم بسلوك الفاعل. هذا ما جعل الضحية في وضع أفضل مما كان عليه في إطار المسؤولية الشخصية مع الزيادة في امكانيات حصولها على التعويض.

لكن، على الرغم من تطور أحكام المسؤولية المدنية وتوجهها نحو ترجيح مصلحة الضحية، تبقى في كثير من الأحيان عاجزة عن ضمان حق الضحية في التعويض، فكثيراً ما يصعب عليها إثبات الخطأ في جانب المسؤول، وحتى في الحالات التي يقيم فيها المشرع المسؤولية على أساس قرينة الخطأ المفترض - وإن كانت قطعية لا تقبل إثبات العكس - فإنه يمكن للمسؤول نفي وقطع العلاقة السببية بين سلوكه والضرر الذي لحق بالضحية، وحتى وإن نجحت الضحية في إثبات قيام المسؤولية بكل أركانها وشروطها، فقد يحدث وأن تكون في مواجهة مسؤول معسر لا يمكنه دفع التعويض.

كما قد يكون المضرور أمام استحالة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، كما هو الحال إذا كان المتسبب في الضرر مجهولاً، أو حالة الضرر المتسبب للنفس أين تجتمع صفتي المسؤول عن الضرر والمضرور في شخص واحد، فيكون الشخص مسؤولاً نحو نفسه.

كما أدى التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفته المجتمعات الحديثة في شتى مجالات الحياة - ورغم ما وفره للإنسان من وسائل الرفاهية والرخاء - إلى زيادة معتبرة في احتمال التعرض لإصابات جسدية متعددة ومختلفة من حيث المصدر والطبيعة والآثار الناتجة عنها، وظهور مخاطر اجتماعية واسعة الانتشار تمس شريحة كبيرة من المجتمع كما هو الحال بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية وحوادث المرور وأعمال العنف والأعمال الإرهابية، تعجز الذمة الفردية للمسؤول عن مواجهتها والتكفل بالضحايا. وهو الأمر الذي أثبت عجز

نظام المسؤولية المدنية عن توفير التعويض الملائم عن مختلف الأضرار، التي تستند في أحكامها على قدرة محدث الضرر الذهنية والمادية، الامر الذي يستدعي اعادة النظر في الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض عن الاضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية ويكون أكثر فعالية من نظام المسؤولية المدنية.

هذا الوضع دفع بالمشرع في العديد من الدول إلى تنظيم مسألة التعويض في بعض المجالات بتشريعات خاصة<sup>(1)</sup>، بالتالي لم يعد موضوع التعويض عن الأضرار خاصة تلك الناتجة عن الإصابات الجسدية حكرا على القانون المدني ونظام المسؤولية المدنية، بل وجدت إلى جانبه تشريعات خاصة متميزة من حيث مجالات تدخلها وكذا الاعتبارات والمبادئ التي تقوم عليها.

بذلك تم تكريس العديد من الأنظمة التي تعنى بتعويض الأضرار الجسمانية. بعضها على قطيعة مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ بتكريس مسؤولية موضوعية وأنظمة خاصة، وأنظمة أخرى تستبعد نهائيا منطق المسؤولية المدنية وتقوم بتعويض المضرورين جسمانيا بغض النظر عن قيام المسؤولية المدنية من عدمه بهدف ضمان تعويض آلي وتلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يشمل كل الحالات بهدف ضمان التعويض لكل فئة من المضرورين جسديا.

أدت هذه الأنظمة المختلفة إلى ظهور نظام جديد يعنى بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاصابات الجسدية، يدعى بنظام التعويض التلقائي، والذي مازال بعض الفقهاء يعتبرونه مجرد صورة من صور المسؤولية، غير أنه يتميز كليا عن المسؤولية المدنية، إذ ينفرد من حيث طبيعة العلاقة التي تربط الضحية بالمدين، ومن حيث الأساس الذي يستند إليه الحق في التعويض، ومن حيث النظام القانوني للتعويض.

<sup>1</sup> - يعتبر التعويض عن حوادث العمل ونظام الضمان الاجتماعي أول مجال نظمت فيه مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية خارج نظام المسؤولية المدنية. ويلعب الدور الأول في التعويض عن الأضرار الجسدية. ففي مقابل دفع الاشتراكات، يتكفل هذا النظام تلقائيا بتعويض بعض الأضرار التي تصيب الشخص في تكامله الجسدي: المرض والعجز والوفاة... الرجوع إلى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 31.

ومنذ ظهور نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية إلى يومنا هذا، لم يتوقف عن التطور والتوسع في مجال تدخله، وهذا على حساب نظام المسؤولية المدنية - الذي ظل وإلى زمن ليس بالبعيد الركيزة الأساسية والوحيدة للتعويض عن الأضرار - والذي أصبح يتراجع يوماً بعد يوم من حيث مجال تدخله ودوره في عملية التعويض، حتى بلغ الأمر في بعض الدول إلى استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية المدنية نهائياً إذا كنا بصدد المطالبة بالتعويض عن الإصابات الجسدية أو الأضرار الناتجة عنها والتي تتخذ سببها الرئيسي من حادث<sup>(1)</sup>. هكذا اتجهت العديد من الدول نحو تبني نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية في مجالات معينة وتستثنيها من مجال تدخل نظام المسؤولية المدنية.

كما ساهم في ظهور نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية انتشار الأفكار الاجتماعية القائمة على مبادئ التضامن الاجتماعي، والتي كان لها الفضل الكبير في تطوير أنظمة تعويضية خارج الإطار التقليدي للمسؤولية. تقضي هذه الأفكار الاجتماعية بضرورة تكفل الجماعة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تحقق بعض المخاطر التي هي على علاقة مباشرة مع حياة الفرد في المجتمع، ذلك عن طريق التوزيع الجماعي للمخاطر واجتماعية التعويض باللجوء إلى تقنيات التأمين تارة، والضمان الاجتماعي تارة أخرى.

كما كان لتدخل الدولة في التعويض - بعدما كان دورها يقتصر على تنظيم فكرة التضامن الاجتماعي - دوراً هاماً في تطوير نظام التعويض التلقائي، حيث أصبحت الدولة مدينة بالتعويض أو ضامنة له.

<sup>1</sup> - تعتبر نيوزلندا أفضل مثال عن استبعاد نظام المسؤولية المدنية أثناء التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بسبب حادث، وتبني نظام تعويض تلقائي عن هذه الأضرار والذي من خلاله تضمنت الدولة التعويض لكل ضحية. حيث نجد المادة 5 من قانون التعويض عن الحوادث « Accident Compensation Act » الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 1974 تمنع المضرور وأو ذوي حقوق الضحية المتوفاة من اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية، إذا كانت الأضرار التي لحقتها نتيجة إصابة جسدية بسبب حادث. حيث أنه لم يعد الأمر يتعلق "بإثبات خطأ المتسبب في الضرر، لكن يكفي إثبات أن الضحية أصيبت بضرر جسدي بسبب حادث. كما أن القانون يحل محل دعوى المسؤولية عبر أدعاءات دورية مدفوعة بصفة تلقائية وبقوة القانون، كما يكفل تعويض النفقات ودفع التعويضات. الرجوع إلى: حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض ومقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصرة في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 539. و: A. VENEL Margaret, L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat : les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle-Zélande, Revue internationale du droit comparé, Vol 28, N° 28, janvier - mars 1976, p 73 et 74.

فيما يخص تكريس التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية في التشريع الجزائري، نشير إلى أن المشرع الجزائري اتخذ منهاجاً مختلفاً عن غيره من التشريعات. حيث قام بوضع وتكريس مبادئ وأسس نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية قبل أن يتطرق إلى تقنين المسؤولية المدنية وصدور أول قانون مدني جزائري<sup>(1)</sup>، وذلك بصدور قانون التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية الذي كرس من خلاله المشرع نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية في مجال حوادث العمل سنة 1966<sup>(2)</sup>. ثم جاء القانون المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات ونظام تعويض ضحايا حوادث المرور الصادر سنة 1974<sup>(3)</sup>، ليؤكد على ارساء هذا النظام في القانون الجزائري.

لكن، بصدور القانون المدني سنة 1975 وخلافاً لكل التوقعات، أراد المشرع عودة إلى القواعد التقليدية في مجال التعويض وتراجعا عن التوجه نحو المسؤولية الموضوعية الذي اتخذه منذ صدور أول قانون يختص بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية 1966. حيث قام بتكريس نظام المسؤولية المدنية كنظام وحيد يختص بتعويض الضحايا في إطار القانون المدني. حيث لم يدرج المشرع أي نص خاص بالتعويض التلقائي أو حتى نص خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وبتعويض الضحايا عن الأضرار المتعلقة بالنشاط الاجتماعي.

<sup>1</sup> - صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975. تم من خلاله تنظيم أحكام وقواعد المسؤولية المدنية في الكتاب الثاني منه تحت عنوان « الالتزامات والعقود»، في الباب الأول تحت عنوان « مصادر الالتزام» في الفصل الثالث بعنوان « الفعل المستحق للتعويض».

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-183، مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ملغى بموجب القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر سنة 1983.

<sup>3</sup> - أمر 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر ب 15 فبراير 1974.

ولم يتسنى ذلك إلا بتعديل أحكام القانون المدني بموجب القانون سنة 2005<sup>(1)</sup>، والذي من خلاله قام المشرع بإقرار مبدأ عام خاص بتعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بإدراج المادة 140 مكرر 1 والتي تنص على: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضروب يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر». وتعتبر أول نص في إطار القواعد العامة يختص بمعالجة الأضرار الجسمانية، وكرس من خلاله نظاما جديدا يتراوح بين المسؤولية المدنية والتلقائية، يلزم من خلاله الدولة بالتكفل بالأضرار الجسمانية في حالة غياب المسؤول عن هذه الأضرار.

كان المشرع الجزائري قد دعم من انتشار نظام التعويض التلقائي، من خلال تكريسه في ميادين أخرى، ويتعلق الأمر أساسا بتعويض الأضرار الناتجة عن تحقق المخاطر المتصلة بالنظام العام، نتيجة العديد من المظاهرات وأعمال العنف التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال.

تجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض التلقائي يظهر على شكل أحكام وقواعد قانونية مبعثرة بين العديد النصوص القانونية المختلفة. لكن رغم تعدد النصوص القانونية التي كرست نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، واختلافها من حيث المجالات والميادين التي تنظم فيها هذه المسألة، إلا أنها تتشابه وتتقارب من خلال الحلول التي تقترحها وكذا من خلال المبادئ التي كرستها وعالجت من خلالها مشكلة بقاء ضحايا الإصابات الجسدية من غير تعويض. بما يتيح لنا امكانية وضع خلاصة لهذا النظام أو حتى الوصول إلى نظرية يقوم عليها ويندمج ضمنها نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية الأضرار الناتجة عنها.

لهذه الأسباب، وضعنا من بين أهم أهداف هذا البحث ابراز وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يمتاز بالتلقائية وينطوي على خصوصيات يمتاز بها عن نظام المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار الأخرى التي قد تصيب الفرد، كما سنحاول من خلال هذا البحث ايضاح مختلف أبعاد وفلسفة هذا النظام.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم القانون المدني.

من خلال هذا البحث وبغية الوصول إلى الأهداف المسطرة والمرجوة منه، نحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: "ما هي أحكام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية في ظل تكريس تلقائية التعويض، وإلى أي مدى تستجيب هذه الأحكام لتطلعات الضحايا؟"

تستدعي دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تحليل مختلف النصوص القانونية التي تبنت منطقا مغايرا لمنطق المسؤولية، للوصول إلى أسباب استبعاد قواعد المسؤولية المدنية من التعويض عن الإصابات الجسدية، وتكريس تلقائية التعويض، وكذا كيفية تنظيم فكرة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (الباب الأول)، ثم إلى الدور الاستثنائي الذي تلعبه قواعد المسؤولية في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (الباب الثاني).

## الباب الأول

### استبعاد المسؤولية المدنية مبدئياً وتكريس نظام التعويض التلقائي

يمثل ضمان حق الضحية في التعويض عن مختلف الأضرار التي تلحق بها الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال مختلف الأنظمة التعويضية التي يتبناها مهما كان منطقتها والفلسفة التي تقوم عليها. فمهما كانت طبيعة الضرر الذي يصيب الضحية وأهميته فإنه يستلزم التعويض عنه. وتزداد أهمية ضمان حق الضحية في التعويض كلما كان الضرر ناتجا عن الاعتداء أو المساس بحق الضحية في سلامتها الجسدية.

كان الحق في التعويض يجد أساسه القانوني في نظام المسؤولية المدنية، بما يستوجب البحث عن الشخص المتسبب في الضرر وإثبات قيام المسؤولية في جانبه لتتمكن الضحية من الحصول على التعويض، وما لهذا النظام من صعوبات تحول دون ذلك، وطول الإجراءات القانونية والقضائية المتبعة.

وفي تطور هام للحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، أقرت العديد من الدول تشريعات خاصة لتأطير التعويض في مجالات معينة، تقضي بقيام حق الضحية في التعويض بمجرد تعرضها لإصابة جسدية، دون الحاجة إلى إثبات قيام المسؤولية المدنية في جانب المتسبب في الضرر.

فكان نتيجة لهذا التطور ظهور نظام تعويض تلقائي عن الإصابات الجسدية، يمتاز عن نظام المسؤولية المدنية في منطقه وفلسفته وخصوصياته، ويهدف إلى تجنب ضحية الإصابات الجسدية تلك الصعوبات التي قد تواجهه وتحول دون حصوله على التعويض في إطار المسؤولية المدنية. ولما كان الأمر كذلك؛ كان لزاما علينا الإحاطة بمختلف جوانب هذا النظام، وإظهار أبعاده والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، وذلك من خلال تحليل فكرة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (الفصل الأول)، وبيان كيفية تنظيمه، سواء من حيث آليات التعويض وكيفية القيام بتقدير التعويض، أو من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل الحصول على التعويض (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### تحليل فكرة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

أبرز التزايد المستمر في عدد الحوادث التي تؤدي إلى إصابات جسدية بفعل التطورات التي عرفتتها مختلف مجالات الحياة إلى ارتفاع عدد الضحايا التي تبقى من دون تعويض إما لقصور قواعد المسؤولية المدنية، إما لطول الإجراءات القضائية الواجب اتباعها من أجل الحصول على التعويض. وهذا الوضع لا يتناسب مع طبيعة وخطورة الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

هذا الوضع دفع بالمشرع إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة يقر من خلالها حق الضحية في التعويض دون أي اعتبار للمسؤولية المدنية. أسفرت هذه التشريعات الخاصة عن ظهور نظام تعويض تلقائي يستبعد من خلال مبدأه قواعد المسؤولية المدنية من مجال التعويض عن الإصابات الجسدية، ويمتاز بالتلقائية في منح الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

يجد نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية أحكامه في نصوص تشريعية مبعثرة، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة تحليل فكرة نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال إظهار الأسباب التي دفعت إلى ظهور ونشأة نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (المبحث الأول)، وبيان مفهومه (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أسباب التوجه نحو تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية

رافق التطور الذي عرفته مختلف جوانب الحياة، واستعمال الآلة في مختلف مجالاتها، ارتفاع في الحوادث التي يتعرض لها الإنسان، وظهور مخاطر جديدة مرتبطة بالحياة في المجتمع لم تكن معروفة أثناء وضع قواعد المسؤولية المدنية، والتي غالباً ما تؤدي إلى إصابات جسدية، تعجز هذه القواعد عن ضمان التكفل بضحايا هذه الإصابات. هذا الوضع دفع بالمشرع إلى البحث عن بدائل عن هذا النظام تكون أكثر فعالية وضماناً لحقوق الضحايا. بالتالي فإن استبعاد قواعد المسؤولية من التعويض في بعض الميادين، وتبني نظام تعويض تلقائي، أصبح ضرورة تستجيب لدواعي معينة تفرض وجوده، تتمثل أساساً في عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضمان التعويض لضحايا الإصابات الجسدية (المطلب الأول)، و ظهور نوع جديد من المخاطر، والتي تعرف بأنها مخاطر اجتماعية التي كان لها الدور الأساسي في التخلي عن منطق المسؤولية المدنية والتوجه نحو نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ضمان الإصابات الجسدية

كانت المسؤولية المدنية التقليدية تمتاز بطابعها الشخصي، فكانت تقوم على أساس الخطأ في سلوك الشخص المسؤول. لكن التطورات الكثيرة التي عرفتها الحياة في المجتمع وظهور أخطار جديدة أثبتت عجز قواعد المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي عن مواجهتها. هذا ما أدى إلى ظهور العديد من المحاولات التي تهدف إلى التوسع من ضمان التعويض، أدت هذه المحاولات إلى تطور هام في نظام المسؤولية المدنية وأكثر فعالية في مجال التعويض (الفرع الأول). لكن رغم هذا التوسع، بقيت هناك العديد من أوجه القصور التي تشوب نظام المسؤولية المدنية وتحول دون حصول الضحية على التعويض المناسب عما يلحقها من أضرار (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### محاولات توسع المسؤولية المدنية في ضمان التعويض

شهدت قواعد المسؤولية المدنية تطوراً هاماً في ضمان حق الضحية في التعويض، بتخليها شيئاً فشيئاً عن طابعها الشخصي والتوجه أكثر نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر. يرجع الفضل في ذلك بالدرجة الأولى إلى الجهود المبذولة من طرف القضاء والفقهاء (أولاً)، والتي واكبها تطور تشريعي هام (أولاً).

#### أولاً: من الناحية القضائية والفقهيّة

قام الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، بعدة محاولات للبحث عن أسس جديدة للمسؤولية المدنية تكون أكثر ضماناً للضحية من خلال إعطاء محتوى جديد لنص المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي، ومحاولة التوسع في مفهوم الخطأ أو افتراضه بصفة قطعية انتهى إلى اعتبار المسؤولية عن فعل الأشياء مسؤولية بقوة القانون<sup>(1)</sup> بعيداً عن كل اعتبار للخطأ.

بالإضافة إلى افتراض الخطأ، وبهدف توفير ضمان أكثر لحق الضحية في التعويض والتوسع في مجال حمايتها في إطار القواعد العامة، درج القضاء على اعتبار بعض الالتزامات العقدية التزامات بتحقيق نتيجة، ذلك عن طريق التوسع في تفسير بنود العقد وإدراج التزامات ضمنية لم تنص عليها العقود صراحة، بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال، بهدف التسهيل من إقامة المسؤولية العقدية في جانب المدين، وتيسير حصول الدائن على التعويض من خلال المطالبة بالمسؤولية العقدية للمدين<sup>(2)</sup>.

1 - علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 41.

2 - يوجب هذا النوع من الالتزام على المدين تحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، ويعتبر المدين مسؤولاً في مواجهة الدائن إن لم تتحقق هذه النتيجة ولو بذل غاية جهده لتحقيقها، وبكفي لقيام مسؤولية المدين اثبات وجود الالتزام وعدم تحقق الغاية منه لكي يصبح خطأ المدين وقيام مسؤوليته أمراً مفروضاً، ولا يمكن للمدين التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذ الالتزام وعدم تحقق النتيجة المرجوة منه راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه... للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى: محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 516.

لقد برر الفقه هذا التوسع في تفسير العقود من طرف القضاء ببعض النصوص القانونية أهمها نص المادة 1194 من التقنين المدني الفرنسي والذي يعتبر أساس المادة 107 من التقنين المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، واللذان يعتبران أساساً منطقياً يبرر تدخل القضاء لإضافة التزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، حيث تمثل التزامات ضمنية إلى جانب الالتزامات التي اتفق عليها أطراف العقد صراحة<sup>(2)</sup>.

لعل أهم ما توصل إليه القضاء في هذا المجال، إدراج وافترض وجود التزام على عاتق المدين يفرض عليه ضمان سلامة الدائن، ونجد أهم تطبيقات لهذا الالتزام في مجال عقود النقل، حيث يلتزم الناقل بضمان سلامة الركاب. في حالة الإخلال بهذا الالتزام يعتبر الناقل مسؤولاً عما لحق الركاب من ضرر بقوة القانون، ولا يمكنه التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن السبب في ذلك راجع إلى سبب أجنبي عنه لا يد له فيه كالقوة القاهرة وخطأ الركاب نفسه<sup>(3)</sup>. ويرجع الفضل في ميلاد الالتزام بضمان السلامة في مجال النقل للقضاء الفرنسي عندما أكد في سنة 1911 أن عقد النقل يتضمن أيضاً الالتزام بتوصيل المسافر إلى مقصده سالماً<sup>(4)</sup>.

لم يكن القضاء وحده من حاول التوسع في ضمان حق الضحية في التعويض عما لحقها من ضرر، حيث سعى الفقه جاهداً لإيجاد أساسي قانوني جديد تقوم عليه المسؤولية المدنية ودعم المواقف القضائية والتشريعية بأفكار جديدة، فظهرت نظريتان:

1 - تنص المادة 107 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام».

2 - موقاي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساسه القانوني، مقال منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص 421.

3 - جاء في قرار المجلس الأعلى أن: «ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفائه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافرين، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه...»، راجع تفاصيل القضية في قرار المجلس الأعلى رقم 27429 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983، في قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989، ص 42.

4 - موقاي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 414.

النظرية الأولى هي نظرية تحمل التبعة، جاءت لتحدي فكرة الخطأ الواجب الإثبات، خاصة في تعويض ضحايا حوادث العمل والنقل، على أساس أن مطالبة هؤلاء بإثبات الخطأ في جانب المسؤول فيه ارهاق لهم وتضييع لحقوقهم، خاصة وأن أغلب هذه الحوادث تعود إلى أسباب مجهولة أو معقدة تتطلب خبرة في إثباتها تتجاوز قدرات الضحية.

يرى أصحاب نظرية تحمل التبعة<sup>(1)</sup> أن الخطأ مجاله قانون العقوبات أو المسؤولية الجزائية، أما القانون المدني فلا يهتم بسلوك الفاعل وإنما يهتم بجبر الأضرار. وينتهي أنصار هذه النظرية إلى أنه كلما تضرر شخص من جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض، لأن نشاطه استحدث مخاطر وعليه أن يتحمل نتائجها، فيكون الغنم بالغرم، أي أن جبر الضرر يوزن مقابل المنفعة التي تحصل عليها<sup>(2)</sup>. بمعنى أن نظرية تحمل التبعة تقيم المسؤولية المدنية على عنصر الضرر، ولا تعند بالخطأ كركن من أركان المسؤولية ولا سيما في محيط النشاط الضار، وبموجبها تقوم المسؤولية بمجرد تحقق الضرر، ودون الحاجة إلى البحث عن توفر وقيام ركن الخطأ<sup>(3)</sup>. بالتالي تقوم مسؤولية الشخص بمجرد وقوع الضرر دون حاجة الضحية لإثبات الخطأ في جانب المسؤول.

كانت هذه النظرية في مرحلة أولى على اعتبار الغنم بالغرم، مفادها أن كل من يغنم من نشاط ما عليه أن يتحمل التعويض عما يسببه نشاطه من أضرار، وفي مرحلة ثانية

1- نادى بهذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر كل من الأستاذ سالي «SALEILLES» في رسالته «حوادث العمل والمسؤولية المدنية» سنة 1894، والأستاذ جوسران «JOSSERAND» في رسالته «المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية» سنة 1897. نقلا عن: الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 57.

2- علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 42. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 18. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسؤولية التقصيرية، النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2011، ص 61.

3 - شهيدة قادة، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، العدد 2، 2005، ص 51.

أسست على اعتبار الخطر المستحدث، حيث أن هناك من النشاطات من تتضمن على مخاطر يتحمل صاحب النشاط التعويض عن الأضرار التي يسببها وقوع هذه المخاطر المستحدثة، أما مرحلة الثالثة حاول الفقه التوفيق بين الخطأ والخطر<sup>(1)</sup>.

انتقدت نظرية تحمل التبعة في مرحلتها الأولى القائمة على أنه ليس صاحب النشاط من يعود عليه بالريح وحده، فقد يعود في أحيان كثيرة بالنفع على كل المجتمع، من ثم فإن هذا النشاط قد يعود على صاحبه بالخسارة الفادحة. لذا تحول أنصار هذه النظرية إلى تأسيسها على الخطر المستحدث، إلا أنه أخذ عليها أنها تعرقل النشاط الاقتصادي والصناعي، وتقضي على روح المبادرة خوفاً من المسؤولية. فذهب البعض إلى اعتبار التبعة أساس احتياطي للخطأ، غير أنه لاقت معارضة من الفقه لعدم وجود معيار دقيق وواضح بين الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على أساس الخطأ وتلك التي تقوم فيها على أساس تحمل التبعة. لذلك توجه فريق من الفقه لتأسيس المسؤولية على فكرة الضمان<sup>(2)</sup>.

أما النظرية الثانية فهي نظرية الضمان، والتي تقوم على مبدأ أنه لكل شخص حقوقاً مقررة، من بينها الحق في السلامة والحياة والتمتع بجميع حقوقه المادية والمعنوية، ويطلق على هذه الحقوق مجتمعة الحق في السلامة. وعند استعمال الغير لحقه في الحرية قد يسطم بحق الآخرين في السلامة، فيمس به، مما يستوجب تعيين الحد الفاصل بين كل من الحقين، ويعتبر كل مساس بسلامة الأشخاص حاصلًا دون حق، ويستوجب مسؤولية فاعله بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى<sup>(3)</sup>. بذلك تتحقق المسؤولية بمجرد المساس بحق الغير في السلامة.

1 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع:

عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، السنة الدراسية: 2012/2013، ص 15.

2 - تقدم بهذه النظرية الأستاذ ستارك «B.STARK» في رسالته « Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée » بجامعة باريس سنة 1947. نقلا عن: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 42.

3 - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 172. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي...، مرجع سابق، 73. FOURNIER. S et MAISTRE du CCHAMBON.P, La responsabilité civile délictuelle, 4eme édition, presse universitaire de Grenoble, France, p 14 et 15.

للمسؤولية المدنية حسب هذه النظرية وظيفتين، وهما الضمان والعقوبة الخاصة، حيث يتدخل الضمان لمجرد وقوع إصابات جسدية دون اعتبار لسلوك الفاعل، فيضمنه هذا الأخير ويلتزم بالتعويض عنها بغض النظر عن خطئه ما عدا حالة القوة القاهرة<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة للأضرار الأخرى غير الجسمانية، فإنه لا بد من تدخل فكرة الخطأ، وأن وجود الخطأ يكمل الوظيفة الثانية للمسؤولية المدنية وهي العقوبة الخاصة، ذلك أن التعويض وحده غير كاف لمنع الأخطاء بسبب ما قد يستفيد المسؤول من فعله الضار<sup>(2)</sup>.

لا تختلف كثيراً نظرية الضمان عن نظرية التبعة، سوى أنها تعالج الموضوع من جانب الضحية، بينما تعالجه نظرية التبعة من جانب المسؤول<sup>(3)</sup>. لكن رغم هذه التطورات الفقهية والقضائية وكذلك التشريعية، تبقى المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ هي الأصل في مختلف القوانين المدنية، بينما لم تتعدى هذه النظريات الإطار النظري في أغلب الأحيان ومعظم التشريعات.

### ثانياً: من الناحية التشريعية

بعدما كانت المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي تقوم على ركن الخطأ، حيث يتعين على الضحية إثباته في جانب المسؤول حتى تتمكن من الحصول على التعويض. لكن، هذا الإثبات - رغم جوازه بكل وسائل الإثبات - يكون في بعض الأحيان صعباً للغاية خاصة في الحوادث المعقدة التي تدخل الآلات في أحداثها.

لذلك أقام المشرع قرائن قانونية يفترض فيها قيام الخطأ في شخص المسؤول وتعفي الضحية من إثباته. على أنه يجوز للمسؤول نقض هذه القرينة وإثبات عكسها، لأنها في بعض الأحيان بسيطة تقبل إثبات عكسها، كما هو الحال في مسؤولية المكلف بالرقابة. لكن المشرع جعل من هذه القرائن في الغالب قطعية لا تقبل إثبات عكسها، مثل ما هو عليه

1 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 161.

2 - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة رمسيس، مصر، 1973، ص 156.

3 - علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 173.

الحال في المسؤولية عن فعل الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>(1)</sup>. بالتالي لا يمكن للمسؤول نفي المسؤولية عنه إلا بقطع العلاقة السببية بين الضرر وخطئه المفترض بأن يثبت تدخل سبب أجنبي في احداث الضرر أو خطأ الضحية أو خطأ الغير.

فبالنسبة المشرع الجزائري، جعل من مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية مفترضة قانونا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء متى كانت للحارس قدرة الاستعمال والرقابة والتسيير، ولا يمكن التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر وقع بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة حسب المادة 138 من التقنين المدني الجزائري، مسائرا في ذلك آخر الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء<sup>(2)</sup>.

كما يعتبر التخلي عن الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتوسع في مجال تطبيق هذه الأخيرة، من أهم مظاهر التوسع في ضمان حقوق الضحية في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

في هذا الخصوص، تنص المادة 136 التقنين المدني الجزائري بعد تعديلها بموجب القانون رقم 05-10 على أنه: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

1 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ...، مرجع سابق، ص 394 و 395.

2- صدر عن محكمة النقض الفرنسية المنعقدة بجميع غرفها قرار بتاريخ 13 جانفي 1930 في قضية Jand'heur جاء فيه ما يلي: « قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1384 ف1 من القانون المدني في جانب من كان تحت رقابته الشيء الذي أحدث الضرر للغير، لا يمكن نفيها إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحالة الطارئة أو سبب أجنبي لا ينسب إليه، ولا يمكن الاكتفاء بإثبات أنه لم يحم خطأ أو أن سبب الضرر بقي مجهولا». راجع أكثر في تفاصيل الحكم: FILALI Ali, introduction générale ; l'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'Université de Pau et des Pays de l'Adour France (UPPA), Alger, 2012, p 13.

والملاحظ أن المشرع استبدل مصطلح «الفعل غير المشروع» بمصطلح «الفعل الضار»<sup>(1)</sup> ليتسع مجال تطبيق المسؤولية ليشمل كل فعل من شأنه إحداث ضرر وإن كان مشروعاً، كما تم التوسع في مجال أعمال مسؤولية المتبوع عن طريق استبدال المشرع لعبارة «... متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه» بعبارة «متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع»، فأصبح قوام العلاقة التبعية هو العمل لحساب المتبوع لا بالسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه. بذلك اتسعت طائفة الأشخاص الذين يسأل المتبوع عن أفعالهم الضارة لتشمل على الأشخاص الذين يعملون لحسابه دون أن يملك عليهم هذه السلطة، كما اتسع مجال الأفعال الضارة التي يسأل عنها المتبوع لتشمل الأفعال الضارة التي يؤتيها التابع بسبب الوظيفة بعدما كانت تقتصر على تلك التي يؤتيها حالة تأديته لوظيفته وبمناسبتها.

كما قام المشرع بتكريس الالتزام بضمان السلامة في العديد من النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 62 من التقنين التجاري الجزائري على: «يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين في العقد».

كما تنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup> ما يلي: «يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

1- كان المشرع الجزائري قد استعمل قبل التعديل مصطلح «الفعل غير المشروع»، والذي كان محل خلاف فقهي بشأن المقصود منه، فمنهم من يشترط الخطأ في جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع، وحجتهم في ذلك أن مسؤولية المتبوع تبعية لا تقوم إلا بقيام المسؤولية الأصلية وهي مسؤولية التابع، بالتالي لا يمكن مساءلة المتبوع إلا إذا أمكن مساءلة المتبوع. بينما يرى فريق آخر من الفقه أن مصطلح «الفعل غير المشروع» أمر موضوعي بعيد عن فكرة الخطأ ويراد منه الفعل الضار وأن الغرض من مسؤولية المتبوع هو إعفاء الضحية من اثبات خطأ المسؤول المدني بما يتوافق مع الاتجاه الموضوعي للقوانين الحديثة التي تهدف إلى تعويض الضحية بمجرد تعرضها للضرر، كما أن مسؤولية المتبوع أصبحت تستند إلى فكرة تحمل التبعية. بعد التعديل، وضع المشرع حدا لهذا الخلاف باستعماله مصطلح «الفعل الضار» الذي يشمل كل فعل من شأنه إحداث ضرر بغض النظر عن سلوك الشخص الذي صدر منه. بمعنى أن العبرة في الفعل الضار تكون بالنتيجة وتحقق الضرر لا في وجود الخطأ. علي فلاحي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 148، 151.

2- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

## الفرع الثاني

### أوجه القصور الحالية

رغم كل التطورات التي عرفها نظام المسؤولية المدنية، إلا أنه يبقى عاجز في كثير من الأحيان عن ضمان التعويض لضحايا الإصابات الجسدية. يرجع هذا العجز إلى كون تأسيس الحق في التعويض مرتبط بقيام المسؤولية المدنية في جانب المسؤول عن الضرر وتوفير شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. هذا ما يجعل من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية أمراً تعترضه العديد من الصعوبات (أولاً)، كما قد يتعدى الأمر إلى استحالة تطبيقها ما من شأنه حرمان الضحية من الحصول على تعويض عما لحقها من أضرار (ثانياً).

### أولاً: صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

ترجع صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في الغالب إلى صعوبة إثبات قيامها خاصة في حالة المطالبة بالمسؤولية الشخصية، حيث يعتبر ركن الخطأ أكثر أركان المسؤولية المدنية صعوبة من حيث الإثبات، وذلك بفعل التطور الكبير في استعمال الآلة في مختلف مجالات الحياة، وقد يؤدي استعمال الآلة إلى الإضرار بالغير. فكان إثبات الخطأ في جانب المسؤول أمراً صعباً خاصة وأن الضرر كان من فعل الآلة وليس من فعل الإنسان<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للمسؤول أن يتخلص من مسؤوليته الشخصية بنفي صدور الخطأ عنه. قطع العلاقة السببية بين فعله الخاطئ والضرر محل المطالبة بالتعويض بأن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير<sup>(2)</sup>، وحتى في الحالات التي يفترض فيها المشرع قيام المسؤولية بقوة القانون،

1 - علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 40 و 41.

2 - تنص المادة 127 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجب نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

فإنه قد سمح للمسؤول عن الضرر بقطع العلاقة السببية للأسباب ذاتها<sup>(1)</sup>، وحتى إذا نجحت الضحية في إثبات أركان المسؤولية المدنية، فقد لا تجد شخصاً ميسوراً تحصل منه على التعويض الجابر للضرر. فقد يكون المسؤول شخصاً معسراً لا يستطيع دفع التعويض<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: استحالة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

بالإضافة إلى هذه الصعوبات المتعلقة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية، والتي قد تتنازل من حق المضرور في الحصول على التعويض، هناك حالات أخرى يتعدى فيها الأمر مجرد الصعوبة، فيصل إلى استحالة تطبيقها. هذا ما يؤكد أكثر فأكثر قصور وفشل القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية عن ضمان حق الضحية في التعويض.

لعل أبرز الحالات التي يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، حالة الضرر المتسبب في النفس<sup>(3)</sup>، فمتى كان منطوق المسؤولية المدنية يشترط وجود شخصين متقابلين: شخص مسؤول عن الضرر يلتزم بالتعويض عما تسبب فيه من ضرر، وشخص آخر مضرور يطالب بالتعويض فإنه لا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية في حالة الضرر المتسبب للنفس. فلا يمكن إقامة المسؤولية المدنية إلا في مواجهة شخص آخر تسبب في الضرر.

فمتى كان المضرور هو المسؤول عن الحاق الضرر بنفسه، فإن الأمر يتعلق بذمة مالية واحدة، بالتالي لا يمكنه الاستفادة من قواعد المسؤولية المدنية، ويكتفي بما يحصل عليه من خدمات من طرف الضمان الاجتماعي<sup>(4)</sup>. حيث تنتشر الأضرار المتسببة في النفس غالباً في الحوادث المنزلية التي لا يغيب فيها المسؤول، كذلك في الحوادث الرياضية

1 - أجاز المشرع في مختلف الحالات التي يفترض فيها قيام المسؤولية قانوناً، للمسؤول المفترض التخلص من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الضحية أو فعل الغير، ونذكر على سبيل المثال نص المادة 138 ف2 التي تنص على أسباب نفي المسؤولية عن فعل الأشياء.

2 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 8

3 - يقصد بحالة الضرر المتسبب في النفس هو اجتماع صفتي المسؤول عن الضرر والمضرور في شخص واحد، فيكون الشخص مسؤولاً نحو نفسه، بالتالي تجتمع فيه صفتي المسؤول والمدين والمضرور الدائن بالتعويض.

4- MORLET Lydia, influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé d'indemnisation, thèse pour le doctorat en droit privé, université de MAINE, France, 2003, p 35.

حيث تكثر الحالات التي يكون فيها المضرور ضحية نفسه، وكذلك هو الحال بالنسبة للحوادث المتعلقة بممارسة هواية الصيد. كما يمكن أن نضيف إلى هذه الحالات حالة السائق المخطئ، الذي يعتبر المسؤول الوحيد عن الحادث.

تضاف إلى حالات الاستحالة، حالة غياب المسؤول عن الضرر، فقد يحدث أن تنشأ الأضرار من دون مسؤول وتصيب فئة معينة من الناس، ولعل أبرزها هي تلك الأضرار الناشئة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والسيول والحرائق، والتي تؤدي إلى أضرار كبيرة واسعة الانتشار لا يوجد لها فاعل<sup>(1)</sup>.

كما يمكن ادراج ضمن الحوادث التي يجهل فيها المسؤول وتسبب أضراراً للضحية ولا يمكنه أن يأمل في التعويض عما أصابه من ضرر بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، يمكن أن نذكر مجموعة الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي تكون من غير حارس<sup>(2)</sup>، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

كل الحالات التي تم عرضها وإنما تدل على قصور نظام المسؤولية المدنية عن توفير ضمان حق الضحية في التعويض، مما أدى إلى ظهور العديد من الأفكار الاجتماعية تقوم في مجملها على مبدأ التضامن الاجتماعي تهدف إلى ضمان حق الضحية في التعويض.

في صدد الحديث عن حالة غياب المسؤول، يتوجب علينا الوقوف عند نص المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني، التي من خلالها قام المشرع بتكريس مبدأ عاماً يقضي بضمان الدولة للضرر الجسماني بصفة احتياطية في حالة غياب المسؤول عن هذا الضرر ولم يكن للضحية دور في احداثه، غير أن الحكم الذي تضمنته هذه المادة يشوبه الكثير من الغموض، فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها لتطبيقه.

1 - رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص 56.

2 - MORLET Lydia, influence de l'assurance accidents..., op.cité. p 38.

فيما يخص شرط جسمانية الضرر، نصت المادة 140 مكرر 1 صراحة على أن ضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة يقتصر على ضمان الضرر الجسماني دون غيره من أنواع الضرر الأخرى، أي يستبعد من حيز ضمان الدولة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوي، ويظهر ذلك جليا من خلال استعمال المشرع لعبارة: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

لكن كما نلاحظ على نص المادة 140 مكرر 1 في نسخته باللغة الفرنسية أن المصطلح المستعمل فيها «**dommages corporels**» جاء بصيغة الجمع عكس النص العربي الذي جاء بصيغة المفرد «الضرر الجسماني»، كما أنه من المعلوم أن الضرر الجسدي ليس على طبيعة أو درجة واحدة، بل هو متعدد العناصر، حيث تنتج عن الضرر الجسماني عدة أضرار أخرى تشكل عناصر هذا الضرر، منها من تكون ذات طبيعة مادية ومنها من تكون ذات طبيعة معنوية. فهنا يطرح التساؤل حول ما إذا ينحصر ضمان الدولة على الضرر الجسماني أو يشمل كل عناصره ؟

حيث أن الضرر الجسماني الناتج عن المساس بالحق في التكامل الجسدي واحد، بينما تكون عناصره القابلة للتعويض متعددة ومختلفة. مما يستوجب التمييز بين الضرر الجسدي في حد ذاته من جهة وعناصره التي تكون قابلة للتعويض من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، هذا بهدف تفعيل أكثر لمبدأ ضمان الدولة للتعويض وفق ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1.

حيث أن الضرر الجسماني يتمثل في الواقعة المادية (الإصابة أو الوفاة)، بينما تشكل عناصره التي تكون قابلة للتعويض النتيجة القانونية لحدوث هذه الواقعة، بما يعني أن عناصر الضرر الجسماني القابلة للتعويض هي عبارة عن الترجمة القانونية للواقعة المادية المتمثلة في الضرر الجسماني<sup>(2)</sup>.

1- LAHLOU KHIAR Ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG édition, Alger, 2013, p 173.

2 - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Droit du dommage corporel. Systèmes de l'indemnisation, 4eme édition, DALLOZ, Paris, France, 2000, p 162.

بالتالي نرى أن المقصود بضمان الدولة للضرر الجسماني وفق ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 يشمل على ضمان مختلف عناصره، سواء كانت ذات طبيعة مادية أم ذات طبيعة معنوية. وأن التعويض عن الضرر الجسماني يتم بالتعويض عن مختلف العناصر المشكلة له. لذا نرى أنه من الأجدر على المشرع لو استعمل عبارة «... تتكفل الدولة بالتعويض عن عناصر هذا الضرر» بدلا من عبارة «... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر». بينما تتمثل الأضرار المستبعدة من مجال ضمان الدولة وفق المادة 140 مكرر 1 في تلك الأضرار التي لا تربطها علاقة بالضرر الجسماني. أي تلك الأضرار الناتجة عن المساس بحقوق أخرى للضحية غير حقها في السلامة الجسدية<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر شرط انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني، شرطا أساسيا وهاما من أجل قيام التزام الدولة بضمان الضرر الجسماني في إطار القواعد العامة، وهذا الشرط نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 140 مكرر 1 من خلال استعماله لعبارة: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني...». على أنه يمكن تصور انعدام المسؤول في حالتين:

حالات الانعدام القانوني ومثلها حالة ما إذا كان مرتكب الفعل الضار عديم التمييز (القاصر أو المعاق ذهنيا)<sup>(2)</sup>، ولم يكن هناك من يسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر عن هذا القاصر غير المميز<sup>(3)</sup>.

حالات الانعدام المادي كما هو الحال في الحالة التي يبقى فيها المسؤول عن الضرر مجهولا أو الحالة التي يكون فيها المسؤول موجودا، لكنه ولأسباب ما تعذر الوصول إليه. وكذلك الحالة التي يعود فيها الضرر الجسماني إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات<sup>(4)</sup>.

1 - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 369.

2 - لأن التمييز هو مناط المسؤولية، بالتالي لا يمكن مساءلة القاصر غير المميز والذي لم يبلغ 13 سنة... الرجوع إلى: رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 77.

3 - أما في حالة وجود شخص مسؤول عن عديم التمييز فإن التزام الدولة في هذه الحالة يسقط، وتتم مساءلة المسؤول عن القاصر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا القاصر بفعله بتطبيق أحكام مسؤولية المكلف بالرقابة.

4 - رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات...، مرجع سابق، ص 56.

كما يمكن ادراج ضمن الحوادث التي يجهل فيها المسؤول وتسبب أضراراً للضحية ولا يمكنه أن يأمل في التعويض عما أصابه من ضرر بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، يمكن أن نذكر مجموعة الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي تكون من غير حارس<sup>(1)</sup>، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وكلها حالات يمكن إدراجها ضمن نطاق ضمان الدولة.

يمكن أن تدخل أيضاً ضمن حالات الانعدام، حالة اعتبار مخاطر التطور التقني والتكنولوجي كسبب من أسباب الإعفاء من مسؤولية المنتج، خاصة مخاطر التطور المتعلقة بالنشاط الطبي ومخاطر التطور المتعلقة بالمنتج، لأن هذه المخاطر غالباً ما تكون غير معروفة، والجهل بها أمر مسلم به نظراً لتعقيدها والمستوى المعرفي السائد في المجتمع<sup>(2)</sup>.

هذا ويقع عبء إثبات حالة انعدام المسؤول على عاتق ضحية الضرر الجسماني، فكيف يمكن للضحية إثبات ذلك؟

لعل أفضل وسيلة هي الحصول على حكم قضائي (جنائي أو مدني) يقضي بأنه لا يمكن اسناد المسؤولية عن الضرر الجسماني إلى أي شخص، وهذا ما يعقد أكثر من حالة الضحية<sup>(3)</sup>، ويجعل من حصولها على التعويض أمراً مكلفاً ويستغرق مدة زمنية طويلة، وهو أمر يتناقض مع حق الضحية في الضمان وحاجتها للتكفل السريع بالضرر الجسماني الذي لحق بها.

أما بالنسبة لشرط عدم تدخل الضحية في أحداث الضرر. إن ضمان الدولة للضرر الجسماني وفقاً للقواعد العامة مرهون بعدم تدخل الضحية في أحداث ذلك الضرر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 140 مكرر 1 من خلال عبارة «...ولم تكن للمتضرر يد فيه...». فهل يقصد المشرع من هذه العبارة خطأ الضحية أم أي تدخل مهما كان نوعه ولو

1 – MORLET Lydia, influence de l'assurance accidents..., op.cité. p 38.

2 – رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 77.

3- LAHLOU KHIAR Ghenima, ... responsabilité et automaticité, op.cité. p 177.

لم ينطوي سلوك الضحية على خطأ؟ وهل تدخل الضحية في إحداث الضرر يعتبر سببا مطلقا لإعفاء الضحية من التعويض أم هو نسبي؟

لا تجيب أحكام المادة 140 مكرر 1 على نوع تدخل الضحية في إحداث الضرر الجسماني الذي يعفي الدولة من التزامها بالضمان، ومن ثم فإنه لم ينص على امكانية تقسيم المسؤولية كما هو معمول به في إطار قواعد المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>، وعلى امكانية الإنقاص من قيمة التعويض بقدر مساهمة الضحية في احداث الضرر.

ومن ثم فإن الصيغة التي ورد بها هذا الشرط جاءت عامة ومطلقة يمكن تفسيرها أن تدخل الضحية في إحداث الضرر شرط إقصائي من التعويض مهما كان نوعه وتأثيره في حدوث الضرر، وهذا يعتبر تراجع في منح الحق في التعويض لضحايا الإصابات الجسدية مقارنة بالتشريعات المعمول بها في تعويض ضحايا حوادث العمل التي لا تعدد بتاتا بخطأ الضحية، وكذا في التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور أين لا يأخذ بخطأ الضحية إلا في حدود ضيقة.

ومن الضروري تفسير عبارة «...ولم تكن للمتضرر يد فيه...» بسقوط حق الضحية في ضمان الدولة بسبب تدخله في إحداث الضرر بصفة عمدية، وحتى في الحالات التي يكون فيها تدخل الضحية بصفة عمدية وتصاب فيها بعجز دائم بنسبة كبيرة فيجب تعويضها، كما في حالة وفاة الضحية فإنه ينبغي تعويض ذوي الحقوق بشرط أن يكونوا بحاجة إلى ذلك خاصة إذا كانت الضحية هي من تعولهم. فمثل هذا التفسير يجعل من نص المادة 140 مكرر 1 منسجما مع التشريعات الخاصة بتعويض الأضرار الجسمانية من جهة، ومن جهة أخرى من شأنه أن يحقق الأمن الاقتصادي للضحية<sup>(2)</sup>، ومن ثم المساهمة في تحقيق الهدف المراد من إدراج نص هذه المادة وهو ضمان التعويض عن الضرر الجسماني في كل الحالات.

1- بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 87.

2- رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 78.

من ثم فإن خطأ الضحية الذي من شأنه إسقاط حقها من الضمان يلعب دوراً عقابياً، وهذا ما يتنافى مع المنطق العام الذي انتهجه المشرع في مجال التعويض، والذي يميل إلى ترجيح مصلحة الضحية دون أي اعتبار لخطأها. كما أنه من المؤسف إحياء الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية من خلال نص المادة 140 مكرر 1 ومن خلالها إقصاء شريحة واسعة من الضحايا من حقها في التعويض<sup>(1)</sup>. كما يمكن اعتبار ذلك تراجعاً لمنح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية بالمقارنة مع نظام التعويض عن حوادث العمل الذي لا يعتد تماماً بخطأ الضحية، وكذا نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أين لا يأخذ بخطأ الضحية إلا في حدود ضيقة.

بالتالي فإن أحكام المادة 140 مكرر 1 تتسم بالغموض والإبهام ما يجعلها مجرد شعار يصعب إعماله تارة، وتارة أخرى يشكل تراجعاً لحق الضحية في التعويض، بالتالي فإن هذه المادة لا تستجيب لتطلعات ضحايا الإصابات الجسمانية في التعويض.

لذا بات من الضروري تدخل المشرع لتدارك النقائص وإزالة مواضع الغموض التي تحيط بالمادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني والتي من شأنها إعاقة تفعيل مبدأ ضمان الدولة للضرر الجسمني في إطار القواعد العامة سواء في يتعلق بغموض شروطها أو الإجراءات الواجب اتباعها وحتى الجهة المكلفة بتنفيذ التزام الدولة بضمان الإصابات الجسدية، ويكون ذلك إما عن طريق إصدار نصوص تنظيمية تتضمن كليات تفعيل وتطبيق هذه المادة، أو استحداث نصوص قانونية جديدة تضاف إلى هذه المادة عن طريق تعديل القانون المدني.

## المطلب الثاني

### انتشار المخاطر الاجتماعية

لما كانت الحماية القانونية في نظام المسؤولية المدنية تقتصر على توفير الإطار القانوني الذي يمكن المضرور من المطالبة بمسؤولية المتسبب في الضرر الذي أصابه،

1 - LAHLOU KHIAR Ghenima, ...responsabilité et automaticité, op.cité. p 178.

ونظراً لعجز هذا النظام عن توفير الضمان الكافي لتعويض المضرور خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإصابات الجسدية، وأمام التزايد الكبير في عدد الحالات التي يحرم فيها المضرور من الحصول على التعويض، كان لزاماً على المجتمع تبني أفكار جديدة في مجال نظام التعويض، بذلك ظهرت فكرة المخاطر الاجتماعية أو اجتماعية المخاطر. فيما يلي نتطرق إلى مفهوم المخاطر الاجتماعية (الفرع الأول)، من ثم إلى خصائص وأهم تطبيقات المخاطر الاجتماعية في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم المخاطر الاجتماعية

يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه: حادث عام ذو خطورة استثنائية من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد بشكل تعجز الذمة المالية الفردية عن معالجة آثاره<sup>(1)</sup>، فتتكفل الجماعة بالتعويض عنها وذلك عن طريق تدخل الدولة إما عن طريق تنظيمها للتعويض أو تكفلها بالتعويض بصفة مباشرة. فيما يلي نتطرق إلى عوامل ظهور المخاطر الاجتماعية (أولاً)، ثم إلى المعايير التي من خلالها يمكن تمييز المخاطر الاجتماعية عن غيرها من المخاطر الأخرى (ثانياً).

### أولاً: عوامل ظهور المخاطر الاجتماعية

أدت مختلف التطورات التي عرفها المجتمع في مختلف مجالاته، سواء الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية إلى ظهور مخاطر جديدة لم تكن تعرف في المجتمعات القديمة، ولم يكن يتصورها المشرع المدني الفرنسي عند إصداره لأول تقنين مدني سنة 1804، تمس وتهدد شرائح كبيرة في المجتمع. ساهمت في ظهور وانتشار هذا النوع من المخاطر عدة عوامل اقتصادية، وأخرى اجتماعية.

1- علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 27.

فمن الناحية الاقتصادية كانت المجتمعات القديمة تتسم بالبساطة ومحدودية العلاقات الاجتماعية وضيق نشاط اقتصادي محدود يعتمد أساساً على الزراعة التقليدية والنشاطات الصغيرة، وأي ضرر قد ينشأ عن هذه النشاطات يكون بسيطاً ذو أهمية قليلة، من ثم تكون الذمة المالية الفردية للمسؤول عن هذا الضرر وحدها كافية لمواجهته. كما أن إثبات الخطأ في جانب المسؤول يكون سهلاً نظراً لبساطة النشاط وعدم انطواءه على تقنيات فنية معقدة، وغالبا ما يكون من فعل الإنسان لا الآلة. لذلك كانت قواعد المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي القائم على أساس الخطأ كافية لضمان وحماية حق الضحية في التعويض عما لحقه من ضرر، حيث كان هناك تناسب بين الخطأ وحجم الأضرار الناتجة عنه.

لكن أدى تطور العلاقات الاقتصادية والتحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي، إلى كثرة الحوادث وتعقدها مما ترتب عنه قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تعويض كل الضحايا<sup>(1)</sup>. كما أدى هذا التطور إلى اختلال التوازن بين الخطأ والضرر، فمجرد خطأ فردي بسيط قد يؤدي إلى أضرار هائلة تعجز الذمة المالية للمسؤول عن تعويضها، كما أصبح الضرر من فعل الآلة نتيجة الاحتكاك الدائم بها، مما يصعب من إثبات الخطأ وقد يصل إلى درجة الاستحالة، بسبب فجائية الحادث أو الواقعة، أو نتيجة اختفاء الأدلة بسبب التكنولوجيا المتطورة، أو أن الضرر يعود لأسباب فنية أو تقنية مرتبطة بالآلة في حد ذاتها يستحيل على الضحية إثباتها، لأن ذلك يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لإثبات دور الآلة في إلحاق الضرر<sup>(2)</sup>.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد أدت الحرية الاقتصادية التي سادت المذهب الفردي وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلى ظهور أشنع أنواع الظلم والفقير، حيث كانت هذه الحرية تستخدم من طرف الأقوياء اقتصادياً لفرض شروطهم من أجل زيادة ثروتهم على حساب الطبقة الضعيفة، فلم يكن يلتزم رب العمل بتعويض ما يتعرض له العامل من أضرار جراء حادث عمل. هذا ما أدى إلى تدني المستوى المعيشي وانتشار الفقر

1 - LAHLOU KHIAR Ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté de droit, université d'Alger, 2004/2005, p 5.

2- الرجوع إلى: مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 18 و 19.

وسط ضحايا الإصابات الجسدية وعائلاتهم لعدم قدرة هذه الضحايا على العمل، نظرا لغياب من يتكفل بحاجاتهم ومشاكلهم الاجتماعية.

ساعد هذا الوضع على ظهور العديد من الأفكار الاجتماعية وانتشارها منذ منتصف القرن التاسع عشر، وظهر المذهب الاجتماعي الذي يهدف أساسا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتكريس مبدأ التضامن الاجتماعي لمواجهة المخاطر الاجتماعية. يوجب مبدأ التضامن الاجتماعي<sup>(1)</sup> على المسببين للمخاطر الاجتماعية تحمل عبئها عن طريق اللجوء إلى التأمين عنها لصالح الضحايا، وبذلك يتحقق نوع من التضامن الاجتماعي بين فئتي المسببين لهذه المخاطر والمعرضين لها<sup>(2)</sup>. كما أصبحت الدولة تتحمل نتائج بعض المخاطر الاجتماعية في إطار التضامن الاجتماعي، بعدما كان دورها يقتصر على تنظيم التعويض، كما هو الحال في التعويض عن ضحايا أعمال العنف والمظاهرات والأعمال الإرهابية، بهدف تحقيق أكثر لمبادئ العدالة الاجتماعية.

### ثانيا: معايير تحديد المخاطر الاجتماعية

اعتمد الفقه في تحديد مفهوم المخاطر الاجتماعية و تمييزها عن غيرها من المخاطر الأخرى على معايير مختلفة، فهناك من عرفها على أنها: «كل حدث يجبر الانسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، بهذا المعنى فإن الخطر الاجتماعي يمكن أن يكون حدثا فيزيولوجيا يواجه الفرد كالمريض والعجز والشيخوخة والموت، كما أنه قد يكون أيضا حدثا متعلقا بالحياة المهنية كالبطالة وإصابات العمل والمرض المهني». وهناك من يعرف الخطر الاجتماعي على أنه: «كل حدث يؤدي إلى فقد عمل أو خفض

1 - هناك من الباحثين من يستعمل مصطلح التضامن الوطني " la solidarité nationale " بدلا من استعمال مصطلح التضامن الاجتماعي " la solidarité sociale ". إلا أننا نميل إلى استعمال المصطلح الثاني، إذ أن مصطلح التضامن الوطني يمكن فهمه على أن هذه الفكرة قاصرة على المواطنين فقط دون غيرهم من أفراد المجتمع، بينما الأمر ليس كذلك إذ يشمل المواطنين وغيرهم من أفراد المجتمع، كما يكون عليه الحال في الضمان الاجتماعي أو في تعويض ضحايا حوادث المرور إذ يتم التعويض عن الضحايا بغض النظر عن جنسيتهم. لذا نرى أن مصطلح التضامن الاجتماعي يكون أشمل من التضامن الوطني فهو يشمل على جميع أفراد المجتمع بما فيهم المواطنين وغير المواطنين.

2 - مراد قبالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 20 و 21.

مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطاً مهنيًا مهما كانت طبيعة هذا النشاط»<sup>(1)</sup>. معتمدين في ذلك معيار النشاط المهني في تعريف المخاطر الاجتماعية.

يؤخذ على هذا المعيار أنه يضيق من نطاق المخاطر الاجتماعية، ويجعلها قاصرة على الإصابات الجسدية المترتبة عن حوادث العمل أو عالم الشغل والتي تصيب طائفة محددة من الأشخاص والمتمثلة في فئة العمال والمهنيين، في حين أن نطاق المخاطر الاجتماعية أصبح أكثر اتساعاً ليشمل كل الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد لاعتبارات مختلفة<sup>(2)</sup>، وهذا ما يفسر إدراج المخاطر المتعلقة بحوادث المرور وتلك المتعلقة بالإخلال بالنظام العام في طائفة المخاطر الاجتماعية.

وهناك من يعتمد في تعريف هذا النوع من المخاطر بالاعتماد على سببها ومصدرها، ومدى ارتباطها بالعيش في الجماعة<sup>(3)</sup>، فتكون اجتماعية: «تلك المخاطر الناتجة عن الحياة في المجتمع، ويكمن مصدرها الأساسي في العيش في الجماعة، فكل خطر ينشأ بسبب العيش في الجماعة يعتبر خطراً اجتماعياً، لكونها وطيدة الصلة بالحياة في المجتمع، مثل حوادث المرور وحوادث العمل والشيخوخة والمرض، وعلى هذا الأساس يجب أن تتصرف جهود المجتمع إلى حماية أفرادها من المخاطر اللصيقة بالحياة الاجتماعية واللصيقة بها»<sup>(4)</sup>.

يمكن انتقاد هذا التعريف على أنه وسع من مفهوم المخاطر الاجتماعية بما لا يتفق مع ما جرت به العادة في نظم التأمينات الاجتماعية، فتحديد المخاطر الاجتماعية بأنها تلك التي تجد سببها في الحياة في المجتمع، يدخل فيها من المخاطر ما لم تجري عادة هذه

1 - أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص ص 23، 25.

2 - مراد قبالي، نظام التعويض عن...، مرجع سابق، ص 60.

3 - رابحي بن عليّة، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 7.

4 - حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 172.

النظم على تغطيتها<sup>(1)</sup>. من ثم استبعاد بعض المخاطر من نطاق التأمينات الاجتماعية، كونها غير مرتبطة بالحياة في المجتمع، وإنما هي لصيقة بطبيعة الانسان وذاتيته مثل المرض والشيخوخة، وهو أمر غير صحيح إذ أنها مخاطر مشمولة بالضمان الاجتماعي.

كما يربط المخاطر الاجتماعية بالتأمينات الاجتماعية، إذ يعتبر الخطر الاجتماعي ذلك الخطر الذي يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية، ويعود السبب في ذلك إلى كون المخاطر المهنية أول المخاطر الاجتماعية التي ظهرت<sup>(2)</sup>، وهذا من شأنه استبعاد المخاطر التي لا يغطيها هذا النظام مثل مخاطر حوادث المرور وأعمال العنف المخلة بالنظام العام، من فئة المخاطر الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

لذلك يرى الأستاذ Francis Kessler أنه: «لا يمكن اعتبار كل المخاطر الي تجد أساسها أو مصدرها في الحياة في المجتمع أخطارا اجتماعية، إلا إذا أصبحت هذه المخاطر موضوع تدخل السلطات العمومية أو تم اعتباره ذو أهمية بالغة تستوجب الضمان، فالمخاطر لا يمكن اعتبارها اجتماعية، إلا إذا كانت محل تدخل الجماعة لضمانها»<sup>(4)</sup>.

يمكن القول بأن هذا التعريف أوفى من سابقه، ويتناسب أكثر مع ما هو معمول به في الواقع، إذ يعتمد في تعريف المخاطر الاجتماعية على مصدرها ودرجة أهميتها وفكرة تدخل الجماعة لضمانها. إلا أنه يمكن أن نأخذ عليه عدم إظهار كيفية ضمان الدولة أو الجماعة لهذه المخاطر، والذي إما عن طريق تنظيم التعويض والتضامن الاجتماعي، أو تكفلها بالتعويض بصفة مباشرة.

وهناك من يفضل تعريف المخاطر الاجتماعية بالنظر إلى آثارها ونتائجها على الذمة المالية للفرد، وهذا ما يعرف بمعيار الأثر الاقتصادي، فيعرفونها على أنها: «المخاطر الاجتماعية هي تلك المخاطر التي تؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض لها.

1 - محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 9.

2 - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية... مرجع سابق، ص 30.

3 - مراد قجالي، نظام التعويض عن... مرجع سابق، ص 62 و63.

4 - KESSLER Francis, Droit de la protection sociale, édition DALLOZ, Paris, France, 2000, p 8.

سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية، أو لأسباب اقتصادية، أو عن طريق الزيادة في الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة»<sup>(1)</sup>.

فحسب هذا الاتجاه، فإن المخاطر الاجتماعية تشمل كل تلك المخاطر التي من شأن تحققها حرمان الضحية، بصفة كلية أو جزئية من مزاوله نشاطها، أو الانقاص من قدرتها على الكسب أو الزيادة في أعباءها، إلى درجة تدهور مستواها المعيشي، مما يجعلها جديرة بالحماية<sup>(2)</sup>. غير أنه أعطى للمخاطر الاجتماعية مفهوماً اقتصادياً أكثر منه اجتماعياً، كما أنه وسع من فكرة الخطر الاجتماعي ولا يحددها بدقة، بل يتركها على إطلاقها، حيث أن كل المخاطر تؤثر بالضرورة على المركز الاقتصادي للضحية، وما أفضل أن يحص الإنسان كافة المخاطر التي تهددهن ولكن القانون لا يتحرك إلا في حدود الواقع<sup>(3)</sup>.

الملاحظ مما سبق أنه لا يوجد تعريف جامع لها، ويرجع ذلك لكون فكرة المخاطر الاجتماعية فكرة نسبية متطورة من حيث الزمان والمكان، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور المجتمع في شتى المجالات، حيث أصبحت تشمل كل الميادين. من ثم فإن هذه التعاريف تركز أساساً على التأثير الشخصي الذي تسببه هذه المخاطر على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد، دون الإشارة إلى آثار هذه المخاطر على المجتمع. وفي الحقيقة أن المخاطر الاجتماعية لها تأثير مزدوج، فهي تؤثر في المركز الاقتصادي والاجتماعي للضحية والمجتمع في نفس الوقت، كون هذا الأخير هو الذي يتحمل آثار هذه المخاطر.

من هذا المنطلق فإنه لتحديد المقصود بالمخاطر الاجتماعية، لابد من الإشارة في تعريف هذه المخاطر إلى أهم الخصائص التي تميزها، كونها مخاطر يتحمل المجتمع آثارها بدلاً من الضحية، وأن هذه المخاطر تهدد الأمن والسلم في المجتمع وتشكل عبئاً على الدولة

1 - حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه...، مرجع سابق، ص 155. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 13. رابحي بن علي، النظام القانوني للتعويض...، مرجع سابق، ص 8.

2 - KESSLER Francis, Droit de la protection sociale..., op.cit. p 9.

3 - محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية...، مرجع سابق، ص 13.

والجماعة، مما يدفع بالدولة إلى تنظيم وسائل التكفل بها والوقاية من أعبائها<sup>(1)</sup>. لذا نرى تعريف المخاطر الاجتماعية على أنها: «كل حادث ذو خطورة استثنائية يهدد الأمن والسلام في المجتمع، من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للضحية على نحو تعجز معه ذمتها المالية الفردية عن مواجهتها، مما يستلزم تدخل الجماعة وتضامنها للتكفل بنتائجها وتحمل الأعباء الناتجة عن تحققها».

## الفرع الثاني

### خصائص وتطبيقات المخاطر الاجتماعية

بعد التعرض لمختلف التعاريف الواردة في شأن المخاطر الاجتماعية، وابرز الأسباب التي أدت إلى ظهورها، بات من الضروري التطرق إلى خصائصها (أولاً)، وبيان أهم تطبيقات فكرة المخاطر الاجتماعية (ثانياً).

#### أولاً: خصائص المخاطر الاجتماعية

تمتاز المخاطر الاجتماعية عن المخاطر الأخرى، فمن جهة تعتبر مخاطر تهدد الأمن في المجتمع، فمن المعروف أن المجتمع لا يهتم إلا بما يخدم مصلحة الجماعة ولا ينشغل بالمصالح الشخصية ما لم تمثل خطراً على أمن المجتمع، بالتالي لم تظهر فكرة المخاطر الاجتماعية إلا بعد تزايد عدد الضحايا وأصبحت تهدد الأمن في المجتمع. بالتالي أصبح الدفاع عن هذه المصالح الشخصية جماعياً، كما أصبح تدخل المجتمع للتكفل بالضحايا أمراً لا مفر منه<sup>(2)</sup> نظراً للأهمية البالغة التي يلعبها الأمن بالنسبة للفرد والمجتمع.

هذا ما يفسر تدخل الدولة لضمان أمن الأفراد وسلامتهم خاصة الجسدية، ويتجلى ذلك من خلال إقرار المشرع لنظم التعويض الجماعية القائمة على أسس التضامن الاجتماعي أو اجتماعية التعويض<sup>(3)</sup>.

1 - مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 66.

2 - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 341.

3- LAHLOU KHIAR Ghenima,...et réparation systématique, op.Cite. p 370.

من جهة أخرى، هي مخاطر تتكفل الدولة بضمانه، فرغم التطور الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية إلا أنها بقيت قاصرة عن ضمان تعويض لكل الضحايا ، هذا ما دفع إلى التفكير في إقامة نظم جديدة تتكفل بالتعويض خارج المسؤولية المدنية الفردية.

منذ القرن العشرين بدأ المجتمع ينشئ نظاماً جديدة أو يدعم نظاماً سابقة من شأنها أن تؤكد على حصول الضحية على تعويض عما لحقه من ضرر دون أن يكون لغياب المسؤول أو إعساره أثر على ذلك، ودون التقيد بما تمليه قواعد المسؤولية الفردية في حصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول<sup>(1)</sup>. بالتالي فإن المدين بالتعويض يتمثل في المجتمع، ويتحقق ذلك بعدم التقيد بأحكام المسؤولية المدنية الفردية، والاعتماد على آليات وأنظمة التعويض الجماعية من أجل الحصول على التعويض المناسب.

هذا ما جعل بعض من الفقه يؤكد على أن العصر الحديث يتجه نحو اجتماعية المسؤولية socialisation de la responsabilité، غير أن هذا الوصف غير صحيح حيث أن التزايد في التشريعات الخاصة وانتشار أنظمة التعويض الجماعية ساعد في ظهور نظام تعويض جديد يمتاز بالتلقائية في التعويض ويختلف عن نظام المسؤولية المدنية سواء من حيث الأساس الذي يستند إليه، أو من حيث العلاقة بين المضرور والمدين بالإضافة إلى القواعد التي يتميز بها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أهم تطبيقات المخاطر الاجتماعية

تعتبر مخاطر العمل، أولى المخاطر التي تم تنظيمها على أساس مخاطر اجتماعية، وتوزيع عبئها على الجماعة. حيث كان القضاء الفرنسي يعوض الأضرار التي تصيب العامل جراء حادث عمل على أساس قواعد المسؤولية المدنية الشخصية. ومع انتشار استعمال الآلة في مجال الشغل خاصة إذا ما تعلق الأمر بالنشاطات الانتاجية، الأمر الذي حال دون تمكن العديد من الضحايا من الاستفادة من التعويض بسبب الصعوبات التي

1 - محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر...، مرجع سابق، ص 170.

2 - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 36.

تواجههم بشأن إثبات أركان المسؤولية، لاسيما خطأ<sup>(1)</sup> رب العمل. لذلك كان من الضروري البحث عن أساس آخر يقوم عليه التعويض يكون أكثر فعالية في الاستجابة لحق الضحية في التعويض. فطبق القضاء الفرنسي المسؤولية عن الأشياء في قضية العامل Tefaine الذي مات إثر انفجار مولد بخار سنة 1896، حيث اعتبر رب العمل حارساً وهذا لتسهيل حصول أهل الضحية المتوفاة على التعويض<sup>(2)</sup>.

في ظل التزايد المستمر لحوادث العمل<sup>(3)</sup>، ولمواجهة هذا الوضع، تم وضع تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل بموجبه يقع عبء تعويض ضحايا حوادث العمل يقع على الجماعة. وقوامه التضامن بين فئتي العمال وأرباب العمل<sup>(4)</sup>. ولم يعد حادث العمل وضعاً خاصاً يعني المصاب ورب العمل المسؤول فقط، بل أصبح وضعاً يعني كل العمال وأرباب العمل، ليتطور فيما بعد ويشمل عالم الشغل برمته<sup>(5)</sup>.

1 - يعتبر ركن الخطأ أكثر أركان المسؤولية المدنية صعوبة من حيث الإثبات، وذلك بفعل التطور الكبير في استعمال الآلة في مختلف مجالات الحياة، وقد يؤدي استعمال الآلة إلى الإضرار بالغير. فكان إثبات الضرر في جانب المسؤول أمراً صعباً خاصة وأن الضرر كان من فعل الآلة وليس من فعل الإنسان... علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 41.

2 - الرجوع في تفاصيل القضية إلى: رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، المرجع السابق، ص 17.

3 - على الرغم من الإجراءات والتدابير الوقائية في مجال الأمن والوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية سجلت مصالح الضمان الاجتماعي سنة 2001 ما يزيد عن 42500 حادث عمل تسبب في 683 حالة وفاة وبلغت التعويضات ما يقارب 6 مليار دينار، وفي سنة 2003 بلغ عدد حوادث العمل ما يزيد عن 49000 حادث عمل تسبب في وفاة 723 عامل وبلغت مبالغ التعويضات ما يقارب 7 مليار دينار، وفي سنة 2004 ما يعادل 46399 حادث عمل تسبب في وفاة 697 عامل وبلغت التعويضات قرابة 10 مليار دينار. نقلاً عن: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 342، هامش 14.

4 - FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, l'article 140 ter du code civile : La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, université d'Alger, faculté de droit, Nouvelle série 01/2008, p 103.

5 - تنص المادة 3 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر على أنه: «يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية»، وتضيف المادة 4 من نفس القانون أنه: «يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم: (1) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً، (2) الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم الملي أو إعادة تكيفهم المهني، (3) الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي، (4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه، (5) المسجونون الذين يؤديون عملاً أثناء تنفيذ عقوبة جزائية، (6) الطلبة...».

كما عرف مفهوم حوادث العمل تطوراً، فأصبحت تشمل حوادث المسار، الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الرجوع منه، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك. أو أثناء تنقله إلى مكان آخر يتردد عليه العامل عادة إما للإفطار أو لقضاء أغراض عائلية<sup>(1)</sup>. بذلك لم تعد مخاطر العمل تعتبر مجرد أخطار مهنية ناتجة عن مجال العمل، لكن أصبحت تشكل خطراً اجتماعياً يشمل كافة شرائح المجتمع.

بالإضافة إلى مخاطر العمل، تعتبر حوادث المرور من أكثر مظاهر العنف الاجتماعي ازهاقا للأرواح إلى حد وصفها بإرهاب الطرقات. كما تعتبر من أهم أسباب الوفيات في وقتنا الراهن، جذبت لها العديد كل الوسائل المادية والبشرية بغية التقليل منها. والجزائر كغيرها من الدول الأخرى تعاني كثيراً من هذه الآفة الخطيرة<sup>(2)</sup>.

كان التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور يتم إما استناداً لأحكام المسؤولية الشخصية مما يستوجب اثبات الخطأ في جانب المسؤول من طرف الضحية. إما استناداً إلى قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، وهذا ما يتطلب اثبات تدخل الشيء في أحداث الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الشيء خطيراً أم لا، ساكناً أم متحركاً.

إن مثل هذا الإطار القانوني لم يوفر الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور، حيث بقي الكثير منهم دون تعويض إما لصعوبة إثبات قيام المسؤولية أو إفسار المدين. وقد تكون الضحية في الكثير من الأحيان هي المتسبب في الحادث. بالإضافة إلى هذه

1 - تنص المادة 12 من القانون 83-13 السالف الذكر على أنه: «يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية».

2 - يبلغ عدد ضحايا حوادث المرور عبر العالم حوالي 1.5 مليون قتيل و 50 مليون جريح سنوياً. وتعتبر الجزائر من بين أكثر الدول تضرراً من حوادث المرور. حيث سجلت في سنة 2008، حسب إحصائيات مصالح الأمن والمركز الوطني للأمن والوقاية عبر الطرق، حوالي 42673 حادث مرور تسبب في وفاة 4422 ضحية، و64708 جريح. كلفت الخزينة العمومية حوالي 100 مليار دينار جزائري... نقلاً عن : قندوز طارق، تحليل محفظة تأمينات السيارات بين مكسب المبيعات وتهديد التعويضات للفترة 1995-2012، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12 سنة 2014، ص 149.

الصعوبات القانونية التي قد تواجه ضحايا حوادث المرور، فإن الأضرار التي تلحق بالضحايا غالباً ما تكون بليغة، فقد تتسبب في موت الضحية أو إعاقة جسدياً تتطلب مصاريف باهظة ومستمرة، كما قد تنال من قدرتهم على العمل أو حتى على الحركة<sup>(1)</sup>.

أمام عجز نظام المسؤولية المدنية عن توفير الحماية اللازمة لضحايا حوادث المرور، والاستجابة لحقوقهم في التعويض وضمانها، أصبح من الضروري تضامن المجتمع مع هذا النوع من الضحايا، فأدرجت حوادث المرور في مجموعة المخاطر الاجتماعية التي يتوجب إخراجها من مجال تدخل المسؤولية المدنية، وإخضاعها لنظام خاص قائم على التضامن الاجتماعي.

تضاف إلى طائفة المخاطر الاجتماعية، تلك المتعلقة بالنظام العام، والتي يمكن تعريفها على أنها: تلك الأعمال التي تشكل مساس بالأمن العام، والتي يكون مصدرها إما عمل شخص منفرد، وإما أعمال جماعية في إطار المظاهرات والتجمعات الاحتجاجية.

هذه الأعمال المشككة مساساً بالنظام العام غالباً ما تحدث في أماكن عمومية تشكل تضيقاً على حريات الغير بالإضافة إلى المخاطر التي تهددهم في سلامتهم الجسدية وممتلكاتهم، تنجر عنها أضرار بليغة بالنسبة للمجتمع والأفراد. بالتالي فإن هذه الأعمال لا تشكل فقط جريمة يختص القضاء الجنائي بقمها وتسليط العقوبة على المتسببين فيها، وإنما تشكل أيضاً أفعالاً مستحقة للتعويض تستلزم التعويض المدني للضحايا<sup>(2)</sup>. حيث كانت مثل هذه الأضرار تعوض من طرف البلدية على أساس أحكام المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>، ومن ثم لا بد

1 - علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 344.

2 - FILALI Ali, l'indemnisation des victimes des troubles à l'ordre public, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique des dommages corporels, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'UPPA, Alger, 2012, p 195.

3 - حيث كانت البلديات تعتبر مسؤولة مدنياً عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين داخل إقليمها والناجمة عن أعمال العنف التي تصاحب التجمعات والمظاهرات، سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالممتلكات. وفقاً لنص المادة 171 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في يناير 1967. غير أنه، وبموجب إلغاء هذا القانون بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر ب3 جويلية 2011، لم يتضمن أي نص حول مسؤولية البلدية عن الأضرار المتعلقة بالمساس بالنظام العام.

من تحقق شروط قيام هذه المسؤولية، وإلا بقيت ضحية هذه الأعمال من دون تعويض، كما تحرم الضحية من التعويض في حالة مشاركتها في أعمال العنف.

عاشت الجزائر منذ الثمانينات إلى غاية أواخر التسعينات العديد من الأحداث وأعمال العنف التي خلفت العديد من الخسائر المادية والبشرية وذلك منذ أحداث 20 أبريل 1980 بمنطقة القبائل، مروراً بأحداث أكتوبر 1988 عبر التراب الوطني وصولاً إلى أعمال العنف والإرهاب خلال التسعينات، والتي تعتبر مأساة وطنية بحق، مست مختلف شرائح الشعب الجزائري، والتي خلفت عشرات الآلاف من القتلى والمفقودين وتخریب الآلاف من المؤسسات العمومية.

أمام مختلف الأوضاع المأساوية التي قد تخلفها مختلف مظاهر العنف، بات من غير المعقول ترك مختلف الضحايا من دون تعويض عما لحقها من اضرار، وأصبح من الضروري تضامن المجتمع للتكفل بالضحايا. حيث صدرت بهذا الخصوص العديد من النصوص التشريعية تلزم الدولة بالتعويض تلقائياً عن الأضرار التي تلحق بالضحايا<sup>(1)</sup>.

نشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي توسع أكثر في تحديد المخاطر الاجتماعية والتي تستوجب تطبيق نظام تعويض خاص بعيد عن المسؤولية المدنية، لتشمل مخاطر الأعمال الطبية وكذلك مخاطر التطور التكنولوجي، وضحايا التلوث والأفعال الإجرامية<sup>(2)</sup>.

1 - أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في ظروف استثنائية استجابة لحق ضحايا المخاطر المتعلقة بالنظام العام. من أهم هذه النصوص: القانون رقم 90-20 مؤرخ في 15 أوت 1990، متعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج ر ج ج، عدد 35 لسنة 1990. والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، لسنة 1999. المرسوم الرئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر ب 25 أبريل 2002.

2- Voir : LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, 7eme édition, Edition DALLOZ, Paris, France, 2012, les garanties d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux p 763 et suivants, indemnisation des risques technologiques p 787 et suivants, indemnisation des infractions pénales p 887 et suivants.

## المبحث الثاني

### ماهية التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

رأينا كيف أن ظهور نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية كان نتيجة لقصور قواعد المسؤولية المدنية عن ضمان حق الضحية في التعويض رغم كل التطورات التي عرفها هذه القواعد من جهة، ومن جهة أخرى، كان نتيجة لتطور أنظمة التعويض نحو ضمان هذا الحق من خلال تبني أفكار اجتماعية تقوم على اعتبارات التضامن بين أفراد المجتمع. ولما كان نظام التعويض التلقائي نتيجة لهذه التطورات، والهدف منه هو تفادي ثغرات التعويض في نظام المسؤولية، فإنه من دون شك يختلف في فلسفته العامة وخصوصياته عن هذا الأخير، لذلك بات من الضروري الإحاطة بمفهومه (المطلب الأول)، وبيان مختلف خصائصه أنواعه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

يُمر التطرق لمفهوم نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عبر تقديم تعريف لهذا النظام وبيان ضرورته من خلال إبراز أهميته (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا النظام، فعلى العكس من المسؤولية المدنية التي تعتمد أساساً على فكرة الخطأ، فإن التعويض التلقائي يقوم على مبدأ ضمان الحق في السلامة الجسدية كأساس لقيام حق الضحية في التعويض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف التعويض التلقائي وأهميته

يعتبر نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية تطور لمنح الحق في التعويض، أفرزته مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع، وما جلبته من مخاطر اجتماعية التي بات

من الضروري مواجهتها عبر تطوير أنظمة خاصة تستجيب لضرورة ضمان حق الضحايا. نحاول فيما يلي تعريف هذا النظام (أولاً)، وإبراز أهميته وضرورة وجوده (ثانياً).

### أولاً: تعريف التعويض التلقائي

يقصد بالتعويض عموماً هو التزام يقع على عاتق الشخص المسؤول عن الضرر، يلتزم من خلاله بجبر الضرر الذي ألحقه بفعله الضار بالضحية. بمعنى أن يقوم المسؤول بإصلاح ما اختل من توازن بحالة الضحية، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. هذا التعريف وإن كان يصلح في صدد التعويض في إطار المسؤولية المدنية، لا يتناسب مع التعويض الذي يتم في إطار نظام التعويض التلقائي.

اختلفت التسميات الواردة في شأن نظام التعويض التلقائي، فهناك من يسميه بالتعويض الجزافي باعتبار أن مبلغ التعويض يحدد جزافاً، وقد يسمى بحق الضرر الجسدي كونه يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية. وقد يسميه البعض بالتعويض الإداري نظراً للإجراءات الإدارية المتبعة في سبيل الحصول على التعويض<sup>(1)</sup>.

كما قد يسمى بنظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، وهذا نظراً لقدسية الحق في السلامة الجسدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتهاك هذا الحق هو أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية<sup>(2)</sup>.

بينما يفضل تسمية التعويض التلقائي كونها أكثر شمولية واستيعاباً لمنطق هذا النظام، ومن ثم فإن التسميات الأخرى مستوحاة من بعض خصائصه تارة، أو من جانبه الإجرائي تارة أخرى ولا تدل إلا عليها، ولا تشمل على مختلف جوانب وأبعاد هذا نظام.

<sup>1</sup> - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 388.

<sup>2</sup> - مراد قجالي، نظام التعويض عن...، مرجع سابق، ص 11.

عرف البعض<sup>(1)</sup> التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على أنه: «تعويض يؤدي إلى الضحية أو ورثتها بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء».

يمكن أن نؤاخذ على هذا التعريف على أنه قاصر لا يلم بكل جوانب نظام التعويض التلقائي وخصائصه، ومن ثم فإن المقصود بالتلقائية في التعويض ليس حصول الضحية أو على التعويض بمجرد وقوع الحادث المتسبب في الإصابة الجسدية، وإنما يقصد بالتعويض التلقائي استحقاق الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض بمجرد وقوع الإصابة الجسدية.

ويقصد بنظام التعويض التلقائي أن: «حق الضحية في التعويض قائم وثابت، لا يقام فيه أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث أو لسلوكه، ويهتم فقط بتعويض الضحية أو ذوي حقوقها في كل الحالات»<sup>(2)</sup>.

ويرى البعض الآخر<sup>(3)</sup> أن: «استحقاق التعويض عن الضرر الجسدي من طرف الضحية أو ذوي حقوقها يكون بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسدياً. وذلك دون اقامة أي اعتبار للفعل المتسبب فيه مهما كان مرتكبه، عمدياً كان أو غير عمدي».

يعتبر هذا التعريف أشمل وأوفى من سابقه، حيث حاولت الأستاذة من خلاله إبراز أهم ما يميز نظام التعويض التلقائي، غير أنه يمكن أن نأخذ على هذا التعريف بعض النقائص ومن أهمها: استعمال عبارة كل الحالات، وكذا عبارة لا يقيم أي اعتبار للسلوك أو الخطأ مهما كان مرتكبه.

فبالنسبة للعبارة الأولى، فإن القول باستحقاق التعويض في كل الحالات يجعلنا نعتقد فعلاً أن التعويض التلقائي يشمل على كل الحالات، إلا أن الأمر ليس كذلك. حيث يعتبر

<sup>1</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار ...، مرجع سابق، 2014، ص 18.

<sup>2</sup> - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - Le droit à l'intégrité physique existe, quel que soit la nature du fait à l'origine de sa violation. Que le dommage corporel ait été généré par des faits individuels ou collectifs, volontaires ou non...voir : LAHLOU KHIAR Ghenima, ... et réparation systématique, op.cit. p 162.

نظام التعويض التلقائي استثناء من مجال تدخل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والاستثناء لا يكون إلا بنص ولا يشمل إلا على الحالات التي ورد بشأنها.

أما عبارة لا يقيم أي اعتبار للسلوك أو الخطأ مهما كان مرتكبه، كما لا يقيم أي اعتبار لوصفه أو درجة خطورته، فتعني استبعاد نظام المسؤولية بصفة كلية ولا يناط بها أي دور في التعويض عن الإصابات الجسدية. غير أن القطيعة مع نظام المسؤولية المدنية ليست مطلقة، حيث تناط به أدوار استثنائية كما يلعب الخطأ دوراً هاماً في تقدير التعويض وقد يصل إلى نفي الحق في التعويض.

كما أن التعويض التلقائي لا يعني أن التعويض يتم فوراً ودون اتباع أية إجراءات، فإن كان يجنب اللجوء إلى القضاء فإنه بالمقابل يستلزم اتخاذ إجراءات إدارية.

أما من الناحية التشريعية، لم يقم التشريع بتعريف للتعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية تاركاً ذلك للفقهاء، لكن نجد العديد من النصوص التشريعية كرس من خلالها المشرع نظام التعويض التلقائي، وإن لم ينص على ذلك صراحة، فإنه نص صراحة أو ضمناً عن استبعاد المسؤولية المدنية أو على الأقل نص على استبعاد الخطأ.

تنص المادة 8 ف1 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات سالف الذكر على: «كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث». من خلال هذه المادة نستنتج أن صفة ضحية حادث سير وحدها كافية لقيام حق الضحية في التعويض عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بها، ودون أي اعتبار لدور الخطأ، بل أن خطأ الضحية نفسها يفتح الحق في التعويض، وبصفة مباشرة دون أن نتساءل عن وجود الخطأ أو المسؤول وعن إمكانية نفي المسؤولية<sup>(1)</sup>. هذا وإن دل على شيء، وإنما

<sup>1</sup> - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عنها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 210.

يدل على استبعاد الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية الناشئة عن حوادث السير من نطاق تدخل نظام المسؤولية المدنية.

أما في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فقد كانت المادة 109 من الأمر رقم 66-183 قبل الغاءه تنص على أنه: «لا يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على التعويضات عن الحوادث والأمراض المنصوص عليها في هذا الأمر...». إلا أن المشرع لم يعد صياغة هذه المادة ولم يدرجها ضمن القانون 83-13 السالف الذكر، حيث كان عليه الاحتفاظ بهذا النص للدلالة على اعتبار هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز مخالفته، وللتأكيد على مبدأ تلقائية التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يعتبر التشريع النيوزلندي الرائد في مجال استبعاد نظام المسؤولية من مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي يعود سببها إلى وقوع حادث. حيث تم اقتراح وضع نظام تعويض فوري ودون أن تقوم الضحية بإثبات خطأ المسؤول ودون اعتبار لخطأها المحتمل، ومهما كان مكان وقوع الحادث، فيستوي أن يكون قد وقع في مكان العمل أو الطريق أو المنزل<sup>(1)</sup> تضمن من خلاله الدولة التعويض لكل ضحية.

تم تكريس هذا النظام بموجب قانون التعويض عن الحوادث Accident Compensation Act الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 1974. نجد المادة 5 من هذا القانون تمنع المضرور و/أو ذوي حقوق الضحية المتوفاة من اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية، إذا كانت الأضرار التي لحقتها نتيجة إصابة جسدية بسبب حادث. حيث أنه لم يعد الأمر يتعلق "بإثبات خطأ المتسبب في الضرر، لكن يكفي إثبات أن الضحية أصيبت بضرر جسدي بسبب حادث. كما أن القانون يحل محل دعوى المسؤولية عبر أداءات دورية مدفوعة بصفة تلقائية وبقوة القانون<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> – TUNC André, L'indemnisation des dommages corporels subis par accident : le rapport de la commission royal néo- zélandaise, revue internationale de droit comparé, vol 20, N°4, Octobre- décembre 1968, p 698.

<sup>2</sup> – A.VENEL margaret, L'indemnisation des dommages..., op.cit. p 73 et 74.

أما من الناحية القضائية، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 1992/12/22 أنه: «تعويض ضحايا حوادث المرور هو حق تلقائي بقطع النظر عن المسؤولية،... حيث تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات مباشرة بعد وقوع الحادث، وبصفة أدق بمجرد تلقائها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي»<sup>(1)</sup>.

ونحن نرى أن يكون تعريف التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية على النحو التالي:

«التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية هو نظام تعويض على قطيعة نسبية مع نظام المسؤولية المدنية تستحق فيه الضحية أو ذوي حقوقها وبقوة القانون تعويضاً جزافياً بمجرد تعرضها لإصابة جسدية ناتجة عن حادث استبعد من مجال المسؤولية المدنية بنص تشريعي، يكون فيه التعويض عمل إجرائي دون اللجوء إلى القضاء، ويتم صرف التعويض من طرف آليات التعويض الجماعية».

ثانياً: أهمية التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

يستجيب نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية لعدة معطيات تفرض وجوده، فهو يعبر عن تطور حاصل في الأنظمة القانونية نحو ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض، ويجنب الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وفاة الضحية، المخاطر والإساءات العملية والقانونية التي تقف في سبيل الحصول على التعويض.

فمن الناحية القانونية، يجنب نظام التعويض التلقائي الضحية العديد من المخاطر القانونية التي قد تحول بينها وبين حصولها على حقها في التعويض عما لحقها من أضرار جراء تعرضها لإصابة جسدية، في حال المطالبة بالتعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية. حيث يوفر نظام التعويض التلقائي للضحية العديد من التسهيلات القانونية بهدف حصولها على التعويض بصفة مباشرة وبسيرة وسريعة عن مختلف الأضرار

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 83935، الصادر بتاريخ 1992/12/22. ذكره نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 502.

التي تتعرض لها جسدياً وفي كل الحالات، كون هذا النظام يهتم بدرجة أولى بتعويض الضحية دون أي اعتبار لقيام المسؤولية أو الخطأ.

بالتالي، فإن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، يجنب الضحية ضرورة إثبات قيام المسؤولية المدنية في جاب الشخص المسؤول عن الضرر أو إثبات الخطأ في سلوكه. صحيح أنه في بعض الحالات تكون المسؤولية المدنية قائمة على أساس الخطأ المفترض أو مفترضة قانوناً، إلا أنها تبقى في حالات أخرى قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات وغالبا ما يصعب إثباته.

حتى في الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة أو قائمة على أساس الخطأ المفترض، يمكن للشخص المسؤول عن إحداث الضرر أن ينفي المسؤولية عنه بقطع العلاقة السببية بين فعله والضرر الواقع على الضحية<sup>(1)</sup>، بما يحول دون حصولها على التعويض وهو أمر غير مقبول خاصة لما يتعلق الأمر بتلك الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

ضف إلى ذلك تلك الحالات التي يستحيل فيها تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية كما هو عليه الحال في حالة الضرر المتسبب في النفس أو في حالة غياب المسؤول عن الضرر<sup>(2)</sup>، والتي عادة ما تبقى الضحية من دون تعويض، وتبقى وحدها في مواجهة عبء الأضرار التي تلحق بها.

يجنب نظام التعويض التلقائي كل هذه المخاطر القانونية أو ثغرات التعويض التي تشوب نظام المسؤولية المدنية والتي تحول دون حصولها على حقها في التعويض، كونه

<sup>1</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - صحيح أن المشرع حاول ضمان التعويض للضحية في حالة غياب المسؤول عن الضرر الجسماني في إطار القواعد العامة باستحداث نص المادة 140 مكرر 1، إلا أنها تبقى غير كافية وعديمة الفعالية نظراً للغموض الذي يشوبها وبعض الأحكام التي تضمنتها، والتي سبق التطرق إليها في موضع سابق.

نظام يهتم بتعويض الضحية بقوة القانون دون أن يضع لهذا الحق في التعويض أي شرط أو قيد<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية العملية فإن التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية من شأنه التقليل من المنازعات وتخفيف العبء على المحاكم، فحتى وإن كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الأضرار إلا أنه غالباً ما تحجم الضحية عن اللجوء إلى القضاء والاكتفاء بالمبلغ المحدد قانوناً<sup>(2)</sup>.

كما يجنب هذا النظام الضحية طول الإجراءات التي يستغرقها التقاضي في إطار المسؤولية المدنية من يوم حدوث الضرر إلى صدور الحكم بالتعويض واستنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية لتستفيد الضحية من التعويض. وهذا ما يتنافى مع طبيعة وخطورة الإصابات الجسدية.

بما أن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية يقوم على مبدأ التوزيع الجماعي للمخاطر واجتماعية التعويض، حيث تتولى آليات التعويض الجماعية التعويض، فإنه يوفر ذمة مالية أكثر ملاءمة وقدرة على الوفاء بمبالغ التعويض وتنفيذ هذا الالتزام، عكس الذمة الفردية التي تتولى التعويض في إطار المسؤولية المدنية.

كل هذه المخاطر سواء العملية أو القانونية تعود في مجملها إلى الطابع الشخصي والفردية للمسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>. ويقدم نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية أكثر ضماناً للضحية وحماية لحقوقها بتكريسه لتعويض سريع بعيداً عن منطق المسؤولية المدنية، ويجنبها كل هذه المخاطر والثغرات التي يشمل عليها نظام المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> - هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل أثناء دراسة خصائص نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.

<sup>2</sup> - مع ذلك يمكن تصور منازعات حول التعويض في الحياة العملية، فقد يرفض الملتزم بالتعويض دفع التعويض، وقد يكون اللجوء إلى القضاء بغية الحصول على تعويض الأضرار فيما يزيد عن مبلغ التعويض التلقائي... للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي بواسطة صناديق الضمان...، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> - يشكل الطابع الشخصي والفردية عائق أمام حصول العديد من الضحايا على التعويض، خاصة في حالة الأضرار التي يجهل فيها المسؤول، والتي يكون فيها المسؤول معسراً...أنظر: LAHLOU KHIAR Ghenima, ... et réparation systématique, op cité, p 159.

## الفرع الثاني

### أساس التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

بعد فشل اعتماد المسؤولية المدنية في ضمان حق الضحية في التعويض أصبح من الضروري البحث عن أساس جديد يعتمد عليه في منح الحق في التعويض يستجيب لضرورة ضمان الإصابات الجسدية، فكان ذلك باعتماد الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض عن هذا النوع من الأضرار (أولاً)، وكنتيجة لذلك، فإن التعويض التلقائي يقتصر من حيث الأصل على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية (ثانياً).

#### أولاً: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض

يختلف الأساس الذي يستند إليه التعويض التلقائي كلياً عن المسؤولية المدنية، فتكون استفادة الضحية من التعويض في نظام المسؤولية المدنية مرتبطة بسلوك المسؤول، فالعبرة بمساءلة الفاعل عن فعل أتاها، وليس بتعويض الضحية كههدف أساسي، بل يظهر كأثر لسلوك الشخص المسؤول. أما التعويض التلقائي، فالعبرة فيه تكون بتعويض الضحية وجبر الأضرار التي لحقتها بغض النظر عن أي اعتبار آخر. حيث تغلب وجهة نظر الضحية بدل التمسك بخطأ الفاعل، ويكون المساس بحق الضحية - لا سيما حقها في سلامتها الجسدية- هو قوام الحق في التعويض<sup>(1)</sup>. ومن خلاله يستجيب التعويض التلقائي لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها الجسدية<sup>(2)</sup>، وتحمل في معناها تجسيدا لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية كما هو وارد في الدستور بتكريس مبدأ عدم جواز الاعتداء على الشخص البشري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قوام الحق في التعويض هو المساس بحق من حقوق الضحية لا سيم حقها في السلامة الجسدية، كون الإنسان من حقه إتيان السلوك الذي يريده وفي المقبل هناك حقوق للغير يجب حمايتها... الرجوع إلى: علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - LAHLOU KHIAR Ghenima, ... entre responsabilité et automaticité, op.cit., p 181.

<sup>3</sup> - تنص المادة 40 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج.، العدد، 14، صادر في 7 مارس 2016 على: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية واللاإنسانية يقمعها القانون».

يعتبر الحق السلامة الجسدية بمفهومه الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم يكن أسماها، يقصد بالحق في السلامة الجسدية ذلك الحق الذي يتمتع به الإنسان بأن يحتفظ بتكامل جسده وأن يبقى محتفظاً بمختلف الوظائف الحيوية فيه والتي تسمح له بمواصلة الحياة على نحو طبيعي، والاحتفاظ بمستواه الصحي، وأن يتحرر من أي ألم بدني أو نفسية. يشمل الحق في السلامة الجسدية على ثلاث عناصر هي:

أما العنصر الأول فهو الحق في التكامل الجسدي، حيث تقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أنه لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملًا ومحتفظًا بأجزائه كافة. فإذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته في الجسم ودوره فيه، فإن ذلك سيؤدي إلى إنقاص في القيمة الموضوعية للحق في السلامة الجسدية<sup>(1)</sup>.

بالتالي، فإن المساس بالحق في التكامل الجسدي يتحقق بمجرد المساس بأحد أعضاء الجسم، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المساس بعضو من الأعضاء الداخلية للجسم غير الظاهرة كالقلب أو من الأعضاء الخارجية أي تلك الأعضاء المرئية كالوجه أو الأرجل، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك<sup>(2)</sup>.

أما العنصر الثاني من الحق في السلامة الجسدية فهو الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي، والذي يراد به تلك الخصلة التي يعترف بها القانون للفرد في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر له من الصحة، وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي. ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الشخص في أن يحتفظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف<sup>(3)</sup>. ويعتبر المستوى الصحي المؤشر الدال على وظائف الحياة على في جسم الإنسان خلال فترة زمنية معينة وكافية نسبياً وفقاً للنحو العادي الذي تحدده الأصول

<sup>1</sup> - أكرم محمود حسين البدو وبيبرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 33، سنة 2007، ص 16.

<sup>2</sup> - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مرجع سابق...، ص 10.

<sup>3</sup> - أكرم محمود حسين البدو وبيبرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية...، مرجع سابق، ص 17.

الطبية والعلمية المستقر عليها في هذا الشأن، وذلك بصرف النظر عن العاهات الموجودة بالجسد والتي لا تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء وظائفها<sup>(1)</sup>.

نشير هنا إلى أن الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي لا يقتصر على الجانب البدني للجسم فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل على الجانب النفسي والعقلي. فالصحة بمفهومها الواسع تشمل على كل من الصحة البدنية والصحة العقلية للإنسان. ويشكل مساساً بحق الإنسان في الاحتفاظ بمستواه الصحي كل فعل قد يؤدي إلى أحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل حدوث الفعل بغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم<sup>(2)</sup>. بالتالي، يعد مساساً بالحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي كل فعل يؤدي إلى الاخلال في وظائف الجسم البدنية والعقلية. ويؤدي هذا المساس بصفة مباشرة وحتمية إلى الى المساس بحق الإنسان في سلامته الجسدية.

أما العنصر الثالث فهو الحق في السكينة الجسدية، ويقصد بحق الإنسان في السكينة الجسدية تحرر الإنسان في أجزاء وأعضاء جسده من الآلام سواء أكانت آلاماً بدنية أم نفسية، وعدم التسبب فيها أو الزيادة في الآلام التي كان يعاني منها. يفهم من هذا أن مصلحة الفرد من خلال هذا العنصر تكمن في عدم تعرضه للآلام، وكل فعل يؤدي إلى أحداث ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة في مقدار ألم كان موجوداً يعتبر مساساً بالحق في السلامة الجسدية.

فضلاً عن المساس بحق المضرور في التكامل الجسدي فإنه يتحمل آلاماً بدنية لم يكن يشعر بها قبل تعرضه للإصابة<sup>(3)</sup> وتعد مساساً بحقه في السكينة الجسدية. حيث لا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر فقط كما في ضرب الضحية، بل يمكن أن يكون في صورة غير مباشرة فيكون نتيجة للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في السلامة الجسدية. على هذا الأساس فإنه يجب أن تشمل الحماية الجانب النفسي

<sup>1</sup> - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية...، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> - رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 11.

بالإضافة الى الجانب البدني حتى تتوفر هناك حماية قانونية كاملة للحق في السلامة الجسدية، خاصة أن هناك علاقة وطيدة بين الآلام النفسية والبدنية وغالبا ما ينجر عن نوع من الآلام النوع الآخر كنتيجة حتمية<sup>(1)</sup>.

بذلك يمكن القول بأن حماية الكيان الجسدي للإنسان تشمل العناصر الثلاثة لحقه في السلامة الجسدية حتى يتسنى له القيام بوظائفه وتوفير حاجاته الفردية والقيام بالدور المنوط به في المجتمع.

### ثانيا: نتائج تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض التلقائي

كنتيجة منطقية لتكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فإن الأصل فيه أن التعويض يقتصر على تلك الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، والتعويض عن الأضرار المادية يكون كاستثناء<sup>(2)</sup>.

بمعنى أن نظام التعويض التلقائي يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية دون غيرها من الأضرار الأخرى. فالتعويض التلقائي يكرس مبدأ معيناً هو ضمان الحق في السلامة الجسدية لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا هو الأساس الذي أقيم عليه والهدف الذي أنشئ من اجله نظام التعويض التلقائي عن الأضرار،

<sup>1</sup> - قد يكون للاعتداء على السكينة النفسية أثر بالغ في السكينة البدنية كما في الاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديد التي يترتب عليها تسارع في نبضات القلب وضيق في التنفس وأحيانا في الإصابة بالصرع وما غير ذلك من الآثار في السكينة البدنية، كما قد يترتب عن الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية. وهكذا تتجلى بوضوح حالة الترابط الشديد بين السكينة البدنية والسكينة النفسية، فغالبا ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلبي في الأخرى... للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى: أكرم محمود حسين البدو ويبرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية...، مرجع سابق، ص 19 و 20.

<sup>2</sup> - من حيث المبدأ، تستبعد الأضرار المادية من مجال التعويض التلقائي عن الأضرار، لكن على سبيل الاستثناء، قررت بعض التشريعات تعويضا تلقائيا لضحايا الارهاب وضحايا الأفعال التي تتخذ لمواجهة الارهاب وضحايا المظاهرات التي تحدث اضطرابا في النظام العام عن الأضرار التي تصيب أموالهم. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 92. رابحي بن علي، النظام القانوني للتعويض...، مرجع سابق، ص 79 و 80.

فالمساس بالحق في السلامة الجسدية هو الذي يبرر تنظيم التعويض بشكل مستقل بعيد عن نظام المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>.

باستقراء مختلف النظم التعويضية الخاصة، يمكن التأكد من تكريس المشرع للحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية وتنظيمه بعيداً عن نظام المسؤولية المدنية، وأن هذه النصوص في مجملها تنص على اقتصار التعويض على الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية<sup>(2)</sup>.

لا تقتصر الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على مجرد الإصابة الجسدية في حد ذاتها، بل تتعدى إلى أكثر من ذلك، وتنتج عنها أضرار أخرى متعددة ومختلفة وغالبا ما تكون أكثر إيلاما وتأثيرا من الإصابة الجسدية نفسها، وتظهر أهمية التمييز بين الإصابة الجسدية والأضرار الناتجة عنها في الوصول إلى تعويض كاف يشمل مختلف الأضرار.

حيث يمكن اعتبار الإصابة الجسدية على أنها المساس بالسلامة الجسدية للشخص، وهذا المساس تنشأ عنه أضرار أخرى تكون محلا للتعويض. إلا أن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية ليست على درجة واحدة ولا على طبيعة واحدة، فهي إما تكون اقتصادية أو غير اقتصادية<sup>(3)</sup>، فلا يقتصر نظام التعويض التلقائي على الإصابة الجسدية في حد ذاتها، بل يشمل على كل الأضرار الناتجة عنها سواء كانت اقتصادية أو شخصية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - LAHLOU KHIAR Ghenima, ... et réparation systématique, op.cit. p 164.

<sup>3</sup> - إن طبيعة الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية تستعصي على الانضواء تحت التقسيم التقليدي للضرر، فيجب اعتباره ضرراً مستقلاً بذاته تحت مسمى الضرر الجسماني. من ثم فإن رد بعض الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية إلى مجرد أضرار مادية فيه إهدار لقيمة الإنسان لأنه يجب عدم تفسير العجز الجسماني على أنه مجرد عجز عن العمل بل اعتباره نقص في القدرات الجسمانية للشخص بما يترتب ذلك من آثار. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

<sup>4</sup> - حيث تشكل الإصابة الجسدية في حد ذاتها ضرراً وإن لم يكن لها تأثير على الذمة الاقتصادية أو المعنوية للمضرور. ومضمون الضرر في هذه الحالة هو الإخلال بحق الشخص في السلامة الجسدية. فالتعويض في هذه الحالة يكون على قدر ما نقص من القدرة الجسدية بغض النظر عن التأثير على الذمة المالية. قاسم محمود قاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 130، 133. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد...، مرجع سابق، ص 20.

تتمثل الأضرار ذات الطابع الاقتصادي في كل ما لحق الضحية من خسارة نتيجة تعرضها لإصابة جسدية كمصاريف العلاج والمصاريف الصيدلانية، والأعضاء الصناعية، ونفقات الاستعانة بالغير، وما فاتها من كسب كضياح الأجر والدخل، كما قد يعوض عن فوات الفرصة نتيجة الإصابة الجسدية.

أما الأضرار ذات الطابع الشخصي غير الاقتصادي فهي تلك التي تصيب الشخص في غير ذمته المالية، أي تصيبه في ذمته المعنوية، وتشمل على الضرر الجمالي، وضرر التألم بنوعيه: ضرر التألم البسيط وضرر التألم الهام، وضرر الحرمان من مباحج الحياة، وضرر الصبا والضرر الجنسي.

## المطلب الثاني

### خصائص وأنواع أنظمة التعويض التلقائي

على خلاف نظام المسؤولية المدنية، أين نجد أحكامه ومختلف قواعده مجمعة في تقنين واحد، فإن أحكام نظام التعويض التلقائي تكون مبعثرة بين العديد من النصوص التشريعية التي كرست أنظمة تعويضية خاصة تستجيب لظروف معينة ومواجهة مخاطر محددة، مما أسفر عن وجود العديد من أنواع أنظمة التعويض التلقائية (الفرع الثاني)، غير أن هذه الأنظمة بمختلف أنواعها وصورها، ورغم اختلاف مجال تدخلها، فإنها تجتمع وتلتقي في خاصية أساسية مشتركة وهي منح الضحية الحق في التعويض بقوة القانون بمجرد وقوع الحادث مصدر الإصابة الجسدية (الفرع الأول).

## الفرع الأول

### التعويض التلقائي تعويض بقوة القانون

يمتاز نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عن نظام المسؤولية المدنية في كونه يمنح الحق للضحية في التعويض بقوة القانون، فعلى العكس من نظام المسؤولية المدنية، فإنه ، يوفر تعويض بدون شرط (أولاً)، وبدون قيد (ثانياً).

## أولاً: التعويض التلقائي تعويض من دون شرط

على خلاف نظام المسؤولية المدنية الذي يستلزم توفر شروط ثلاث لمنح الحق في التعويض والمتمثلة في الفعل المستحق للتعويض - وهو حسب الحالة خطأ المسؤول الواجب الإثبات أو المفترض، أو فعل التابع أو الخاضع للرقابة أو فعل الشيء...- وحدث الضرر وقيام العلاقة السببية بين الفعل المستحق للتعويض والضرر، فإن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية لا يستلزم وجود أو توفر شروط محددة.

وإن كانت القراءات الأولى لمختلف النصوص الخاصة التي تنص على تعويض المضرورين من الإصابات الجسدية توحى بأنها تضع شروط محددة لمنح الحق في التعويض، غير أنها في الحقيقة مجرد تحديد لمفهوم الحادث مصدر الإصابة الجسدية وتعريفه والذي يرتب الحق في التعويض التلقائي عنها، بهدف تحديد أي النصوص التشريعية الخاصة واجبة التطبيق، وكذا الجهة أو الهيئة الملزمة والمدينة بدفع التعويض.

على سبيل المثال، فإن المادة 6 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر تنص على: « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل». بالتالي فإن حادث العمل يشترط توفر ثلاث شروط هي: أن ينجر عن الحادث إصابة جسدية وهي تكريس لحق العامل في سلامة شخصه. حصول الحادث بسبب أجنبي ومفاجئ والذي لا يجب أخذه بمفهوم سبب لنفي المسؤولية وفق قواعد المسؤولية المدنية وقطع العلاقة السببية، فما هو إلا شرط يسمح بالتمييز بين حادث العمل والمرض المهني والذي هو أمر داخلي ومتوقع. شرط وقوع الحادث في إطار علاقة العمل يهدف إلى التمييز بين حادث العمل والحوادث الأخرى. بالتالي فإن هذه الشروط الثلاث ما هي إلا مجرد عناصر لتحديد مفهوم حادث العمل الذي يفتح للمضرور الحق في التعويض التلقائي. ونفس الشيء بالنسبة لحوادث المرور وحوادث المظاهرات وأعمال العنف المتعلقة بالنظام العام<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel..., op.cit. pp 113- 115.

بالتالي يكفي للمضرور أن يثبت تعرضه لإصابة جسدية جراء حادث للحصول على الحق في التعويض التلقائي، بمعنى أن توفر صفة المضرور جسدياً وحدها كافية لفتح وقيام حق الضحية في التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة تعرضها لإصابة جسدية دون الحاجة إلى شروط أخرى. وكننتيجة لذلك:

**استبعاد خطأ المسؤول:** في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، يتم التكفل بالضحية بعيداً عن أي اعتبار لسلوك الشخص المتسبب في إحداث الضرر. حيث تعرف مختلف العلاقات الناشئة عن الالتزام (العلاقة بين المسؤول والضحية، وكذا العلاقة الثلاثية بين المسؤول والمؤمن والضحية في حالة التأمين من المسؤولية) بالتعويض تحولا هاما في إطار نظام التعويض التلقائي، إذ أن العبرة لم تعد في سلوك المسؤول عن الضرر وإنما العبرة بالضرر في حد ذاته بذلك يكون المنطق التقليدي للتعويض قد اهتز بكامله. حيث يختفي المسؤول، وتختفي كذلك العلاقات السابقة تاركة المجال لعلاقة جديدة بين الضحية والمدين بالتعويض<sup>(1)</sup>.

غير أنه قد تتناوب بخطأ المسؤول أدوار استثنائية غير تلك المنوطة به في إطار المسؤولية المدنية. هذه الأدوار تندرج دائما ضمن ترجيح مصلحة الضحية. ولعل أهم هذه الأدوار تلك المنوطة به في إطار تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث العمل، حيث يكون خطأ المسؤول أو المتسبب في الضرر أساسا للمطالبة بالتعويض التكميلي<sup>(2)</sup>.

**استبعاد العلاقة السببية:** نظام التعويض التلقائي يعفي الضحية من إثبات قيام العلاقة السببية بين خطأ المسؤول أو فعله المستحق للتعويض والضرر الذي تعرضت له كما هو مشروط في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث أن الواقعة المادية المتمثلة في الحادث تعتبر مصدرا للضرر. بما يعني أن العلاقة السببية بمفهوم المسؤولية المدنية

<sup>1</sup> – LAHLOU KHIAR Ghenima, Conclusion générale ; L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'UPPA, Alger, 2012, p 276 et 277.

<sup>2</sup> – OUARAB Salima, L'indemnisation des accidents de travail, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'UPPA, Alger, 2012, p83.

مستبعدة من نظام التعويض التلقائي، حيث أنه يكفي إثبات العلاقة بين الضرر الذي تعرضت له الضحية والحادث<sup>(1)</sup>.

ففي مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية نتيجة تعرض الضحية لحادث مرور، يكفي إثبات تدخل السيارة في الحادث وليس في أحداث الضرر لقيام حق الضحية في التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة تعرضها لإصابة جسدية<sup>(2)</sup>. كما تكفي صفة ضحية الإرهاب أو ضحية أعمال العنف والمظاهرات المخلة بالنظام العام لقيام حق الضحية في التعويض عما يلحقها من أضرار. حيث يكفي إثبات أن الإصابة الجسدية كانت نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب أو عن أعمال عنف أو مظاهرات ليقوم حقها في التعويض<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: التعويض التلقائي تعويض من دون قيد

على خلاف ما هو جار العمل به في نظام المسؤولية المدنية والتي تكون قابلة للنفي واستبعاد تطبيق قواعدها، خصوصاً إذا ما تم إثبات تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو خطئه أو فعل الغير أو خطئه، والتي تشكل قيوداً قد تحول دون حصول المضرور على التعويض. فإن مثل هذه القيود غير واردة في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية<sup>(4)</sup>، إذ لا يمكن للمدين بالتعويض أن يحتج بها كدفع في مواجهة

<sup>1</sup> - OUARAB Salima, L'indemnisation des accidents de travail..., op.cit. p 83. LAHLOU KHIAR Ghenima, Synthèse générale..., op.cit., p 277.

<sup>2</sup> - Voir : LARRIBAU-TERNEYER Virginie, L'indemnisation des accidents de la circulation selon la loi du 5 juillet 1985, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'UPPA, Alger, 2012, p 100 et 101. Voir aussi : MOSTEFA KARA Farida, l'indemnisation des victimes des accidents de la route, L'ordonnance 74-15 du 30 janvier 1975 relative à l'obligation d'assurance des véhicules et au régime d'indemnisation des dommages, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'UPPA, Alger, 2012, p 134 et 135.

<sup>3</sup> - LAHLOU KHIAR Ghenima, Conclusion générale ..., op cité, p 277.

<sup>4</sup> - ليس في الإمكان في إطار نظام المسؤولية المدنية - كنظام قائم على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر - وجود التزام بتعويض الضرر دون الأخذ بعين الاعتبار أسباب الاستبعاد الكلي أو الجزئي لها. بالمقابل يقوم نظام التعويض التلقائي على إلغاء كل أسباب استبعاد الالتزام بالتعويض... الرجوع إلى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 27.

المضرور<sup>(1)</sup>، لأن حق الضحية في التعويض لا يقوم على أساس الفعل المستحق للتعويض وإنما على ضمان حق الضحية في السلامة الجسدية. من ثم فإن نظام التعويض التلقائي يهدف إلى تفادي ثغرات التعويض التي تشوب نظام المسؤولية المدنية، وتوفير ضمان وحماية لحقوق الضحية أكثر فعالية. بالتالي تكون أسباب نفي المسؤولية الواردة في إطار القواعد العامة تكون عديمة الفعالية.

حيث تعتبر القوة القاهرة حادث أو ظرف يمنع الشخص من أن يتخذ أي سلوك آخر غير الذي قام به. وتندرج ضمن المعايير المادية التي يعتمد عليها في تقدير دور الخطأ والتي تؤدي بالضرورة إلى انتفاءه، وتشكل دليلاً قاطعاً على ذلك، إذ يستحيل فيها على المسؤول أداء واجبه أو أي التزام من التزاماته<sup>(2)</sup>. ولكي تكون القوة القاهرة سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية يشترط أن تكون ناشئة عن سبب أجنبي<sup>(3)</sup> عن المسؤول غير متوقع ولا يمكن رده<sup>(4)</sup> رغم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لرده.

<sup>1</sup> - محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 232 و 233.

<sup>2</sup> - JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, 5eme édition, édition DALLOZ, paris, France, 2000, p 83.

<sup>3</sup> - يختلف تفسير هذا الشرط باختلاف نوع المسؤولية. فإن كان الأمر لا يطرح أي اشكال بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، فإن الأمر يختلف بالنسبة لأنواع الأخرى. فبالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير فإنه يجب اثبات أجنبية السبب عن المسؤول و في نفس الوقت عن الغير، كما أنه في حالة المسؤولية عن الأشياء يجب اثبات أجنبية السبب عن الشيء موضوع الحراسة. فلو كان الأمر غير ذلك لتمكن المسؤول من دفع مسؤوليته متى أثبت خطأ الغير الذي يسأل عنه، ولتمكن حارس الشيء من نفيها لعب في الشيء. هذا ما يؤدي إلى اتهام هذان النظامين في أهميتهما وصحتها... Voir : MORLET Lydia, L'influence de l'assurance accidents..., op.cit. p 40.

<sup>4</sup> - يعتبر شرط التوقع نسبياً، حيث يمكن التخلي عنه في تكييف القوة القاهرة، بينما يبقى شرط عدم القدرة على دفعها أساسياً لذلك، حيث أنه يمكن توقع الحدث إلا أنه لا يمكن رده ويبقى يحتفظ بصفة القوة القاهرة. ومثال ذلك توقع إعصار في الأحوال الجوية فيتخذ الفرد كل ما يلزم من اجراءات. إلا أن الإعصار له من الشدة ما يجعل كل الإجراءات المتخذة غير مجدية فيقع الضرر. لذلك يبقى شرط عدم التمكن من دفع القوة القاهرة أساسياً يجب إثباته عند الإدلاء بدفع المسؤولية. مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 606.

أما بالنسبة لنظام التعويض التلقائي فإنه لا مجال لسقوط الالتزام بالتعويض بسبب القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، إذ لا نجد في أي من النصوص الخاصة التي أقرت تعويضاً تلقائياً، نصاً حول إمكانية لحرمان الضحية من التعويض لهذه الأسباب.

في هذا الشأن تعتبر تقنية التوزيع الجماعي للمخاطر والتي تعتبر ركيزة التعويض التلقائي، ما هي إلا مساعدة ودعم من المجتمع لضحايا الإصابات الجسدية بهدف تفادي حرمانها من التعويض<sup>(1)</sup>. من ثم فإن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية يذهب إلى أبعد من ذلك في ضمان حق الضحية في التعويض، فلا يعتد بخطأ الضحية ولا بدورها في إحداث الضرر إلا في حدود ضيقة<sup>(2)</sup>.

وذلك على خلاف نظام المسؤولية المدنية، حيث يعتبر تدخل الضحية بفعلها في إحداث الضرر الذي لحق بها، فإن كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد في حدوث الضرر فلا مسؤولية على أحد، ونكون في حالة الضرر المتسبب في النفس. أما إذا كانت الضحية قد ساهمت بفعلها في إحداث الضرر إلى جانب فعل المسؤول، بمعنى اشتراك الفعلان في إحداث الضرر فنميز بين حالتين: إذا فإن كان فعل الضحية يستغرق فعل المسؤول فإن مسؤولية هذا الأخير تنتفي، كما يمكن أن يكون فعل المضرور مكافئاً لفعل المسؤول فتتوزع المسؤولية بينهما. أما إذا استغرق فعل المسؤول فعل الضحية فتبقى مسؤولية الأول كاملة<sup>(3)</sup>. كما يستبعد تأثير خطأ الغير على حق الضحية في التعويض<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> – FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, ..., op cité, p 116.

<sup>2</sup> - لا يعتد بتاتا بدور الضحية في التعويض عن حوادث العمل، بينما تتاط به أدوار استثنائية في نظام التعويض عن حوادث المرور، من ثم فإن هذا الدور الاستثنائي للخطأ في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور لا علاقة له بنظام التعويض التلقائي، وإنما له وظيفة أخلاقية تهدف إلى ردع بعض التصرفات المتهورة من بعض السائقين لضمان أكثر أمن عبر الطرقات. كما تجدر الإشارة إلا أنه في مجال التعويض عن ضحايا المظاهرات والأعمال الإرهابية، فإن النصوص المتعلقة بها لم تشر إلى أي دور لخطأ الضحية في منح الحق في التعويض، فصحیح أن المادة 116 من المرسوم 99-47 تستبعد المتورطين في الأعمال الإرهابية من التعويض، لكن أحكام قانون المصالحة الوطنية تقضي بغير ذلك... FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel..., op cité, p 117.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ...، مرجع سابق، ص 613. بشاري ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 93 و 94.

<sup>4</sup> - بالنسبة لخطأ الغير الذي يعتبر سبباً من أسباب نفي المسؤولية، فلا يعتبر كذلك في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فلا يكون إلا كسبب للمطالبة بالتعويض التكميلي عن الأضرار اللاحقة بالضحية، أو كسبب لرجوع القائم بدفع التعويض على هذا الغير المسؤول عن الحادث. وهذا ما نتناول في موضع لاحق حين التطرق للدور الاستثنائي للمسؤولية المدنية.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي كل الحالات تكون هيئات الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع التعويضات المستحقة لضحية حادث عمل، كذلك هو الحال بالنسبة للتعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، فعندما تعارض شركة التأمين التعويض لأي سبب يلتزم بالتعويض الصندوق الخاص بالتعويضات ثم يحل محل الضحية في حقوقها في مواجهة المسؤول عن الضرر<sup>(1)</sup>.

مما سبق نستنتج أن صفة ضحية إصابة جسدية، وحدها كافية لقيام حق الضحية في مواجهة المدين بالتعويض.

## الفرع الثاني

### أنواع التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

يمكن التمييز بين مختلف أنواع أنظمة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية من خلال الاعتماد على عدة معايير أهمها: دور الخطأ في نظام التعويض التلقائي، وهو معيار من خلاله يمكن التمييز بين نوعين من أنظمة التعويض التلقائية هما: أنظمة تعويض مستبعدة بصفة كلية للخطأ، وأنظمة تعويض تلقائية مقترنة بدور استثنائي للخطأ، وفي هذا النوع الثاني يمكن التمييز بين صورتين لنظام التعويض التلقائي المقترن بدور استثنائي للخطأ هما: نظام تعويض تلقائي مقترن بدور استثنائي لخطأ المسؤول كما هو الحال في مجال التعويض التلقائي عن حوادث العمل ونظام تعويض تلقائي مقترن بدور استثنائي لخطأ الضحية كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور. أما المعيار الثاني<sup>(2)</sup> فيعتمد كأساس للتمييز بين أنظمة

<sup>1</sup> – Ali FILALI, l'indemnisation du dommage corporel ..., op cité, p 118

<sup>2</sup> – وهو المعيار الذي نعتمد عليه في هذا الموضوع من الدراسة من أجل تحديد أنواع نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية. والسبب في هذا الخيار هو أننا قد سبق وأشرنا إلى معيار الخطأ سواء من حيث دوره الاستثنائي أو استبعاده الكلي في مواضع سابقة. كما أننا سنعتمد عليه لاحقاً في دراسة أهم تطبيقات التعويض التلقائي في القانون الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة ومن خلاله نتطرق بالتفصيل لمختلف أنواع التعويض التلقائي بالنظر إلى درجة استبعادها للخطأ.

التعويض التلقائي حسب مجال تدخلها الزمني، ومن خلاله يمكن التمييز بين أنظمة تعويض تلقائية ظرفية ومؤقتة (أولاً)، وأنظمة تعويض تلقائية دائمة (ثانياً).

### أولاً: أنظمة التعويض التلقائي الظرفية

يتشكل نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية من العديد من الأحكام المبعثرة بين العديد من النصوص القانونية المختلفة التي كرس من خلالها المشرع أنظمة تعويض تلقائية، هذه النصوص عادة ما تكون ظرفية أي تستجيب لمتطلبات ظروف معينة، وهي في الغالب عبارة عن حلول سياسية تتبناها السلطات العمومية لمواجهة ظروف معينة والتكفل بضحايا هذه الظروف<sup>(1)</sup>.

يمكن التأكد من هذا من خلال مختلف النصوص التي سنها المشرع الجزائري للتكفل العاجل بالأضرار الجماعية التي لحقت شريحة كبيرة من الأفراد نتيجة ظروف معينة مرت بها البلاد، كما هو عليه الحال بالنسبة للتعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا المظاهرات ومختلف أعمال العنف التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال<sup>(2)</sup>.

يتم تطبيق النصوص التشريعية التي كرس من خلالها المشرع أنظمة تعويض تلقائية ظرفية ومؤقتة والأحكام التي تضمنتها بأثر رجعي، بمعنى أن الهدف من إنشاء أي نظام تعويض ظرفي هو التكفل بحالات وجدت قبل إنشائه، ويتم من خلاله تسوية هذه الحالات<sup>(3)</sup>، بعيداً عن القضاء، حيث يتكفل المدين بالتعويض الذي يحدده القانون وغالبا ما

<sup>1</sup> – LAHLOU KHIAR Ghenima, ... entre responsabilité et automaticité, op cité, p 21.

<sup>2</sup> – كما شهد التشريع الفرنسي العديد من هذه الأنظمة الظرفية على سبيل المثال قام التشريع الفرنسي في سنة 1989 بإنشاء صندوق للتكفل بضحايا الدم الملوث، وفي 23 ديسمبر 2000 قام بإنشاء صندوق للتكفل بضحايا تلوث الهواء بمادة الحرير الصخري (الأميونت) ... راجع في ذلك: KNETSCH Jonas, le droit de la responsabilité civile et les fonds de l'indemnisations, analyse en droit français et allemand, thèse pour le doctorat en droit privé, université PONTHEO-ASSAS, France, 7 octobre 2011, p 98 et 99

<sup>3</sup> – على سبيل المثال، وفي التشريع الجزائري، تبنى المشرع نظام تعويض تلقائي ظرفي ومؤقت عن الإصابات الجسدية الناتجة عن الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-125 في سنة 2002 للتكفل بمختلف ضحايا هذه الأحداث التي وقعت في سنة 2001. كذلك بالنسبة المرسوم 99-47 لسنة 1999 للتكفل بضحايا المأساة الوطنية خلال العشرية السوداء.

يكون متمثلاً في الدولة أو إحدى مؤسساتها بتعويض الضحية باتباع إجراءات إدارية بسيطة وسهلة وعن طريق التسوية الودية، ويكون تدخلها بصفة أصلية.

عرف التشريع الجزائري العديد من هذه الأنظمة في العديد من المناسبات. حيث صدرت العديد من التشريعات التي تتضمن أنظمة تعويض تلقائية ظرفية تسري أحكامها بأثر رجعي أهمها: نظام التعويضات الناتجة عن قانون العفو الشامل<sup>(1)</sup>، والذي من خلاله يتم تعويض كل ضحايا أعمال العنف التي شهدتها الجزائر منذ أبريل 1980 إلى نهاية أكتوبر 1988<sup>(2)</sup>. كذلك نظام التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب الصادر في 1999<sup>(3)</sup>، والذي أقر تعويضاً تلقائياً ظرفياً تسري أحكامه بأثر رجعي وتطبق أحكامه على كل ضحايا المأساة الوطنية الممتدة طوال التسعينات. كل هذه الأنظمة تضمنت في النصوص التي كرسها أحكاماً تقضي بسريان التعويض على الماضي والأثر الرجعي في تطبيقها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من الأنظمة يعتمد كحل سياسي لظروف معينة، إذ تقوم في الغالب على اعتبارات سياسية وتحقيق أغراض وأهداف في هذا المجال. حيث تشكل حلول سياسية لظروف معينة وأحداث اجتماعية تنتج عنها أضرار جماعية<sup>(4)</sup>. تتميز هذه الأحداث بصفة عامة بتورط الدولة أو إحدى مؤسساتها في وقوع الأضرار التي تحدث للضحايا، خاصة عند لجوئها إلى استعمال القوة العمومية من أجل احتوائها وإعادة الاستقرار وفرض النظام والأمن، مما يؤدي في العادة إلى وقوع أعمال شغب والعديد من الضحايا نتيجة لجوء الدولة إلى القوة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 90-20 يتعلق بالتعويضات الناتجة عن قانون العفو الشامل السالف الذكر.

<sup>2</sup> - تنص المادة الأولى من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35 الصادر في 15 غشت 1990 على أنه: «تطبق إجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأموال خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت: 1) من أول إلى 30 أبريل 1980 في إقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية، 2) في أول سبتمبر سنة 1982 في إقليم دائرة مهدية ولاية تيارت... 8) من أول إلى 31 أكتوبر 1988».

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - LAHLOU KHIAR Ghenima, ...entre responsabilité et automaticité, op cité, p 21.

<sup>5</sup> - KNETSCH Jonas, le droit de la responsabilité civile et ..., op cité, p 95.

تتميز هذه الأنظمة بمدة صلاحية مؤقتة، حيث تنتهي صلاحية أحكامه بمجرد تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ما يعني أن أحكامها مؤقتة تصبح عديمة الفعالية بمجرد التعويض عن مختلف الحالات وكل ضحايا تلك الظروف الاستثنائية التي وجدت من أجل التكفل بها<sup>(1)</sup>.

لكن، إن كان الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة لنظام تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، باعتبار أن هذه الأحداث توقفت قبل صدور هذا النظام، وأن مختلف الضحايا التي خلفتها تم التكفل بها في إطار المرسوم الرئاسي 02-125 السالف الذكر. فإنه يطرح إشكال بشأن التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية، إذ أن هذه الأعمال - وإن خفت حدتها- مازالت تسجل العديد من الضحايا، لذا نرى أنه من الضروري المواصلة في تطبيق أحكام المرسوم 99-47 وكذا أحكام المصالحة الوطنية من أجل التكفل بمختلف الضحايا التي مازالت تخلفها هذه الأعمال الإرهابية.

### ثانياً: أنظمة التعويض التلقائي الدائمة

على خلاف أنظمة التعويض التلقائي الظرفي المؤقتة، يكون هذا النوع من أنظمة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها غير محدد بمدة زمنية معينة ولا بظروف استثنائية محددة، وغير مخصص لشريحة معينة من المجتمع ضحية ضرر جماعي لحق بها، ونادراً ما يخضع لاعتبارات سياسية. يوضع هذا النوع من أنظمة التعويض التلقائية لمواجهة مخاطر اجتماعية دائمة غير مرتبطة بظروف استثنائية، وإنما تكون ملازمة لحياة الفرد في المجتمع.

يقصد بأنظمة التعويض الدائمة تلك الأنظمة التي لا تكون محدودة بمدة زمنية معينة. وهي تندرج ضمن طائفة الحلول الدائمة التي تهدف أنظمة التعويض التلقائي الدائمة إلى تقادي ثغرات التعويض التي تشوب نظام المسؤولية، حيث يشترك المستفيدون من أنظمة التعويض التلقائية الدائمة في المشاكل التي تواجههم في سبيل الحصول على التعويض في

<sup>1</sup> – KNETSCH Jonas, le droit de la responsabilité civile et ..., op cité, p 122.

إطار القاعد العامة للمسؤولية المدنية، كما أنهم يكونون معرضون لنفس الفئة من المخاطر. كما تعنى هذه الأنظمة بالتكفل بالضحايا التي تستلزم دراسة حالاتهم كل على حدى.

فعلى خلاف أنظمة التعويض التلقائي الظرفي المؤقتة التي تنشأ من أجل التكفل بحالات وقعت في الماضي، فإن أنظمة التعويض التلقائي الدائمة، يكون الهدف من إنشائها هو مواجهة أضرار محتملة الوقوع نتيجة تحقق مخاطر معينة<sup>(1)</sup> تتعرض لها شريحة معينة من المجتمع، إذ يعتبر نظام التعويض عن حوادث العمل نظام تعويض تلقائي دائم يكون الغرض منه مواجهة تحقق المخاطر المهنية التي تتعرض لها فئة العمال والحرفيين. كما أن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السير نظام تعويض تلقائي دائم يهدف إلى مواجهة مخاطر المرور.

كما يمكن التمييز بين نوعين من أنظمة التعويض التلقائي الدائمة، وذلك بالنظر إلى طريقة تدخل كل نظام وكيفية قيامه بضمان الإصابات الجسدية. حيث يمكن التمييز بين أنظمة تعويض بمعنى الكلمة أي أنظمة تعويض أصلية وأخرى احتياطية.

تعتبر أنظمة التعويض التلقائي الأصلية أنظمة تعويضية بأتم معنى الكلمة، حيث تتدخل بصفة أصلية من أجل التعويض عن الإصابات الجسدية ومختلف الأضرار الناتجة عنها. تتمثل عادة هذه الأنظمة في صناديق تعويض أو شركات تأمين تكون وظيفتها الأساسية هي التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها. تتدخل صناديق التعويض أو شركات التأمين في عملية التعويض بصفة مباشرة وتلقائية مباشرة بعد إخطارها بوقوع الحادث مصدر الإصابة، إذ تعبر المدين الأصلي بدفع التعويض.

حيث يتم تدخل هيئات الضمان الاجتماعي بصفة أصلية للتعويض عن ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية، وتعتبر هذه الهيئات المدين الأصلي بالتعويض. كما تضمن شركات التأمين بصفة أصلية التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات.

<sup>1</sup> – KNETSCH Jonas, le droit de la responsabilité civile et ..., op cité, p 125.

أما بالنسبة لأنظمة التعويض التلقائي الدائمة الأخرى، تتمثل في أنظمة ضمان، يكون تدخلها في عملية التعويض عن الإصابات الجسدية بصفة احتياطية وليس بصفة أصلية كما هو الحال بالنسبة لأنظمة الدائمة الأخرى. ينحصر دورها في ضمان التعويض عن الإصابة الجسدية إما لغياب المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في هذه الإصابة وإما إلى غياب التأمين سواء لعدم الاكتتاب فيه أو لسقوط حق الضحية في التأمين كانهاء مدة صلاحية عقد التأمين.

لعل أهم مثال على هذا النوع من الأنظمة يتمثل في الصندوق الخاص بالتعويضات حيث تنص المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار السالف الذكر على أنه: «يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً».

هذا النص يدل بدقة على الطابع الاحتياطي لتدخل هذا الصندوق في عملية التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، كون هذا النص حصر الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات، والتي تتمثل في تلك الحالات التي لا يمكن فيها للضحية أن تأمل في الحصول على التعويض من المسؤول أو المؤمن دون غيرها من الحالات الأخرى. تتمثل هذه الحالات في الحالة التي يبقى فيها المسؤول عن الحادث مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مقتدر كلياً أو جزئياً.

بالإضافة إلى معياري درجة استبعاد الخطأ أو دور الخطأ في نظام التعويض التلقائي، ومعياري المجال الزمني لأنظمة التعويض التلقائي، يمكن اعتماد معيار آخر يتمثل في مجال التعويض التلقائي من حيث الأضرار التي يشملها للتمييز بين أنظمة التعويض التلقائي، من خلاله يمكن التمييز بين أنظمة مخصصة حصرياً للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية،

وأخرى يمتد مجالها ليشمل على الأضرار المادية أي تلك التي تتعلق بالاعتداء على الحقوق المادية للأفراد وممتلكاتهم.

لكن رغم كل هذه الاختلافات بين مختلف أنواع التعويض التلقائي الظرفية المؤقتة من جهة، والأصلية والاحتياطية من جهة أخرى إلا أنها تشترك وتلتقي في منطقتها العام وتتقارب في الحلول التي تقدمها للضحية من استبعاد كلي للخطأ وعدم إلزامية إثباته، بمنحها الحق في التعويض بقوة القانون وفي كل الحالات دون أن يخضع لأي شرط أو قيد إذ يمتاز بعدم فعالية أسباب نفي المسؤولية المعروفة في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كما تلتقي أو تتشابه مختلف أنظمة التعويض التلقائي في الإجراءات المتبعة في سبيل الحصول على التعويض بإحلال التسوية الودية لتسوية التعويض بعيداً عن المؤسسة القضائية، واتباع إجراءات إدارية أو شبه إدارية بسيطة وسهلة تمكن الضحية من الحصول في يسر وفي وقت قصير بالمقارنة مع نظام المسؤولية المدنية. كما أنها تشترك في منحها للضحية تعويضاً جزافياً، يتم صرف من طرف آليات التعويض الجماعية.

## الفصل الثاني:

### تنظيم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.

لا يختلف نظام التعويض التلقائي عن نظام المسؤولية المدنية من حيث المبادئ والخصوصيات فحسب، بل تمتد لتشمل على كيفية تنظيم المشرع لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية. حيث يقتصر دور قواعد المسؤولية المدنية على توفير الإطار القانوني الذي يسمح للضحية بمطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض قضائياً. بينما نظم المشرع التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية في إطار آليات جماعية للتعويض تقوم على مبادئ التضامن الاجتماعي، تقوم هذه الآليات بصرف تعويض جزافي للضحية بمجرد تعرض هذه الأخيرة إلى حادث أدى إلى إصابة جسدية. حيث تعتبر آليات التعويض الجماعية، وتقنية التعويض الجزافي أهم الوسائل التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (المبحث الأول). كما أن الحصول على التعويض في إطار هذا النظام لا يتطلب من الضحية استصدار حكم قضائي بذلك، وإنما يتم باتباع إجراءات إدارية بسيطة، فالتعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، ما هو إلا مجرد عمل إجرائي إداري بسيط (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### وسائل تنظيم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية

بعدما كان تنظيم التعويض منحصر في أحكام المسؤولية المدنية، والتي كانت تعتبر المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض، ظهرت هنالك العديد من الأنظمة والآليات التي تنافس وتزاحم قواعد المسؤولية في مجال التعويض عن الأضرار، خاصة تلك الناتجة عن الإصابات الجسدية. حيث أصبح المشرع ينظم هذه المسألة في العديد من المجالات مثل حوادث العمل وحوادث المرور وتلك الأحداث المتعلقة بالنظام العام، عبر آليات التعويض الجماعية أو ما يعرف بالاجتماعية التعويض، بشكل ينتقل معه الالتزام بالتعويض إلى الجماعة بعدما كان يقع على عاتق المسؤول (المطلب الأول). كما أصبح المشرع يعتمد في تقدير مبلغ التعويض على التقدير المسبق لقيمته بشكل جزافي عبر تحديد مبلغه في القانون أو بيان معايير حسابه، بعدما كان يخضع لمبدأ التقدير الفعلي في إطار المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### آليات التعويض الجماعية: وسائل التعويض التلقائي

على خلاف نظام المسؤولية المدنية الذي غرضه هو تحديد شروط التعويض من جهة، وكذا تحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل عبئه من جهة أخرى. فإن الغرض من نظام التعويض التلقائي هو تمكين المضرور في الحصول على تعويض فعلي وتحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض، وكننتيجة منطقية لتبني فكرة المخاطر الاجتماعية وللتوزيع الجماعي للمخاطر ظهرت آليات جماعية تكفل التعويض بصفة تلقائية، يختلف فيها دور المجتمع بحسب طبيعة المخاطر، فقد يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي (الفرع الأول)، وقد يتحمل المجتمع عبء التعويض عن الضرر ممثلاً في الدولة أو إحدى مؤسساتها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تنظيم الدولة للتعويض

كان الادخار الفردي يشكل وسيلة يحتاط بها الفرد لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها في حياته، غير أن هذا الجهد الفردي لم يكن كافياً في كل الحالات، فقد يتعذر على الفرد أن يدخر أصلاً، وقد يكون المبلغ المدخر أقل من الأضرار التي تصيبه. هذا ما ساهم في ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة الذين لهم مصالح مشتركة وتواجههم نفس المخاطر، وذلك بتعاونهم على تحمل نتائجها عبر الادخار الجماعي<sup>(1)</sup>. اقتصر دور الدولة في مرحلة أولى على تنظيم التضامن بين أفراد الجماعة المعرضين لنفس المخاطر عبر تقنيات التأمين، والتي تعتبر الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، عرفت تقنيات التأمين نشأتها في مجال حوادث العمل، ومنذ ذلك لم تتوقف عن التطور والتوسع في مجال تطبيقها نظراً لأهميتها. فبعد التأمينات الاجتماعية (أولاً)، ظهرت التأمينات الخاصة أو الاقتصادية (ثانياً).

### أولاً: التأمينات الاجتماعية

يشكل الضمان الاجتماعي إحدى أهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية<sup>(2)</sup> والقوانين الوطنية التي تهدف إلى توفير الأمن الاجتماعي لمجموع الفئات الناشطة في المجتمع من المخاطر التي يتعرضون إليها، والتي

<sup>1</sup> – FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel..., op cité, p 106.

<sup>2</sup> – من أهم النصوص الدولية الواردة في هذا الشأن، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتبر الحق في الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 22 منه: «لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي». وتضيف المادة 25 منه: «لكل فرد الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وحاجته المادية وحاجات أسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والسكن والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخ والحالات الأخرى التي يفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. ويجب أن تحظى الأم والطفل بعناية خاصة في هذا المجال».

من شأنها أن تحول بينهم وبين ممارسة نشاطهم، وذلك من خلال منحهم مكانة خاصة مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

ويقصد بالتأمينات الاجتماعية بصفة عامة، مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعويضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup>. وعليه يكون القصد منها حماية المؤمن له اجتماعياً من تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض عن نتائج تحقق هذا الخطر كالمرض والعجز والوفاة والأمومة.

أما الضمان الاجتماعي، فهو عبارة عن مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الفرد من مخاطر اجتماعية مختلفة، بعبارة أخرى الضمان الاجتماعي هو مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الفرد من المخاطر الاجتماعية باستثناء تلك المخاطر الخاضعة لنظام التأمين الاقتصادي، أو تلك التي تتكفل الدولة بها بصفة مباشرة<sup>(2)</sup>.

أي أن التأمينات الاجتماعية تمثل وسيلة من الوسائل التي يستعملها نظام الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته المتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة لتحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص44.

<sup>2</sup> - مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 160.

<sup>3</sup> - زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في...، مرجع سابق، ص 45.

كانت التأمينات الاجتماعية عند ظهورها تغطي فقط تلك المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية عرفت تطوراً هاما سواء من حيث المخاطر المغطاة، حيث أصبحت تغطي كل المخاطر التي قد تحول بين العامل وبين مباشرته لعمله. فإلى جانب تأمينها للأضرار الناتجة عن حوادث العمل، أصبحت تشمل على التأمين على مخاطر أخرى على علاقة بعالم الشغل كالمرض والأمومة والبطالة والشيخوخة. سواء من حيث الأشخاص حيث اتسع مجالها ليشمل أصحاب المهن الحرة والمتدربين والطلبة والمترشحين والمستفيدين من المنح الاجتماعية.

بذلك، فإن مضمون فكرة التضامن المهني الذي سادت أثناء نشأة التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي تطور ليشكل بحق ما يعرف بالتضامن الاجتماعي، وصناديق الضمان الاجتماعي التي كانت تؤسس قديماً حسب المهن والنشاطات وتخضع لتسيير تعاوني بين العمال وأرباب العمل أصبحت صناديق وطنية تخضع لمراقبة وسلطة الدولة، كما أصبحت خدمة عمومية إجبارية لكل من يمارس نشاط قانوني<sup>(1)</sup>.

يتم تمويل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، على أساس فكرة التضامن الاجتماعي حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة واحتمالاً في تغطية الخطر الأكبر قيمة والأكثر احتمالاً، لأن قيمة القسط لا تحدد على أساس الخطر المغطى، بل على أساس دخل المؤمن له، حيث تقدر نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بـ 34.5 % من الأجر، ويتم توزيع عبء الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي بين المؤمن لهم اجتماعياً وأرباب العمل والدولة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> – FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel..., op cité, p 107.

<sup>2</sup> – تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994، يحدد توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 7 يوليو 1994، معدل بالمرسوم التنفيذي 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 27 سبتمبر 2006 على أنه: «توزع نسبة الاشتراك في الضمان كما يأتي: 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم، 9 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العمل، 0.5 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية».

كما أنشئت إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي تعاضديات بمحض ارادة المعنيين بمختلف المخاطر الاجتماعية المحتملة، قصد الاستفادة من تعويضات اضافية، علماً وأن التعويض الذي يتحملة المؤمن تعويض جزافي وجزئي. وتقوم التعاضدية على نفس المبادئ التي يقوم عليها التأمين.

### ثانياً: التأمينات الاقتصادية

يعد التأمين وسيلة اقتصادية لمواجهة بعض المخاطر الاجتماعية والتخلص منها، وهذا من خلال تجميع عدد كبير من المخاطر التي يمكن التنبؤ بها على بهدف مواجهتها بالتعاون والتضامن بين أفراد الجماعة، حيث يقوم كل فرد بالاشتراك بقسط لتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فبمقابل قسط زهيد لا يتقل ميزانيته، يمكنه أن يتقي خسارة كبيرة وفادحة وإن كانت غير مؤكدة فهي متوقعة، بذلك ساهمت التأمينات في ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة المعرضة لنفس الخطر.

يقصد بالتأمين حسب المادة 619 من التقنين المدني الجزائري: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

تجد التأمينات الاقتصادية، مجالها في عالم التجارة والصناعة والفلاحة أي النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتختص بتأمين أرباب العمل والمؤسسات والصناعيين والتجار والحرفيين والتجار وأصحاب المهن الحرة وغيرهم من المخاطر التي تهددهم، وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية. كما يدخل ضمن التأمينات الخاصة، التأمين على الأشخاص وهو تأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في ذاته، ويكون فيه مبلغ التعويض محدد سلفاً<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 349 و350.

تمارس التأمينات الخاصة من طرف شركات تجارية خاصة أو عمومية تسعى إلى تحقيق أرباح، حيث يقوم المؤمن ( شركة التأمين) في شكل مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر، وذلك من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم تتقاضى منهم أقساطاً معينة، حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب تحقق الخطر المؤمن منها.

تقوم شركة التأمين بهذه العملية بتجميع للمخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء التي وفقها يتم تحديد مبلغ القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى هامش الربح لشركة التأمين نظير قيامها بهذه العملية وتقديمها لخدمة التأمين<sup>(1)</sup>.

يتم تقدير قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له على أساس القاعدة النسبية بين درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه من جهة، ودرجة جسامه الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه. حيث يقوم خبراء شركات التأمين بحساب درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث من الأخطار المؤمن منها، كما يقومون في تقديرهم لمبلغ القسط بحساب القيمة الاحتمالية للضرر الذي يحدثه الخطر حين وقوعه<sup>(2)</sup>، فكلما ارتفع احتمال وقوع الضرر واحتمال ارتفاع قيمة الأضرار كانت قيمة القسط مرتفعة.

في حالة تحقق إحدى المخاطر المؤمن عليها، يستحق المؤمن له مبلغ التأمين أي مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين والذي لا ينبغي أن يتجاوز قيمة الضرر الواقع، وفي حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، إذ أن التأمين على الأضرار يخضع للمبدأ

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين...، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 52.

التعويضي<sup>(1)</sup>. كما يخضع تقدير مبلغ التعويض إلى قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الحادث<sup>(2)</sup>، إذ أن تقدير التعويض في قانون التأمين الجزائري يتم وفق شروط العقد ومبدأ تناسب التعويض والضرر. غير أنه في حالة المبالغة في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه جاز لشركة التأمين طلب تعديل عقد التأمين بما يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه إذا تبين أن هذه المبالغة كانت عن سوء نية من المؤمن له<sup>(3)</sup>.

أما التأمين على الأشخاص فلا يخضع للمبدأ التعويضي، وأي مبلغ اتفق عليه الطرفين في العقد وجب دفعه عند تحقق الخطر، كونه اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكاتب أو المستفيد مبلغاً محدداً في شكل رأسمال أو ريع أو أي مبلغ جزافي آخر في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية<sup>(4)</sup>.

وبظهور التأمينات الإلزامية، خاصة الزامية التأمين على السيارات، لم يعد العقد مجرد وسيلة لتحقيق مصالح خاصة للأفراد وفق ما يقره مبدأ سلطان الإرادة، وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات، الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوينه أو تحديد بنوده أو إنهاءه، إلى الحد الذي يمكن القول معه بأن العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية، بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضاً<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

<sup>2</sup> - تنص المادة 30 ف1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر على أنه: «يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث».

<sup>3</sup> - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين...، مرجع سابق، ص 55 و56.

<sup>4</sup> - مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 137.

<sup>5</sup> - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين...، مرجع سابق، ص 74.

قام المشرع الجزائري بمعالجة هذه المسألة في إطار الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، وأقر مبدأ إلزامية التأمين على السيارات في المادة الأولى منه في فقرتها الأولى، والتي تنص على: «كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير».

إلا أنه تعفى الدولة من الزامية التأمين عن المركبات التابعة لها، على أنه تقع عليها التزامات المؤمن في حالة تسبب المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها ضرراً للغير. بالتالي يحق للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة الدولة بالتعويض عما لحقهم من ضرر باللجوء إلى القضاء، في هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخبزينة العامة بتمثيل الدولة أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن كل ضحية إصابة جسدية ناتجة عن حادث المرور بمجرد وقوع الحادث، وهذا ما جاء به نص المادة 8 من الأمر 74-15 السالف الذكر بنصها على: «كل حادث سير سبب أضراراً جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها...». وفي حالة تعذر حصول الضحية على التعويض لدى شركة التأمين، يتكفل صندوق الضمان بالتعويض عما لحق الضحية من أضرار. بما يفيد أن حق الضحية في التعويض هو حق عام وشامل تستفيد منه كل ضحية تعرضت إلى حادث مرور نتجت عنه إصابة جسدية، وإن هي المتسبب في وقوع الحادث، وأن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور قوامه ضمان حق الضحية في التعويض.

مما لا شك فيه أن نظام التأمين بصفة عامة، والتأمينات الإلزامية - سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية- ساهمت في توفير ضمان أكثر لحق الضحية في التعويض، من

<sup>1</sup> - تنص المادة 2 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر على أنه: «إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها». الرجوع أيضاً إلى: قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/11/08، في الملف رقم 235869 والذي جاء فيه «أن الوكيل القضائي للخبزينة العمومية هو الذي يتكفل بالتعويضات، لأن المسؤول عن الحادث شرطي ارتكب الحادث في إطار وظيفته» قرار غير منشور، نقلاً عن: مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 149.

خلال زيادة حجم التعويضات الممنوحة للضحايا، أو من خلال تقادي إشكاليات التعويض في إطار المسؤولية المدنية المتمثلة في صعوبة تطبيق قواعدها أو استحالتها أو اعسار المدين بالتعويض، ونظراً للأهمية البالغة التي يلعبها التأمين بمختلف أنواعه من حيث الحماية التي يوفرها لمختلف ضحايا المخاطر الاجتماعية، ازداد اهتمام المجتمع بها وذلك من خلال تنظيمها تنظيمًا دقيقًا، وأصبح العديد من التأمينات الزامية تحت طائلة التعرض لعقوبات مختلفة بما فيها العقوبات الجزائية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تكفل الدولة بالتعويض

لم يعد دور الدولة في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي فحسب، بل أصبحت تتكفل بضمان التعويض عنها. فهناك من الأضرار من يكون غير قابل للتأمين فتتدخل الدولة لضمانها بصفة أصلية (أولاً). وقد يتعذر ضمان الأضرار والمخاطر بسبب عدم تغطيتها من طرف شركات التأمين، أو قد يتعذر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لغياب المسؤول فتتدخل الدولة بصفة احتياطية لضمان هذه الأضرار والتعويض عنها (ثانياً).

### أولاً: تكفل الدولة بالتعويض بصفة أصلية

كثيراً ما يلجأ المشرع إلى إنشاء صناديق خاصة بالتعويض تتولى تعويض الضحايا الذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر أو المسؤول عن

<sup>1</sup> - على سبيل المثال، تنص المادة 190 ف1 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر على أنه: «كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أو بإحداهما فقط إن لم يمثل لهذه الإلزامية». كما تنص المادة 14 ف1 من الأمر 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 على أنه: «يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%».

التعويض ( المؤمن أو الضمان الاجتماعي)، إما لغياب المسؤول أو لانعدام شروط التعويض أو سقوط الحق فيه. تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية وتقوم مقام المدين بالتعويض، حيث تقوم بتعويض الضحية وتحل محلها في ما تملك من حقوق لممارسة حق الرجوع على المسؤول لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا<sup>(1)</sup>. وتعتبر صناديق التعويض وسيلة رئيسية وأساسية في تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي<sup>(2)</sup>. وقد يكون تدخل هذه الصناديق إما بصفة رئيسية وأصلية فتكون صناديق تعويض بآتم معنى الكلمة، وتعتبر بذلك مدينا أصليا بالتعويض، كما قد تتكفل الدولة بالتعويض بعنوان الخزينة العمومية في بعض الحالات مثل التعويض عن ضحايا المظاهرات وأعمال العنف.

يكون تدخل الدولة للتعويض عبر صناديق التعويض تدخلا أصليا، في الحالات التي فيها الدولة هي المدين الأصلي بالتعويض، وفي الغلب يتم اللجوء إلى صناديق التعويض في حالة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي تجد سببها في تحقق تلك المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام كضحايا المظاهرات وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية.

أنشئ صندوق تعويض ضحايا الارهاب، حيث يتكفل بالمعاشات ورأسمال التعويض وكذا الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال ارهابية. ويتولى أيضا تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الارهاب، وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الارهاب ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

تتمثل الإيرادات الرئيسية لهذا الصندوق من مساهمات الصندوق الوطني للتضامن من جهة، والتخصيصات السنوية من ميزانية الدولة حسب المادة 145 ف 5 قانون المالية لسنة

<sup>1</sup> - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 353.

<sup>2</sup> - LAHLOU KHIAR Ghenima, ... entre responsabilité et automaticité, op.cit. 195

<sup>3</sup> - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 355.

1994<sup>(1)</sup> عند الاقتضاء من جهة ثانية<sup>(2)</sup>. أما عن النفقات التي يتحملها هذا الصندوق فنصت عليها المادة 104 من المرسوم 99-47 المذكور سالفاً وهي: «- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب. - اشتراكات الضمان الاجتماعي. - المصاريف الناتجة عن مجانية النقل. - المصاريف الناتجة عن الخبرات. - المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين».

إلا أنه قد يكون تدخل الدولة في التعويض عن طريق الخزينة العمومية بصفة مباشرة دون اللجوء إلى إنشاء صناديق خاصة، ومثال ذلك تكفل الخزينة العمومية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في منطقة القبائل سنة 2001<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى دور الدولة وتدخلها في تعويض الضحايا بصفة أصلية باعتبارها مدينا أصليا بالتعويض، قد يحدث وأن تتدخل بصفقتها ضامنة لحق الضحية في التعويض، ويكون تكفلها بالتعويض في هذه الحالة بصفة احتياطية.

### ثانياً: تكفل الدولة بالتعويض بصفة احتياطية

قد تلجأ الدولة إلى ضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، إما لغياب المسؤول عن الضرر، أو غياب عقد التأمين وانتهاء صلاحيته، بهدف ضمان حق

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.

<sup>2</sup> - في حين فضل المشرع الفرنسي الاعتماد على شركات التأمين في تمويل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وقد اختار لتحقيق وذلك بإلزام شركات التأمين بدفع جزء من أقساط عقود التأمين على الأموال بوصفها عقود التأمين الأكثر شيوعاً في فرنسا، يتم تحصيلها بنفس الطريقة التي يتم فيها تحصيل الضرائب على عقود التأمين، يتم تحديدها سنوياً من طرف وزير التأمينات. مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> - تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02-125 السالف الذكر على أنه: « يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشاً شهرياً عندما يترك الهالك أطفالاً كانوا في كفالته...».

الضحية في التعويض. حيث تلجأ إلى إنشاء صناديق ضمان التعويض، كما هو الحال بالنسبة لصندوق ضمان التعويض عن حوادث المرور.

أنشئ صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر 69-107<sup>(1)</sup>، والذي يقابله في التشريع الفرنسي صندوق ضمان التأمينات الإلزامية عن الأضرار<sup>(2)</sup>. يكلف الصندوق حسب المادة 24 من الأمر 74-15 سالف الذكر: «بالتعويضات وتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الإصابات الجسدية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون الإصابة الجسدية ناتجة عن حادث مرور وبقي المسؤول عن الأضرار مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً».

يتم تمويل هذا الصندوق بمساهمة منظومة التأمين (المؤمن لهم وشركات التأمين)، ومساهمات الدولة عبر التخصيصات السنوية لميزانية الدولة، والمبالغ المحصلة بعنوان مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة تشريع التأمين (الأتاوى المؤدات من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم، المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات، الغرامات في إطار الجزاءات المتعلقة بالإلزامية التأمين)<sup>(3)</sup>.

في هذا الموضع، نشير إلى أن مبدأ ضمان الدولة للتعويض المكرس في نص المادة 140 مكرر 1، يكون أيضاً ضماناً احتياطياً، إذ أن الضمان الأصلي للأضرار الجسمانية في

<sup>1</sup> - أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970.

<sup>2</sup> - بموجب قانون صادر في 1 أوت 2003 تم توسيع اختصاص صندوق ضمان حوادث المرور والصيد، ليتحول إلى صندوق ضمان مالي للتأمينات الإلزامية عن الأضرار، بهدف حماية الأشخاص المؤمن لهم المنخرطين أو المستفيدين من خدمات التأمين والتي أصبحت الزامية، ضد افلاس شركات التأمين المعتمدة في فرنسا والخاضعة لمراقبة الدولة. وهذا دون التأثير على حماية ضحايا حوادث المرور المضمونة من قبل صندوق ضمان التأمينات الإلزامية عن الأضرار. Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages (FGAO) Voir : LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, le droit de dommage corporel..., op.cit. p 629 et 630.

<sup>3</sup> - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 354.

الشريعة العامة أو القواعد العامة يتمثل في نظام المسؤولية المدنية، حيث يمكن مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بفعل من هو تحت مسؤوليته، بينما يكون تطبيق النظام المكرس في المادة 140 مكرر 1 بصفة استثنائية واحتياطية.

غير أنه لا يعتبر تعويضا تلقائيا ، كون شروط المطالبة بضمان الدولة للتعويض وفق القواعد العامة تندرج ضمن فئة من الأحكام القانونية غير المألوفة في إطار أنظمة التعويض المعروفة في القانون الجزائري وهي نظام التعويض التلقائي ونظام المسؤولية المدنية. وما إعفاء الدولة من التزامها بالتعويض بسبب تدخل الضحية في احداث الضرر إلا دليل إضافي على عدم دخول أحكام ضمان الدولة للضرر الجسماني ضمن أنظمة التعويض التلقائية<sup>(1)</sup>.

بالتالي، فإن نظام التعويض لم يعد ينحصر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو أنظمة التعويض التلقائي، بل هناك نظام آخر يمكن الضحية من الحصول على التعويض باتباعه، متى كان تطبيق أحكام المسؤولية المدنية مستحيلا، ولم تتكفل بهذا الضرر آليات التعويض التلقائي.

## المطلب الثاني

### التقدير الجزافي لمبلغ التعويض

يقصد بالتعويض الجزافي أو التقدير الجزافي للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بأن يقوم القانون بتحديد مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار المشمولة بنظام التعويض التلقائي بمبلغ جزافي ومحدد سلفا، أو بوضع معايير معينة لحسابه مبلغ وتكون ملزمة لكل الأطراف وحتى القاضي حين اللجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالتقدير القانوني للتعويض، ويتم الحصول على مبلغ التعويض بإجراء عمليات حسابية بسيطة (الفرع الأول)، يتم تطبيقها على مختلف الضحايا (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> – LAHLOU KHIAR Ghenima,... entre responsabilité et automaticité, op.cité p 180.

## الفرع الأول

### مقدار التعويض محدد بموجب القانون

في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، يكون مقدار التعويض محددًا سلفًا بمقتضى نصوص تنظيمية وتشريعية، يتم بمقتضاها تحديد العناصر التي تسمح بحساب التعويض أو تكون متبوعة بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض<sup>(1)</sup>، ولا يترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي أو المدين بالتعويض في ذلك (أولاً)، ووفقاً لهذه المعايير يتم تحديد مبالغ التعويض عن مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بإجراء عمليات حسابية (ثانياً).

#### أولاً: معايير حساب التعويض

بما أن مقدار التعويض عن الإصابات الجسدية، وكما سبقت إليه الإشارة، يتم الحصول عليه وفق عمليات حسابية بسيطة، فإنه قد قامت مختلف التشريعات التي تبنت منطق التعويض الجزافي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بمعايير مرجعية يتم بالرجوع إليها والاعتماد تقدير مبلغ التعويض الذي تستحقه ضحية الإصابة الجسدية. وما يلاحظ على هذه التشريعات أنها في غالبيتها تعتمد على ثلاث معايير موضوعية في ذلك: هي نسبة العجز والأجر أو الدخل بالنسبة للضحية وواقعة الوفاة.

**نسبة العجز:** يقصد بنسبة العجز حسب المادة 33 من الأمر 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية سالف الذكر «ما تبقى من قدرة ضحية الإصابة الجسدية على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني»، بما يضعف قدرة العامل على الانتاج ويضطره إلى العمل بأجر منخفض، أو ينقص قدرة العامل على

<sup>1</sup> - علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 374.

الانتاج والكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز<sup>(1)</sup>، يقوم الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي بتقديرها<sup>(2)</sup>، ويعبر عنها بنسبة مئوية.

أنتقد استعمال نسبة العجز في تقدير الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية، على أنه يؤدي إلى الخلط بين والغموض بين نوعين من الأضرار وهما العجز الوظيفي والعجز عن العمل، حيث يترتب عنه تقييم شامل لضرر العجز والذي يتكون من عناصر غير متجانسة، والذي يتم بالاعتماد على اعتبارات يسود فيها عوامل ومعايير تقدير الضرر الوظيفي، وهذا الخلط يؤثر سلباً على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية<sup>(3)</sup>.

**الأجر أو الدخل:** يعتبر الأجر أو الدخل من أهم المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية. حيث يأخذ إما بالأجر المرجعي المحدد قانوناً<sup>(4)</sup>، وإما بالأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(5)</sup>.

**الوفاة:** تعتبر الوفاة واقعة مادية بمجرد وقوعها باعتبارها نتيجة لتعرض الضحية لحادث أو إصابة جسدية جراء حادث عمل أو حادث مرور أو نتيجة حوادث رافقت

<sup>1</sup> - BELLOULA Tayeb, la réparation des accidents de travail et des maladies professionnelles, édition DAHLAB, Alger, 1993, p 109.

<sup>2</sup> - تنص المادة 42 ف1 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر على أنه: «تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم».

<sup>3</sup> - JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile..., op cité, p170 et 171.

<sup>4</sup> - يحسب الأجر المرجعي على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة التي تسبق التوقف عن العمل، وذلك حسب المادة 39 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر.

<sup>5</sup> - حيث جاء في قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66183 الصادر في تاريخ 28 سبتمبر 1990 أن: «الأصل في حساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط أو كان المجني عليه قاصراً اتخذ الأجر الوطني الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض».

اضطرابات في النظام العام، يكون لذوي حقوق الضحية المتوفاة ما يسمى منحة الوفاة أو رأسمال الوفاة أو إيراد يحدده القانون سواء من حيث مقداره أو من حيث مستحقه<sup>(1)</sup>.

تعتبر هذه المعايير معايير موضوعية يتم الرجوع إليها أثناء تقدير قيمة التعويض. بمعنى لا يعتد بالاعتبارات الشخصية للضحية، بل يخضع التعويض لمبدأ المساواة. بالتالي فإن هذه المعايير تعتبر ملزمة لكل من يتدخل في التعويض. حيث يلتزم كل المتدخلون في عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية باحترام هذه المعايير التي على أساسها يتم تقييم مختلف الأضرار وتقدير التعويض عنها. كما يجب أن يتم التصريح في حكم التعويض - في حالة اللجوء إلى القضاء - أو عرض التعويض أثناء التسوية الودية بالأسس التي تم على أساسها تقدير التعويض. بمعنى يمكن القول أن التقدير الجزافي تقدير ملزم لكل متدخل في عملية التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى أن دور القاضي - في حالة اللجوء إلى القضاء - لا يقتصر على احترام معايير وأسس تقدير التعويض، بل يجب عليه أيضاً احترام الأضرار المعوض عنها، بحيث لا يجوز الخروج عنها، لأنها تعتبر مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة القانون.

### ثانياً: مقدار التعويض عملية حسابية

بالاعتماد على مختلف المعايير السابقة الذكر فإنه يمكن حساب مبالغ التعويض عن مختلف الأضرار الاقتصادية ذات الطابع المادي والشخصية ذات الطابع المعنوي غير الاقتصادي الناتجة عن الإصابات الجسدية الناشئة. فيما يلي نحاول بيان كيفية حساب التعويض ببعض من الأمثلة.

<sup>1</sup> - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 44.

يتم حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل عن طريق الحق في الربح وهو مبلغ مالي يقدر وفقاً لنسبة العجز والأجر<sup>(1)</sup>، ذلك بضرب مبلغ الأجر المرجعي في نسبة العجز.

أي أنه إذا كان الأجر المرجعي للعامل المصاب بعجز دائم هو 20000 دج ونسبة عجزه هي 50%، يكون مبلغ الربح هو:  $20000 \times 50\% = 10000$  دج.

يتم التعويض عن العجز الدائم في نظام التعويض عن حوادث المرور على أساس حساب النقطة، فيحصل على رأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، فيحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول الوارد في المقطع الرابع من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور بتطبيق القاعدة النسبية.

فإذا كان ضحية حادث المرور نسبة عجزه 30% وكان يتقاضى أجراً شهرياً يساوي 20250 دج، يضرب هذا المبلغ في 12 (عدد الشهور) للحصول على الأجر السنوي والذي يكون 243000 دج. وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية أو مرجعية في الجدول وهي: 6600.

بالتالي يتم الحصول على مبلغ التعويض أو الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة الاستدلالية في نسبة العجز على النحو الآتي:  $6600 \times 30 = 198000$  دج.

وعندما تكون نسبة العجز الدائم الجزئي مساوية أو تفوق الـ 50% يمنح للضحية تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي

<sup>1</sup> - حسب المادة 39 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر: « يحسب الربح على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه لحادث». وتنص المادة 41 من نفس القانون على: « يحسب الربح أي كانت قيمة الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفي وثلاثمائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون».

قبل وقوع الحادث. كما يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40% في حالة إصابة الضحية بعجز يساوي أو يفوق 80% مما يجبر الضحية على الاستعانة بالغير<sup>(1)</sup>.

بالتالي إذا افترضنا قيمة الرأسمال التأسيسي ب 198000 دج، يتم حساب الزيادة كما

يلي:

$198000 \times 40\% = 79200$ . فيصبح مبلغ التعويض يساوي مبلغ الرأسمال التأسيسي

ويضاف إليه قيمة الزيادة لحاجة الضحية للاستعانة بالغير فيكون:

$$198000 + 79200 = 277200 \text{ دج.}$$

كما حدد المشرع التعويضات التي تمنح لضحايا المظاهرات، حيث يستفيد ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية الذين تعرضوا لإصابات جسدية حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-125 سالف الذكر، من مرتب شهري بمبلغ 4000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 30% و 6000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 60% و 8000 دج إذا كانت نسبة العجز تقل عن 85% و 10000 دج إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 85%.

كما حددت القوانين المتعلقة بتعويض ضحايا الارهاب المبالغ التي يحصل عليها ذوو حقوق الضحايا المتوفاة جراء أعمال إرهابية أو جراء حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب.

أما عن حساب التعويض عن الأضرار الشخصية، لم ينص المشرع في مختلف النصوص الخاصة التي تبنى فيها التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية على تعويض الأضرار المعنوية، ولم يتم بتحديد هذا النوع من الأضرار، ما عدى الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين عن حوادث المرور ونظام التعويض عنها.

<sup>1</sup> - المقطع الرابع من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور، المرفق بالأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار سالف الذكر.

فلا يتم التعويض عن الأضرار المعنوية (الضرر الجمالي وضرر التألم المتوسط والهام) في نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يقتصر دور الضمان الاجتماعي على مساعدة الضحية لاستعادة القدرة على العمل ومواجهة مخلفات العجز عن العمل، بالتالي لا يجوز التعويض عن هذه الأضرار<sup>(1)</sup>. غير أنه يتم التعويض عنها في حالة تزامن واقتران حادث العمل بحادث مرور أو ما يعرف بالحادث المزدوج<sup>(2)</sup>.

حيث يتم التعويض عن الضرر الجمالي و ضرر التألم والأضرار المعنوية الأخرى الناتجة عن إصابة جسدية جراء تعرض الضحية لحادث مرور وبموجب خبرة طبية بالاعتماد على قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب قيمته، وذلك على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

فبالنسبة للضرر الجمالي فإنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسديد بكاملها. وهنا كما سبقت إليه الإشارة لا يمثل تعويضاً عن الضرر الجمالي في حد ذاته وإنما تعويض عن التداعيات المادية للضرر دون جانبه المعنوي.

أما بالنسبة لضرر التألم المتوسط: فإن مبلغ التعويض يكون مقدراً بمرتين قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون. بمعنى أنه إذا كانت قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث هي 18000 دج، فإن قيمة التعويض تحسب بضرب هذه القيمة في اثنين، أي:  $36000 = 2 \times 18000$  دج.

أما بالنسبة لضرر التألم الهام: فيكون مبلغ التعويض مقدراً بأربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون. أي بضرب قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في أربع. بالتالي يكون مبلغ التعويض هو:  $72000 = 4 \times 18000$  دج.

<sup>1</sup> - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 46

<sup>2</sup> - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013. ص 121 و122.

<sup>3</sup> - المقطع الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور، المرفق بالأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار سالف الذكر.

ويتم التعويض عن الأضرار المعنوية الأخرى بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث. أي بضرب قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون في ثلاث. بالتالي يكون مبلغ التعويض هو:  $3 \times 18000 = 54000$  دج.

## الفرع الثاني

### نتائج التقدير الجزافي للتعويض

كنتيجة منطقية للاعتماد على نفس المعايير في حساب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وتطبيقها على مختلف الحالات المتشابهة، فإن مبلغ التعويض الجزافي يخضع لمبدأ المساواة بين الضحايا أمام التعويض (أولاً)، وكنتيجة واستجابة للطابع الجزافي للتعويض، فإن مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار يكون جزئياً لا يغطي كامل الضرر (ثانياً).

### أولاً: مساواة الضحايا في التعويض

تقضي فكرة التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها نظام التعويض التلقائي، ومن ثم التحديد المسبق لمبلغ التعويض بشكل جزافي واعتماد نفس المعايير في حساب مبالغ التعويض الممنوحة، بمساواة مختلف الضحايا في التعويض وطريقة التكفل بها. لكن يمكن التساؤل عن مدى فعالية وفعالية تطبيق مبدأ المساواة أما التعويض بين مختلف ضحايا الإصابات الجسدية.

حيث لم يعد تعويض ضحايا الإصابات الجسدية يعتبر على أنه جبر للضرر يلتزم به المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه، والذي يجب أن يكون كاملاً يغطي كامل الضرر مع مراعاة الظروف الشخصية للضحية. فبالنسبة لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فينظر إلى التعويض على أنه ضمان من المجتمع للضحية، أي دعم يلتزم به

المجتمع نحو الضحية<sup>(1)</sup> في حال لم تحصل على تعويض في إطار أنظمة التعويض الأخرى بما فيها نظام المسؤولية المدنية. بالتالي يجب أن يكون التعويض نفسه لكل الضحايا، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير التعويض سوى بالظروف الموضوعية بناء على أسس موضوعية ومجردة، دون أي مراعاة للظروف الشخصية والحالات الفردية. وكنتيجة حتمية لهذا المبدأ، حصول الضحايا التي تعرضت لنفس الإصابة الجسدية والخاضعة لنفس نظام الضمان على مبالغ تعويض متساوية.

وتعتبر تقنية الجدولة والتي هي تقنية من خلالها يتم منح قيمة نقدية للضرر بالاعتماد على سلم طبي كمرجع لذلك. بذلك يتم تقديم نفس القيمة المالية لعجز جسدي معين أو لنفس المستوى من الضرر الجنسي بالاعتماد على جدول محدد مسبقاً ويلتزم به كل المتدخلين في عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لتحقيق أكثر قدر من المساواة بين مختلف الضحايا<sup>(2)</sup>.

حيث أن تساوي الأشخاص من حيث الكرامة البشرية يستلزم إخضاع تقييم وتقدير الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لنفس الطريقة دون تمييز بين الضحايا بسبب الوضع المهني أو مكان الإقامة أو مكان وقوع الحادث أو مكان إجراء الخبرة الطبية أو مكان صدور الحكم بالتعويض<sup>(3)</sup>. لكن هنا نتساءل حول مدى فعالية مبدأ المساواة بين الضحايا في التعويض.

<sup>1</sup> – Voir ; FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, ..., op cité, p 121.

<sup>2</sup> – لكن، على الرغم من التسهيلات التي تمنحها هذه التقنية في مجال تقييم الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية عموماً، وتلك الأضرار غير الاقتصادية بصفة خاصة، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد كونها تتنافى مع مبدأ التقييم الفعلي للأضرار، إذ تعتمد على منح نفس التعويض لنفس الضرر وهذا ما لا يتناسب مع الواقع. مما يجعل من شخصنة الأضرار ضرورية. الرجوع إلى: LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, le droit de dommage corporel..., op.cit. p cité, p 27 et 28.

<sup>3</sup> – LAMBERT-FAIVRE Yvonne, rapport sur l'indemnisation du dommage corporel, conseil national de l'aide aux victimes, France, juin 2003op cité, p 10.

إن تطبيق مبدأ مساواة الضحايا في التعويض نسبي، حيث تكون المساواة إذا كانت الضحايا خاضعة لنفس نظام التعويض، بينما يندم تطبيق هذا المبدأ إذا اختلف هذا النظام، حيث نجد أنه في الحياة العملية أن هناك تمييز بين الضحايا سواء من حيث طريقة تقدير التعويض وتحديد مبلغه وسواء من حيث الأضرار التي تكون محل التعويض باختلاف نظام التعويض الذي تستفيد منه الضحية. على سبيل المثال، فإن الضحية التي تخضع للتعويض عبر نظام الضمان الاجتماعي لا تستفيد من التعويض عن الضرر الجمالي ولا من التعويض عن ضرر الألم بنوعيه المتوسط والهام. بينما تستفيد منه الضحايا الخاضعة من حيث التعويض لنظام التعويض عن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور<sup>(1)</sup>.

كما قد يعرض عن الضرر الجمالي ضمن حوادث العمل متى كان مؤثراً على القدرة المهنية للعامل أو عندما يجعل حصوله على بعض الوظائف أكثر صعوبة مما لو كانت حالته طبيعية باعتباره عجزاً عن العمل دون الحالات الأخرى. خاصة الوظائف التي تستلزم الظهور بشكل أنيق مثل مضيفات الطيران ومقدمي البرامج التلفزيونية<sup>(2)</sup>.

من ثم؛ فإن العمل بمبدأ المساواة بين الضحايا أمام التعويض، يعتمد أساساً على إقامة معايير موضوعية تطبق على جميع الحالات المتشابهة والخاضعة لنفس نظام التعويض، وذلك دون إقامة أي اعتبار للمعايير والظروف الشخصية المحيطة بالضحية، سواء الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ولا حتى المهنة التي يشتغل فيها. وإهمال الظروف الشخصية في تقدير التعويض من شأنه أن يكون مجحفاً في حق الضحية كونه لا يأخذ بجدية درجة تأثر الضحية بالإصابة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - قاسم محمود جاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة...، مرجع سابق، ص 93، 96.

<sup>3</sup> - على سبيل المثال: نفترض وجود ضحيتين جراء حادث مرور تعرضتا لتشوه على مستوى الوجه، أحدهما يشتغل ميكانيكياً والآخر مقدم حصة تلفزيونية، وقدرت لهما نفس نسبة العجز، فيستفيد كل منهما من نفس طريقة ومعايير تقدير التعويض تطبيقاً لمبدأ المساواة. فإن كان التعويض مرضياً للميكانيكي الذي يواصل عمله رغم التشوه إلا أنه يكون مجحفاً في حق مقدم الحصة التلفزيونية الذي سيفقد عمله نتيجة ذلك التشوه.

## ثانياً: التعويض لا يغطي كامل الضرر

يكون التعويض عن الأضرار ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عادلاً وكاملاً<sup>(1)</sup>، في حين يكون في إطار التعويض التلقائي جزئياً لا يغطي كامل الضرر، ويعود السبب في ذلك إلى الأساس القانوني الذي اعتمده مختلف التشريعات الخاصة التي تبنت نظاماً تلقائياً للتعويض عن الإصابات الجسدية ألا وهو الحق في السلامة الجسدية. ومن ثم فإن دور المجتمع الذي يتكفل بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية عبر التوزيع الجماعي للمخاطر وآليات التعويض الجماعية يقتصر على مساعدة الضحية في مواجهة مخلفات الإصابة الجسدية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الضمان المحدود عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية في العديد من المواضع. ولعل أهمها ما ورد في شأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بسبب حوادث المرور. حيث جاء في الملحق المرفق بالأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، أنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغاً شهرياً مساوياً لثمانية مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(2)</sup>.

لكن هناك اتجاه فقي وتشريعي في القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي يكرس ضرورة التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية حتى وإن تم التعويض عنها بطريقة تلقائية<sup>(3)</sup>. حيث يشكل مبدأ التعويض الكامل عن الضرر أحد

<sup>1</sup> – LE ROY Max, LE ROY Jacques-Dennis et BIBAL Frédéric, L'évaluation du préjudice corporel, 19eme édition, LexisNexis, Paris, France, 2011, p 5.

<sup>2</sup> – أنظر الفقرة الثانية من المقطع الأول من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور المرفق بالأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار السالف الذكر.

<sup>3</sup> – لا يكون التعويض التلقائي المحدد بطريقة جزافية أقل من التعويض الكامل، إلا في الأضرار التي تحدث للأموال. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 54.

المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية، ومن خلاله يسمح للضحية بالحصول على تعويض كامل عن كل الأضرار التي تلحق بها، وفكرة التعويض الكامل عن الضرر تطبق غالباً في إطار قواعد المسؤولية المدنية، ولم تكن تطبق في إطار نظام التعويض التلقائي.

إن فكرة التعويض التلقائي، وإن افترض الفقه في أول ظهورها بأنها لا تغطي كامل الضرر، فإن التطبيق العملي يشهد اتجاهها نظام التعويض التلقائي نحو استهداف ضمان التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، حيث يشهد الفقه والقانون المقارنين التوجه نحو التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، مهما كان نظام التعويض المعتمد في ذلك سواء تم التعويض عنها عن طريق المسؤولية المدنية أو من خلال نظام التعويض التلقائي<sup>(1)</sup>.

حيث يرى بعض الفقه والقضاء وبصفة خاصة في فرنسا أنه للوصول إلى مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لابد من التمييز بين مختلف أنواع هذه الأضرار وعناصرها، وتفريد كل ضرر ينشأ عن الإصابة الجسدية، ثم تعويض كل منها بشكل مستقل عن غيره<sup>(2)</sup>. ومن ثم تبني منطق التقدير والتقييم الفعلي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية وذلك من خلال تحليل مختلف عناصر الإصابة والأخذ بعين الاعتبار بظروف الضحية وظروف وقوع الضرر.

كما أنه وبغية الوصول إلى تطبيق مبدأ التعويض الكامل في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يتطلب وضع معايير جادة له، وذلك من خلال تكريس الطابع التعويضي عن الأضرار الاقتصادية حيث يمكن التعويض عنها من دون إثارة أي

<sup>1</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار ...، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية...، مرجع سابق، ص 22. أنظر أيضاً: DINTILHAC Jean-Pierre, rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, France, juillet 2005. Voir aussi : LIENHARD Claude, Réparation intégrale des préjudices en cas de dommage corporel : la nécessité d'un nouvelle équilibre indemnitaire, recueil DALLOZ, N° 36, Paris, France, 2006, P 2486.

اشكال وإن كانت بعض الحالات معقدة من حيث تقدير التعويض. ومن ثم اقرار الطابع الإرضائي في التعويض عن الأضرار غير الاقتصادية، فالمال في هذه الحالة عاجز عن إصلاح الضرر لكن يمكن اعتباره كوسيلة لإرضاء الضحية<sup>(1)</sup>.

من الناحية التشريعية نجد أن القانون الفرنسي تبنى في العديد من المواضع مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، ففي مجال حوادث المرور نجد أن تأمين السيارات الذي يضمن الأضرار الجسدية يجب أن يبرم من دون حدود لمبلغ التعويض. كما يأخذ على عاتقه صندوق ضمان التأمينات الإلزامية التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية التي تحدث للضحايا. ونفس الأمر كذلك بالنسبة لضحايا الأعمال الإرهابية وكذا المصابين بعدوى الإيدز. كما يعوض ضحايا الجرائم الجنائية بشكل كامل عن أضرارهم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> – LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, le droit de dommage..., op.cit. p 23 et 24.

<sup>2</sup> – عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار ...، مرجع سابق، ص 60 و 61.

## المبحث الثاني

### إجراءات التعويض عن الإصابات الجسدية

لا يقصد بنظام التعويض التلقائي أو تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية، حصول الضحية على التعويض بمجرد تعرضها للحدث، دون اتخاذ أية إجراءات، وإنما تعني قيام حقها في التعويض بمجرد اكتسابها صفة الضحية، ومن أجل حصولها على التعويض يجب اتخاذ بعض الإجراءات التي يحددها القانون لذلك. غير أن هذه الإجراءات، تختلف عن تلك الواجب اتباعها في إطار قواعد المسؤولية المدنية، أين تتطلب رفع دعوى قضائية ضد المسؤول عن الحادث، ثم انتظار صدور حكم قضائي بالتعويض وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه من أجل الحصول على التعويض. فعلى خلاف ذلك، فإن التعويض التلقائي لا يحتاج إلى إجراءات قضائية معقدة، وإنما يتم باتباع إجراءات إدارية بسيطة (المطلب الأول)، كما تلعب الخبرة الطبية دور هام في تقييم مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية مهما كان مصدرها وطبيعتها، كما قد يمتد دورها إلى حل بعض المنازعات المتعلقة بقيام حق الضحية في التعويض أو مقداره (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عمل إداري

تأكيداً من المشرع لحق الضحية في سلامتها الجسدية، وتغليب مصلحتها في الحصول على التعويض المناسب نتيجة المساس بهذا الحق، وتدعيماً منه لمبدأ تلقائية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث، ورغبة منه في تفادي طول الإجراءات القضائية والعراقيل التي تعترض حق الضحية في التعويض، أخضع عملية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية لإجراءات إدارية بسيطة وسهلة، تتمثل عموماً في التصريح بالحادث واحلال المصالحة الودية محل هذه الإجراءات (الفرع الأول). غير أنه يمكن للهيئة المدنية بالتعويض أن تقوم بطلب إجراء تحقيق إداري للتأكد من أحقية الضحية في التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إجراءات التصريح بالحادث والمصالحة

من أجل تمكين الهيئة المكلفة بالتعويض عن الإصابات الجسدية، من اتخاذ مختلف الإجراءات الواجبة في سبيل دراسة ملف الضحية وتسوية التعويض، يجب إخطارها بوقوع الحادث مصدر الإصابة الجسدية، وذلك عن طريق التصريح بالحادث لدى هذه الهيئة المكلفة بالتعويض (أولاً)، التي تحاول تسوية التعويض، في مرحلة أولى عن طريق المصالحة أو التسوية الودية (ثانياً).

#### أولاً: التصريح بالحادث

يتوجب على الضحية أو ذوي حقوقها أو المستخدم أو الهيئة المكلفة بالتحقيق، وذلك حسب الحالة ونوع الحادث، التصريح بالحادث مصدر الإصابة الجسدية، على أن يتم ذلك في حدود الآجال المحددة قانوناً، وأن يكون هذا التصريح مرفقاً بملف المطالبة بالتعويض المتكون من وثائق يحددها القانون حسب مصدر الحق في التعويض.

في إطار التصريح بحادث مرور نتجت عنه إصابة جسدية، وبمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 80-35 فإنه يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصادق عليها مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التي يدخل في مجال اختصاصها مكان وقوع الحادث. ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يستحصل المصاب أيضاً أو ذوو حقوقه نسخة منها من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوماً ابتداء من تاريخ طلبها، ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسدية في حادث تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص بالتعويض، وذلك خلال مهلة 10 أيام.

كما حدد المشرع الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث العمل، فالحادث يمكن أن يقع في مكان العمل أو خارجه كحادث الطريق أو الإصابة خلال فترة الانتداب للعمل بعيدا عن مكان العمل الأصلي، فيجب أن يحاط علما رب العمل بوقوع الحادث ليتمكن من اتخاذ الاجراءات التي يفرضها عليه القانون<sup>(1)</sup>، فحسب المادة 13 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر فإنه: «يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

المصاب أو من ينوب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا حالات القوة القاهرة ولا تحسب أيام العطل،

صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل،

هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص».

وفقا لنص هذه المادة، فإن العامل المصاب يلتزم في مرحلة إبلاغ صاحب العمل بالحادث بصفة شخصية، على أن يتم ذلك في غضون 24 ساعة، تحسب هذه المدة وفقا للقواعد العامة، من يوم العمل الذي يلي يوم وقوع الحادث<sup>(2)</sup>. في حالة عدم احترام هذه المدة، وفي غياب نص يشير إلى أي أثر يترتب على ذلك، فإن المشرع لم ينص عن الآثار التي تنتج عن ذلك، وعليه، فإن حق المصاب لا يتأثر، كون الأمر يتعلق بإجراءات تنظيمية لا تؤثر على حقوق العامل الضحية<sup>(3)</sup>، وهذا ما يتناسب أكثر مع الأهداف التي سطرها

<sup>1</sup> - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - عليه فإن أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد الرسمية (الوطنية والدينية) لا تدخل في حساب الأجل المذكور، كما استثنى من احترام هذه 24 ساعة في حالة القوة القاهرة مثل الزلزال أو فيضان، أو الحالة التي يكون فيها العامل الضحية في حالة خطيرة ودرجة لا يمكنه فيها القيام بتبليغ صاحب العمل بوقوع الحادث. الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 48. فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ماي 2012، ص 122.

<sup>3</sup> - علال طحطاح، حوادث العمل بين...، مرجع سابق، ص 58.

المشروع من خلال تبنيه تلقائية التعويض عن حوادث العمل وضمان السلامة الجسدية للعامل.

أما فيما يخص شكل التصريح بالحادثة من طرف الضحية إلى صاحب العمل، فعادة ما يكون شفاهياً إذا وقع الحادث داخل مكان العمل، أما إذا وقع خارجه فإن التصريح يتم إما بإخطار كتابي أو برسالة مضمونة الوصول<sup>(1)</sup>.

في مرحلة ثانية، يلتزم صاحب العمل بالتصريح بالحادثة لدى هيئة الضمان الاجتماعي في غضون 48 ساعة اعتباراً من تاريخ تلقيه خبر وقوع الحادث، دون احتساب أيام العطل، ويبقى التزام صاحب العمل بالتصريح بالحادثة بغض النظر عن جسامته الإصابة، ولم ينجر عنه أي عجز عن العمل، وحتى لو بدا لصاحب العمل أن الحادث لا علاقة له بالعمل، لأن صاحب العمل غير مخول له التحقيق في الحادث، وهذا من اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي، باعتبارها جهة محايدة في علاقة العمل، بالتالي فهو ضمان أكثر لحماية حقوق العامل<sup>(2)</sup>.

يتعرض صاحب العمل في حال عدم التصريح من قبل بالحادثة لدى هيئة الضمان الاجتماعي حسب المادة 26 من القانون 83-14<sup>(3)</sup> إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تقدر ب 20% من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة أشهر. كما يمكن للعامل أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل القيام بالتصريح بالحادثة في أجل 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث<sup>(4)</sup>. على أنه في حالة عدم التصريح

1 - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 48.

2 - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، ص 124

3 - قانون 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 تعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.

4 - تنص المادة 14 من القانون 83-13 السالف الذكر على: «إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح إلى هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث».

بالحدث من طرف صاحب العمل، وقام العامل الضحية باللجوء إلى القضاء، فإنه لا يمكن الزام هيئة الضمان الاجتماعي بالتصريح بحادث العمل ما لم تكن طرفاً في الخصومة القضائية<sup>(1)</sup>.

في مرحلة أخيرة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي على الفور، أي بمجرد إعلامها بوقوع حادث العمل، لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

أما فيما يخص تعويض ضحايا الإصابات الجسدية الناتجة عن أعمال العنف وتحقق المخاطر المتعلقة بالنظام العام، فحسب المادة 2 من القانون 90-20، تودع ملفات التعويض عن الأضرار الناتجة عن قانون العفو الشامل في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ صدور القانون 90-20 لدى إحدى اللجنة المختصة في النظر في هذه الملفات بالنسبة للمستفيدين من قانون العفو الشامل. وتقدم ملفات المطالبة بالتعويض لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي 06-296 المعدل للمرسوم 02-125<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المصالحة والتسوية الودية

إن الأصل في الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية للتعويضات التي يستحقها العامل ضحية حادث عمل، حيث تعرض الأدعاءات المستحقة مباشرة على العامل الضحية أو ذوي حقوقه، وذلك بعد تحديد مجمل الأضرار ونسب العجز اللاحقة بالعامل من طرف الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، فإن حدث واقتنع العامل ضحية حادث عمل بنسب العجز والمبالغ المقترحة، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تسديدها بطريقة ودية

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 06 سبتمبر 2006، في الملف رقم 33894، المجلة القضائية، العدد 2، الصادر عن المحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 262 و 263.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 15 غشت 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-125، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر في 16 غشت 2006.

ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء واتخاذ اجراءات قضائية من شأنها أن ترهق الضحية أو ذوي حقوقها<sup>(1)</sup>.

يهدف التأكيد على الطابع التقائي لمنح الحق في التعويض لضحايا الإصابات الجسدية، خاصة تلك الناتجة عن تعرض الضحية لحادث مرور، أبدى المشرع عن رغبته في تسوية كل المنازعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور خارج المؤسسة القضائية، والتوجه نحو تسوية هذه المنازعات باتباع إجراءات بسيطة وسهلة غير مكلفة، بما يسمح للضحية الحصول على تعويض في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود. لذلك أقر المشرع إجراء المصالحة والتسوية الودية لتسوية التعويضات الناتجة عن الإصابات الجسدية.

والمراد بالمصالحة في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية هو التسوية الودية التي لا تتطلب تدخل طرف ثالث في عملية التعويض، من غير الضحية والهيئة المكلفة بالتعويض. وفي الحقيقة أن مجال المصالحة أو التسوية الودية، والحقيقة أن مجال المصالحة هو التأمينات الخاصة<sup>(2)</sup>، حيث يقترح المؤمن على الضحية في حال تحقق الخطر المؤمن عنه مبلغاً بعنوان التعويض، ويعتبر في حال قبوله من طرف الضحية مصالحةً.

ويقصد بالمصالحة في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، تمكين الضحية من الحصول على التعويضات المستحقة وتسويتها من طرف شركات التأمين من دون أي نزاع، حيث تنص المادة 16 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار السالف الذكر المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، في فقرتها الأولى على: «تحدد التعويضات

<sup>1</sup> - ناصر بايك، اقتران حادث العمل بحادث المرور، لنيل شهادة مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2014/05/26، ص 72 و73.

<sup>2</sup> - استعمال مصطلح المصالحة في مجال التأمينات الاجتماعية غير لائق باعتبار أن المصالحة تنطوي على فكرة التنازل عن قسط من الحقوق المالية، هذا أمر غير وارد في مجال التأمينات الاجتماعية... الرجوع إلى: علي فلاحي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 377 و 378.

**المنوحة بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون».**

فبمجرد تلقي شركة التأمين أو صندوق ضمان لمحضر التحقيق في حادث المرور الذي أدى إلى إصابات جسدية، تلتزم بحساب مبالغ التعويض، استدعاء الضحية أو ذوي حقوقها لإجراء المصالحة، وتقترح على الضحية خلالها مبالغ التعويض المستحقة بعنوان حادث المرور الذي أدى إلى إصابة جسدية.

في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 04 فبراير 1992 جاء فيه ما يلي: «حيث أن بمجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق أن تبادر باستدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 80-31 وأن تقوم بحساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار»<sup>(1)</sup>.

تقوم شركة التأمين أثناء إجراء المصالحة، باقتراح مبالغ التعويض على الضحية أو ذوي حقوقها، يتضمن اقتراح التعويض مبالغ التعويضات المستحقة، كما يتضمن شكل التعويض سواء كان على شكل رسمال إجمالي يدفع دفعة واحدة على الضحية أو ذوي حقوقها، أو في شكل ريع أو إيراد مدى الحياة ولها الخيار في شكل التعويض، إلا أنه قد تكون أحيانا بالالتزام بدفع التعويضات في شكل معين بقوة القانون.

في هذا الشأن تنص المادة 16 من الأمر 74-15 السالفة الذكر في فقراتها 2 و3 و4 على ما يلي: «يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريًا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة في الملحق».

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزامياً في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي الأدنى المضمون.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، في الملف رقم 82767، بتاريخ 04 فبراير 1992. قرار غير منشور.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن الرشد المعترف بأنهم عجزوا إلزامياً في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه».

فيما يخص نتائج المصالحة، التي جاء فيها مبالغ التعويض المستحقة وشكل التعويض، فإنها تعتبر إلزامية بالنسبة لشركة التأمين المكلفة بالتعويض، بينما تكون اختيارية بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها، إذ لهم الحق في قبول اقتراح التعويض الذي تقدمت به شركة التأمين الدينة بالتعويض أو رفضه<sup>(1)</sup>. ففي حالة رفض هذا الاقتراح يحق للضحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض. على أنه يقع على المدين بالتعويض التبليغ إلى صندوق الخاص بالتعويضات عن نتائج المصالحة إذا ما كان المتسبب في الحادث الجسماني شخص غير مؤمن له<sup>(2)</sup>.

وإجراء المصالحة له مزايا عديدة، حيث يسهل على الضحية وذوي حقوقها من الحصول على التعويض في أسرع وقت ممكن، ومن دون منازعة وتفاذي المصاريف والأتعاب القضائية، كما أن شركة التأمين هي الأخرى، تتفادى هذا النوع من المصاريف، كما أنه يخفف على القضاء كثرة القضايا والطلبات التي تنصب حول التعويض عن الاضرار الناتجة عن تعرض الضحية إلى حادث مرور، ويقلل من تراكم هذه القضايا وعرقلة السير الحسن لها<sup>(3)</sup>.

كما أن إجراء المصالحة وإتمام التعويض بعيداً عن المؤسسة القضائية يتناسب تماماً مع تطور الحق في التعويض نحو نظام تلقائي، والمبادئ التي يكرسها هذا النظام، في منح

<sup>1</sup> - مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 256 و 257. و ناصر بايك، اقتران حادث العمل...، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - تنص المادة 26 من الأمر 75-14 السالف الذكر على: «كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض».

<sup>3</sup> - مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك...، مرجع سابق، ص 256.

الضحية التعويض والتكفل بها في أقرب الآجال، وتجنبيها طول الانتظار من جراء الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، إذ أن المصالحة طريق للتسوية الودية للتعويض من شأنه توفير الوقت والمال والتكفل بها في أقرب الآجال، وهذ من بين أبرز الأهداف من وراء تكريس نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، وتبني مبدأ الحق في السلامة الجسدية كأساس لمنح الحق في التعويض.

لكن رغم إقرار مبدأ المصالحة لتسوية مختلف التعويضات الناتجة عن حوادث المرور خاصة تلك المتعلقة بالإصابات الجسدية، يبقى عدد المنازعات المعروضة أمام القضاء في هذا المجال مرتفعاً، نظراً لخصوصيات نظام حوادث المرور.

فمن جهة، فإن الدعوة العمومية تحرك بصفة تلقائية من طرف وكيل الجمهورية الذي يدخل في مجال اختصاصه الإقليمي مكان وقوع الحادث وي أغلب الحالات، مما يجعل من القاضي الجزائي مجبر على الفصل، بالإضافة إلى فصله في الدعوى العمومية، في طلبات الطرف المدني<sup>(1)</sup>، والحكم بالتعويضات الناتجة عن تعرض الضحية لإصابة جسدية جراء حادث مرور.

من جهة أخرى، تبقى العديد من شركات التأمين تفضل إلى اللجوء إلى القضاء بهدف تأخير التعويض وريح الوقت<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا يتعارض مع أهداف نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الناتجة عن حوادث المرور المكرس بموجب الأمر 15-74 السالف الذكر، والرغبة في تعويض الضحايا في أسرع وقت ممكن. لذا نرى أنه من الضروري جعل إجراء

<sup>1</sup> – NEKLI-KACEL Nouara, l'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, mémoire de magister, université d'Alger, faculté de droit, 2012/2013, P84.

<sup>2</sup> – تلجأ شركات التأمين إلى القضاء بهدف تأخير التزامها بدفع التعويض، ورغبة منها في ربح الوقت، فربح الوقت ربح للمال، وشركات التأمين بصفقتها مؤسسات مالية تكون أفضل من يعلم بذلك، لذلك تفضل سبيل القضاء الذي يعتبر شاق على الضحية، ومصدر لربح الوقت لشركة التأمين... BOUZIDI Mohamed, la transaction, moyen d'indemnisation des victimes d'accident de la circulation, revue El-Mouhamet, éditée par le barreau des avocats de Tizi-Ouzou, N°5 du mars 2007, p 9.

المصالحة بين الضحية وشركة التأمين مرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال تعديل نص المادة 16 من الأمر 74-15، والزام شركات التأمين بغرامات مالية عن كل تأخير في تعويض الضحايا.

## الفرع الثاني

### إجراءات التحقيق في الحادث

يهدف تمكين الهيئة المكلفة بالتعويض من التحقق من حقيقة الحادث وتكييفه، والتأكد من قيام التزامها بالتعويض ومن المعطيات الواردة في ملف المطالبة بالتعويض المقدم من طرف الضحية، خولت مختلف التشريعات التي كرس نظام التعويض التلقائي مختلف الهيئات المكلفة بالتعويض الحق في التحقيق في الحادث وملف المطالبة بالتعويض (أولاً)، بهدف التأكد من أحقية الضحية في التعويض واتخاذ قرارها (ثانياً).

### أولاً: الجهات المكلفة بالتحقيق في الحادث

تختلف الجهات المكلفة بالتحقيق باختلاف نظام التعويض والجهات المكلفة بالتعويض، فالتحقيق في الحادث يكون على نوعان: تحقيق إداري تتكفل بإجرائه جهات إدارية، ونوع آخر يقوم به أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الأمن العمومي.

ففي حالة حادث عمل، تخول هيئة الضمان الاجتماعي صلاحيات التحقيق الإداري داخل المؤسسة التي وقع فيها حادث العمل أو المرض المهني أثناء دراستها لملف الضحية وذلك للتأكد من الطابع المهني للحادث أو المرض المهني، كما يلتزم صاحب العمل بتقديم كل المساعدة الضرورية في سبيل تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من أداء مهامها في هذا المجال، حيث تنص المادة 19 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر على أنه: «تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقاً إدارياً داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص. ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق».

تتكفل لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية بإجراءات التحقيق الإداري، فبعدما يتقدم المؤمن له أو صاحب العمل أو مفتش العمل أو المنظمة النقابية بملف التصريح بحادث العمل لدى مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية، تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف الحادث على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية، التي تقوم بإجراء التحقيق داخل المؤسسة التي وقع فيها الحادث، تتكون هذه اللجنة من نائب المدير المكلف بالأداءات بالوكالة، ورئيس مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن الطبيب المستشار بالوكالة، ورئيس قسم المنازعات، ومراقب أصحاب العمل، ومراقب الوقاية والأمن<sup>(1)</sup>. تكمن مهمة هذه اللجنة في الفصل في ملفات حوادث العمل بعد القيام بإجراءات التحقيق الإداري اللازمة. أما إذا تعلق الأمر بحادث طريق فيرتكز المحقق في بحثه على الطريق الطبيعي الذي من المفروض أن يسلكه العامل، ومدى وجوب توقف أو انحراف عن المسلك الطبيعي<sup>(2)</sup>.

على أن هذا التحقيق لا يعتبر الزامي في كل حوادث العمل والأمراض المهنية، فهو إلزامي فقط في حوادث المسار التي تتجر عنها مدة عجز مؤقت تساوي أو تفوق 10 أيام، والحالات التي تؤدي إلى عجز دائم أو وفاة الضحية، كما تخضع الحالات التي يلعب فيها المستخدم دوراً في وقوع الحادث<sup>(3)</sup>.

يقوم العون المكلف بالتحقيق بالاستماع لأقوال صاحب العمل ومندوبيه، وكل عامل كان حاضراً وقت وقوع الحادث بالإضافة إلى أقوال الضحية (العامل المصاب) إن كانت حالته الصحية تسمح بذلك، حتى يلم المكلف بالتحقيق بكل ظروف الحادث وتفاصيله<sup>(4)</sup>، وعند انتهاء العون المكلف بالتحقيق من عمله، يثبت في محضر التحقيق جميع المعلومات المفيدة، ويقوم بإحالاته إلى لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بصندوق

<sup>1</sup> - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> - BELLOULA Tayeb, La réparation des accidents du travail ..., op.cit. p 92 et 93.

<sup>4</sup> - مراد قيجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق...، مرجع سابق، ص 257 و 258.

الضمان الاجتماعي، مع إشعار الضحية أو ذوي حقوقها وصاحب العمل بهذا الإيداع، حيث يمكن للعامل الضحية أو ذوي حقوقه الاطلاع على التقرير مباشرة أو بواسطة وكيل<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لطلبات التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن أعمال العنف، فإنه يتم البث في طلبات التعويض الناتجة عن قانون العفو الشامل من طرف لجنة إدارية خاصة، بقرارات قابلة للطعن أمام لجنة وطنية<sup>(2)</sup>. أما طلبات التعويض لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، فيتم الفصل فيها من قبل لجنة ولائية مكلفة بالاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض<sup>(3)</sup>. وتستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية والأحداث الواقعة في إطار محاربة الإرهاب بالنسب للضحايا المنتمين لسلك الأمن الوطني بموجب مقرر صادر عن مدير الأمن الوطني، أما الضحايا الأخرى فبموجب مقرر صادر عن والي الولاية التي وقع فيها العمل الإرهابي<sup>(4)</sup>.

بالنسبة للتحقيق في حوادث المرور التي تنتج عنها إصابات جسدية أو وفاة للضحية، فيجب أن تكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن

1 - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 57.

2 - تنص المادة 2 من القانون رقم 90-20 السالف الذكر على أنه: «تؤسس أربع لجان خاصة ولجنة للطعن للتحقيق في طلبات التعويض. تتشكل لجنة خاصة من: - ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، رئيساً، - ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضواً، - طبيبين اثنين، عضوين. تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من: - قاض رئيساً، - ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، عضواً، ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضواً، - طبيبين اثنين، عضوين».

3 - تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 السالف الذكر على أنه: «تتشأ في الولايات المعنية لجنة تكلف بالاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض». وتضيف المادة 7 من نفس المرسوم: «تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، التي يرأسها والي، من الأعضاء الآتي ذكرهم: - النائب العام، - المدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، - مدير النشاط الاجتماعي، مدير الصحة والسكان للولاية، - مدير الإدارة المحلية، - المراقب المالي، - أمين الخزينة الولائية، - ممثلان (2) عن الضحايا».

4 - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السالف الذكر: «تثبت استفادة التعويض بموجب مقرر يتخذ على أساس معاناة وإثبات تعدد مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي أو الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب حسب ما يأتي: - بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، المدير العام للأمن الوطني، - بالنسبة للضحايا الآخرين، والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي أو الحادث».

العمومي أو كل شخص يؤوله القانون لذلك حيث تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 السالف الذكر على أنه: «كل حادث يتسبب في أضرار جسمية، يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤوله القانون لذلك»، نلاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة يكون قد جعل من التحقيق إجراء إلزامياً كلما ترتب عن حادث المرور إصابات جسدية، حيث جاء نص هذه المادة عاماً وما استعمال المشرع لكلمي «كل» و «يجب» إلا دليل على ذلك.

يقوم الأعوان الذين توكل إليهم مهام التحقيق في الحادث مصدر الإصابة الجسدية بتحرير محضر التحقيق في الحادث وبيان ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار الواقعة.

### ثانياً: أهداف التحقيق وقرارات لجان التحقيق

يهدف التحقيق الإداري الذي تجريه الهيئة المكلفة بالتعويض إلى معرفة سبب الحادث ونوعه والتي وقع فيها، وجود ذوي الحقوق من عدمهم، معرفة ما إذا كان الأضرار منسوبة إلى حادث وقع قبل الحادث موضوع التحقيق<sup>(1)</sup>. كما يهدف التحقيق الإداري بصفة عامة إلى توضيح المعطيات المحيطة بالحادث والسبب الذي أدى إلى وقوعه، وتحديد المسؤوليات عن هذا الحادث خاصة في حالة وجود خطأ الضحية أو خطأ المستخدم أو خطأ الغير، لتمكين الهيئة المكلفة بالتعويض من تعديل مبالغ التعويض<sup>(2)</sup> التي تلتزم بها وفق درجة مساهمة ذلك الخطأ في الحادث.

كما أنه لا يتعين على المكلف بالتحقيق في الحادث مصدر الإصابة الجسدية تحديد نتائج الحادث فحسب، بل يشمل على تحديد ظروفه والأسباب التي أدت إلى وقوعه، بهدف تفادي تكرار وقوع مثل هذا الحادث.

<sup>1</sup> - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - BELLOULA Tayeb, La réparation des accidents du travail... , op.cit. p 95 .

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي على أساس نتائج التحقيق التي توصلت إليها لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية باتخاذ قرارها إما برفض طلب الضحية، وإما بقبوله وصرف التعويض لصالح الضحية أو ذوي حقوقها وتمكينها من الأداءات القانونية الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني<sup>(1)</sup>.

تبت اللجنة الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قانون العفو الشامل في مدة ثلاث أشهر من تاريخ اتمام في شأن الحق في التعويض والنسب الخاصة به، وتخضع نسب التعويض وكيفيات حسابه إلى الأمر 15-74<sup>(2)</sup>. على أنه تكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن في مدة شهر من تبليغ القرار، والتي تلتزم الفصل في هذا الطعن في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إيداع الطعن. كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام المحكمة العليا والتي تفصل فيه بقرار ابتدائي ونهائي<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور المعاينة والخبرة الطبية

تمثل المعاينة الطبية إجراء يهدف إلى التعرف على آثار الإصابة الجسدية على الضحية وكذا تقييم تداعياتها على حالتها الصحية من خلال الإجابة على العديد من المسائل ذات طابع طبي وقانوني واقتصادي<sup>(4)</sup>. فمهما يكن مصدر الإصابة الجسدية، فإن

<sup>1</sup> - الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - تنص المادة 9 ف1 من القانون رقم 90-20 السالف الذكر على: «إن نسب التعويض وكيفية حسابه هي تلك التي تم تحديدها في الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974...».

<sup>3</sup> - المادة 8 من القانون رقم 90-20 السالف الذكر على: «يجب على اللجنة الوطنية للطعن أن تفصل في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطعن. يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة العليا التي تفصل بقرار ابتدائي ونهائي حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول».

<sup>4</sup> - تشمل الخبرة الطبية على جانب طبي من حيث موضوعها والذي يتمثل في الجسم البشري، وعلى جانب قانوني يتمثل في نظام التعويض، كما تشمل على جانب اقتصادي يتمثل في تقييم الأضرار... LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, droit de dommage..., op cité, p 71.

الأضرار الناتجة عنها يجب أن تكون محل خبرة طبية قبل كل تقييم نقدي لها، ذلك للتأكد من أحقية الضحية في التعويض، وتمكين الهيئة المكلفة بالتعويض من تقديم اقتراح للضحية بالتعويض (الفرع الأول). غير أنه في حالة رفض الضحية لاقتراح هذه الهيئة خاصة فيما يتعلق بنسبة العجز وحالتها الصحية والأضرار التي تكون محل التعويض، يمكنها اللجوء إلى طلب الخبرة الطبية للفصل في هذا الخلاف (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إجراء المعاينة الطبية

من الأمور الهامة في تكيف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وبالأخص فيما يتعلق بنسبة العجز والحالة الصحية للضحية، والتي تمكن الهيئة المكلفة أو الملزمة بالتعويض من اتخاذ قرارها في شأن ملف الضحية المعروض أمامها، وجوب معاينة الإصابة الجسدية والأضرار الناتجة عنها من طرف الطبيب أو الهيئة الطبية التي يختارها الطبيب (أولاً)، والتي تخضع لضوابط معينة يتوجب احترامها من طرف الطبيب (ثانياً).

### أولاً: موضوع المعاينة الطبية

يقصد بالمعاينة الطبية في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، عمل فني يقوم به الطبيب بهدف تقدير وتشخيص حالة الضحية الجسدية والعقلية وتقييم المسائل والآثار المترتبة عن تعرض الضحية لحادث تسبب لها في إصابة جسدية، وتعتبر المعاينة الطبية للإصابات الجسدية عمل ضروري قبل كل تقدير لمبلغ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

يجب على الضحية أن تسعى للحصول على مختلف الشهادات الطبية التي تثبت حالتها الصحية جراء تعرضها لإصابة جسدية. حيث يقوم الطبيب بتحرير شهادة طبية أولية عند الفحص الأولي للضحية الذي يلي مباشرة الحادث مصدر الإصابة الجسدية، وعند استقرار الحالة الصحية للضحية يحرر شهادة طبية ثانية يبين فيها حالة الاستقرار إما بجر الضرر أو الشفاء منه نهائياً.

ففي مجال التعويض عن حوادث المرور، تنص المادة 5 من المرسوم رقم 80-35<sup>(1)</sup> على أنه: «يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه...»، وتنص المادة 6 من المرسوم على: «يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، ولا سيما شهادة استقرار الجروح...».

أما بالنسبة للتعويض عن حوادث العمل، تنص المادة 23 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على: «يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت. كما يشار إلى المعايينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي أو المرضي للإصابات» وتضيف المادة 24 من نفس القانون: «تقر الشهادة الثانية إما الشفاء وإما العواقب النهائية للحادثة... كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر».

كما يتضمن ملف التعويض عن ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية بطاقة الخبرة الطبية التي تعدها المصالح المختصة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

يتضمن ملف التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية أو ضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب المحضر الطبي الذي تصدره المصالح المختصة في الطب الشرعي وبطاقة الخبرة التي تحدد نسبة العجز الدائم التي تعدها، حسب كل حالة، اللجنة

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلقة بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ج ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980.

<sup>2</sup> - تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 السالف الذكر: «يشمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه على: ...، بطاقة الخبرة الطبية التي تحدد نسبة العجز الدائم الجزئي، تعدها المصالح المختصة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية».

المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

في كل الأحوال يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولى وصف دقيق وشامل للحالة الصحية للضحية مباشرة بعد تعرضها للحادث مصدر الإصابة الجسدية، يبين فيها الطبيب مدة العجز المؤقت عن العمل، طبيعة الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية. كما يبدي رأيه في مصدر الإصابة الجسدية والأضرار الناتجة عنها.

يجب على الطبيب المعالج أن يأخذ تصريحات الضحية دون إبداء أي رأي على صحة الوقائع، كالأسباب المحتملة للحادث أو تاريخ التوقف عن العمل. بل يجب أن تتضمن وصف شامل ودقيق عن مختلف الأضرار والإصابات التي يكشفها الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب للضحية<sup>(2)</sup>.

يستلزم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على الضحية، من جهة إثبات حقيقة الأضرار التي تعرضت إليها، ومن جهة أخرى إثبات مصدر الإصابة الجسدية، بمعنى إقامة العلاقة بين مختلف الأضرار التي تعاني منها والحادث مصدر الإصابة، وهذا ما لا يتسنى له إلا من خلال اللجوء إلى المعاينة الطبية.

تكمن أهمية تحديد مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية في حصر الأضرار التي تكون محل التعويض، إذ لا يجب أن يشمل التعويض سوى على الأضرار التي تعاني منها الضحية. من ثم فإن التعويض لا يتم إلا بالنسبة للأضرار المحققة أي الواقعة فعلاً، غير أنه من الجائز التعويض عن الضرر المستقبل متى كان وقوعها أمراً محتوماً، كأن

<sup>1</sup> - جاء المادة 50 من المرسوم التنفيذي 99-47 السالف الذكر على: «يتكون ملف التعويض عن الأضرار الجسدية...، والمحضر الطبي الذي تصدره المصالح المختصة في الطب الشرعي وبطاقة الخبرة التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم التي تعدها حسب كل حالة، اللجنة المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية».

<sup>2</sup> - الطبيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 59.

يصاب الشخص في جسمه ويكون من المؤكد أن هذه الإصابة ستؤثر عليه في المستقبل<sup>(1)</sup>، وهذا ما يفسر توجه القضاء في فرنسا نحو التعويض عن مختلف النفقات المستقبلية على شكل أضرار دائمة مثل المصاريف الصحية في المستقبل والمصاريف المتعلقة بحاجة الضحية لمساعدة الغير في قضاء حاجاته اليومية<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لتحديد مصدر الإصابة الجسدية، وإقامة وإثبات العلاقة بين مختلف الأضرار التي تعاني منها الضحية والحادث مصدر الإصابة، فيهدف من جهة، إلى تحديد أحقية الضحية في الحصول على التعويض لدى الهيئة التي تطالبها بذلك. على سبيل المثال، فإن إثبات العلاقة بين حادث العمل والأضرار التي تعرضت لها الضحية، يسمح لهذه الأخيرة بالحصول على التعويض لدى هيئة الضمان الاجتماعي من خلال نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. كما يسمح إقامة العلاقة بين الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية وحادث المرور، يسمح للضحية بالحصول على التعويض لدى شركة التأمين وفي حالة غياب المسؤول لدى صندوق الضمان.

يتم إثبات مصدر الإصابة الجسدية وعلاقة الأضرار الناتجة عنها بها وبالحوادث مصدر الإصابة، من خلال قيام الطبيب بتقديم كل العناصر المتعلقة بالواقعة، وذلك للسماح للهيئة المكلفة بالتعويض (الغير القائم بالدفع) أو القاضي في حالة اللجوء إلى القضاء، من تحديد المسؤوليات<sup>(3)</sup>، وتحديد نسبة التعويض التي تقع على عاتق الهيئة المكلفة بالتعويض بقدر تفاقم الضرر الذي تعرضت له الضحية بسبب الحادث والذي كان مصدره حادث آخر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الأمر رقم 74-15، والتي تنص على: «إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام

<sup>1</sup> - الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, droit de dommage..., op.cit. pp 157, 160.

<sup>3</sup> - NEKLI-KACEL Nouara, L'assurance et l'indemnisation de dommage..., op.cit. p 33.

والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنياً، أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم».

كما يقوم الطبيب بالتأكد من عدم وجود حالة صحية لدى الضحية سابقة لوقوع الحادث من شأنها إحداث نفس الأضرار لدى الضحية، إذ يمكن أن تكون هذه الأضرار عائدة إلى أسباب أخرى غير الحادث. يكون على الطبيب في هذه الحالة تحديد المصدر الأساسي لهذه الأضرار، ومعاينة مدى تأثير الحادث مصدر الإصابة على الأضرار السابقة له<sup>(1)</sup>.

وفي كل الأحوال يكون الطبيب مكلف، بجمع الوثائق ومساءلة الضحية، إبداء رأيه في ما يخص العلاقة السببية بين الحادث ومختلف الأضرار، اقتراح نسبة العجز الدائم على شكل نسبة مئوية، أو تحديد أهمية الضرر المالي وضرر التألم (التألم البسيط أو التألم الهام)، تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل.

### ثانياً: كيفية إجراء المعاينة الطبية

يتم إثبات مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية والعلاقة بينها وبين الحادث مصدر الإصابة، من خلال توجه الضحية إلى طبيب يقوم بفحص ومعاينة الحالة الصحية للضحية ومدى تأثرها بالحادث. يقوم الطبيب بتحرير تقرير عن نتائج المعاينة التي قام بها في شكل شهادات طبية أو تقرير خبرة يسلمه للضحية والتي تقوم بدورها بتسليم بسليم الشهادات الطبية أو تقرير الخبرة الطبية إلى الهيئة المكلفة بالتعويض. على أنه يمكن للهيئة المكلفة الغير القائم بالدفع) بالتعويض طلب إجراء فحص أو خبرة مضادة للتأكد من صحة ما ورد في الملف الطبي للضحية.

نلاحظ أن معظم النصوص القانونية الخاصة التي قام المشرع من خلالها بتكريس نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، قد نصت في مجملها على حرية الضحية في اختيار الطبيب الذي يقوم بمعاينة مختلف الأضرار التي تعرضت لها جراء إصابة

<sup>1</sup> – LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY-SIMON Stéphanie, droit de dommage..., op.cit. p 133.

جسدية بسبب حادث، باستثناء تلك النصوص التي تنص على التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عن أعمال العنف والمظاهرات المؤدية إلى الإخلال بالنظام العام والأمن العمومي.

في مجال التعويض عن حوادث العمل، ومن أجل تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من اتخاذ قرارها بشأن ملف العامل ضحية حادث العمل، وجوب معاينة الأضرار التي تلحق بالضحية جراء تعرضها لإصابة جسدية من قبل الطبيب أو الهيئة الطبية التي تختارها الضحية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 83-13 حيث جاء فيها: «يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب...».

أما في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، فإن المشرع لم ينص على صراحة على حرية الضحية في اختيار الطبيب الذي يقوم بمعاينة الإصابات الجسدية، وإنما اكتفى بالنص على وجوب سعي الضحية للحصول على الشهادات الطبية وتبليغها إلى شركة التأمين أو صندوق الضمان حسب الحالة<sup>(1)</sup>، هذا ما يجعلنا نستنتج أن الضحية حرة في التوجه إلى أي طبيب تختاره بهدف إجراء المعاينة الطبية للإصابات التي تعرضت لها والحصول على الشهادات الطبية المتضمنة نتائج المعاينة.

غير أن الضحية لا تملك هذه الحرية في اختيار الطبيب لإجراء المعاينة عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن أعمال العنف والمظاهرات، وكذلك الأمر في مجال التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية. حيث نجد أن مختلف النصوص القانونية التي أقر فيها المشرع حق هذا النوع من الضحايا في التعويض التلقائي عما يلحقها من إصابات جسدية، قد حددت الهيئة الطبية المكلفة بإعداد الملف الطبي للضحية، وهي المصالح المختصة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة التعويض عن

<sup>1</sup> - تنص المادة 5 من القانون 80-35 على أنه: «يجب أن يسعى المصاب على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة». تضيف المادة 6 من نفس القانون أنه: «يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، لاسيما شهادة استقرار الجروح، ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه».

ضحايا المظاهرات، ومصالح الطب الشرعي واللجنة المختصة لدى مديرية الأمن الوطني أو المصالح المختصة لدى الصندوق الوطني للضمان في صدد التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية<sup>(1)</sup>.

بعد قيام الضحية باختيار الطبيب المعالج، يقوم هذا الأخير بإجراء المعاينة والاطلاع على مختلف الوثائق الطبية الصادرة قبل اللجوء إليه، بعدها يقوم بمساءلة الضحية والانصات إليها وتدوين تصريحاتها. ويقوم بإجراء فحص طبي للضحية، بعدها يحرر تقرير عن نتائج الفحص بشكل واضح ودقيق، على نحو يتناسب مع ما هو وارد في مختلف الجداول<sup>(2)</sup> المحددة لمبالغ التعويض والمرفقة بمختلف النصوص التي تبنت نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، ويتم تحرير هذه الشهادات الطبية في نسختين، تسلم الأولى إلى الضحية أما الأخرى فتسلم إلى الهيئة المكلفة بالتعويض.

على أنه يمكن إخضاع نتائج المعاينة الطبية للرقابة، ففي مجال التعويض عن حوادث العمل، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في طلب رأي المراقبة الطبية من خلال عرض الشهاداتتين الطبيتين على الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يستدعي المصاب وأن يجري عليه فحص ثانٍ للتأكد من مدى تطابق الشهاداتتين مع حالة المصاب الصحية، كما جار به العمل لدى هيئات الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>. تكون هيئة الضمان الاجتماعي في بعض الحالات ملزمة بطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في إحداهما<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - الرجوع إلى المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 والمادة 50 من المرسوم رقم 99-47 المذكورتين سابقاً.

<sup>2</sup> - NEKLI-KACEL Nouara, L'assurance et l'indemnisation de dommage..., op.cit. p 33 et 34.

<sup>3</sup> - الطبيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> - تنص المادة 26 ف2 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر على: «وعلى الهيئة أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في إحداهما».

في نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية بسبب تعرض الضحية لحادث مرور، يحق لشركة التأمين أن تلزم الضحية بفحص يجريه عليه طبيبها المستشار، الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي إذا كان له ذلك، كما يجوز لصندوق ضمان التعويض أن يلزم الضحية بإجراء معاينة طبية مضادة لدى طبيبه المستشار<sup>(1)</sup>. على أن تحدد نسبة عجز الضحية على أساس طبيعة العاهة وظروف الضحية النفسية والبدنية<sup>(2)</sup>.

يقوم الطبيب المستشار لدى الهيئة المكلفة بالتعويض باقتراح نسبة العجز الدائم، أو مدة العجز الكلي المؤقت والأضرار التي تكون محل التعويض. على أنه، وفي حالة عدم قبول الضحية بالنتائج التي توصل إليها الطبيب المستشار لدى هذه الهيئة، يمكن الاستعانة بطبيب ثالث لإعادة إجراء المعاينة، بطريقة ودية أو بحكم قضائي.

## الفرع الثاني

### اللجوء إلى الخبرة الطبية

إذا نشأ نزاع بين الضحية والهيئة المكلفة بالتعويض حول الحالة الصحية للضحية، أجاز القانون لهذه الأخيرة طلب الاستعانة بطبيب ثالث في إطار الخبرة الطبية لإعادة إجراء

<sup>1</sup> - تنص المادة 7 ف1 من المرسوم رقم 80-35 السالف الذكر على: «يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار، الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي إذا كان له». وتنص المادة 5 ف1 من المرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 32 هـ و34 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980 على: «يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته، لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل ونسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء».

<sup>2</sup> - تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980 على: «تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية».

المعاينة الطبية وإعادة تقدير مختلف الأضرار في حالات معينة فيما (أولاً)، باتباع إجراءات خاصة حددها القانون (ثانياً).

### أولاً: حالات طلب إجراء الخبرة الطبية

يمكن للضحية طلب الاستعانة بطبيب ثالث ومراجعة التقدير الطبي للأضرار التي تعرضت إليها جراء الإصابة الجسدية، في حالات التنازع مع الهيئة المكلفة بالتعويض حول الحالة الصحية للضحية. كما يحق لها أن تطالب بذلك في حالات تغير درجة الأضرار التي تعاني منها.

### الحالة الأولى: النزاع حول الحالة الصحية للضحية: يتمحور النزاع حول الحالة

الصحية للضحية عموماً، حول تحديد مدة العجز الكلي أو تقدير نسبة العجز الجزئي الدائم، أو حول الأضرار التي تكون محل التعويض، هذا ما يعرف في مجال التعويض عن حوادث العمل بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>. والتي يجب تسويتها حسب الحالة، عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة<sup>(2)</sup>. كما تنشأ الخلافات حول الحالة الصحية للضحية في إطار التعويض عن حوادث المرور في حال لم تقبل الضحية بمدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم التي

<sup>1</sup> - تنص المادة 17 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 2 مارس 2008، على: «يقصد بالمنازعات الطبية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للضحية المستفيدة من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى».

<sup>2</sup> - المادة 18 من نفس القانون على: «تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة...».

يمنحها لها الطبيب المستشار لدى شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب، ففي هذه الحالة يتم الاستعانة بطبيب ثالث<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية: حالة الضرر المتغير:** يمكن تعريف الضرر المتغير على أنه ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته، والذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان بعد مرور وقت من وقوعه، بمعنى أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له أو في شدة تأثيرها بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوع الحادث<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك أن تتعرض الضحية لحادث مرور أدى إلى إصابتها جسدياً على مستوى اليد إصابة بسيطة، لكن بعد مدة تطورت هذه الإصابة واشتدت حدتها فأدت إلى شلل كلي على مستوى اليد المصابة وهذا هو تفاقم الضرر، أو أن الحادث يكون عند وقوعه أدى إلى عجز كلي، وبعد مدة من العلاج تتحسن حالته فيزول ذلك العجز أو تخف درجته وهو نقصان الضرر.

في حالة تفاقم الضرر أو نقصانه، يمكن مراجعة نسبة العجز باللجوء إلى طلب اجراء خبرة طبية لتحديد نسبة عجز جديدة للضحية من أجل التعويض عما تفاقم من ضرر، غير أن ذلك لا يكون إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة عن تحديد نسبة العجز الأولى<sup>(3)</sup>.

كما يحق للعامل المصاب، يطالب بمراجعة نسبة العجز والريع في حال حدوث تغيير فعلي في حالته. كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين المواليين لتاريخ

<sup>1</sup> - تنص كل من المادة 7 ف2 من القانون 80-35 على: «وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي». وتنص المادة 5 ف2 من القانون 80-37 على: «وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، إما بطريقة ودية وإما بموجب حكم قضائي».

<sup>2</sup> - أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 554 و555.

<sup>3</sup> - هذا ما ذهب إليه المشرع في صدد التعويض عن حوادث المرور من خلال المادة 2 من المرسوم 80-36 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، والتي تنص على أنه: «يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار».

استقرار حالة الضحية إما بالشفاء أو جبر الضرر. بعد انقضاء السنتين، لا تكون نسبة العجز قابلة للمراجعة إلا بعد مرور سنة بين مراجعة لنسبة العجز وأخرى<sup>(1)</sup>، بتقديم طلب المراجعة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والمخولة قانوناً بالنظر في مثل هذه الطلبات، والتي يقع عليها اتخاذ كل التدابير الواجبة، منها تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية<sup>(2)</sup>.

لكن من الناحية العملية نجد أن أغلب الضحايا (المؤمنين الاجتماعيين)، وبعد تحديد نسبة العجز لا يقبلون بمراجعتها بعد استفادتهم من الربح المتعلق بنسبة العجز التي حددها الطبيب المستشار في الآجال التي حددها القانون، الأمر الذي يؤدي دائماً إلى نشوب منازعات طبية بين الضحية وصندوق الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: كيفية إجراء الخبرة الطبية

يتم إجراء الخبرة الطبية بعدة مراحل يجب احترامها، وتنتهي بإصدار تقرير عن نتائج هذه المعاينة والتي غالباً ما تكون ملزمة لأطراف النزاع.

<sup>1</sup> - تنص المادة 58 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر على: «يمكن أن يراجع الربح اشدت عطب المصاب أو خف. يقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق. تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول إثبات طبي للاشتداد أو التخفيف». وتضيف المادة 59 من نفس القانون: «يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، خلال السنتين الأوليين المواليين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين، لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المدة والأخرى، وتبقى هذه الآجال سارية حتى لو تم الأمر بعلاج طبي».

<sup>2</sup> - تنص المادة 31 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على: «تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي: - حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عليه منح ريع. - قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يوماً من تاريخ استلامها للعرضة»، وتضيف المادة 32 من نفس القانون أنه: «تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير، لا سيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضرورياً».

<sup>3</sup> - الطبيب سماتي، حوادث العمل والأمراض...، مرجع سابق، ص 102.

ففي حالة عدم قبول الضحية بالتعويضات الممنوحة لها في إطار نظام التعويض عن الإصابات الجسدية، خاصة تلك الإصابات الناتجة عن حوادث المرور وحوادث العمل، لا سيما رفض نسبة العجز المقترحة والمقدرة من طرف الطبيب المستشار لدى الهيئة المكلفة بالتعويض، جاز للضحية الاعتراض على قرار هذه الهيئة بطلب الاستعانة بطبيب ثالث بهدف إعادة معاينة الإصابة والأضرار الناتجة عنها، إما في إطار التسوية الودية أو باللجوء إلى القضاء<sup>(1)</sup>.

فعلى سبيل المثال تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف العامل المصاب إلى الطبيب الخبير مرفق برأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المستشار لدى الضمان الاجتماعي، كما يجب أن يتضمن الملف ملخصاً عن المسائل موضوع الخلاف بين الضحية والضمان الاجتماعي مع تحديد دقيق لمهمة الطبيب الخبير، الذي يلتزم بإيداع تقريره في أجل 15 يوماً من تاريخ استلامه ملف الضحية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، والتي تلتزم بدورها بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة أيام الموالية لاستلام هذا التقرير<sup>(2)</sup>.

غير أنه، في حالة التنازع حول نسبة العجز، ورفض ضحية حادث العمل النسبة المحددة من طرف الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، يتم البت فيه عبر لجنة العجز الولائية المؤهلة والمختصة في البت في المنازعات المتعلقة بنسبة العجز وقبولها

<sup>1</sup> - الرجوع إلى المادة 7 ف2 من المرسوم رقم 35-80، والمادة 5 ف2 من المرسوم 36-80 المذكورتين سابقاً. وفي نفس السياق تنص المادة 21 ف1 من القانون رقم 08-08 المتعلق بحوادث السالف الذكر على: «يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعياً بمساعدة طبيبه المعالج من جهة، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى».

<sup>2</sup> - تنص المادة 25 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على: «تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف إلى الطبيب الخبير يتضمن ما يأتي: - رأي الطبيب المعالج، - رأي الطبيب المستشار، - ملخص المسائل موضوع الخلاف، - مهمة الطبيب الخبير»، أما المادة 26 فتتضمن على: «بتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه للملف... ترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له اجتماعياً»، وتضيف المادة 27: «تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة إلى المعني خلال 10 أيام الموالية لاستلامه».

ومراجعتها، والتي تتخذ مباشرة كل التدابير اللازمة، لاسيما تعيين طبيب خبير واجراء فحص للضحية وطلب فحوص تكميلية<sup>(1)</sup>. بعدها تقوم بإصدار قرارها الواجب التبليغ إلى الضحية.

تكون قرارات لجنة العجز الولايتية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(2)</sup>. بذلك يمكن القول أن اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات المتعلقة بنسب العجز لا يكون إلا بعد استقفاء اجراءات التسوية الودية في إطار إحدى اللجان الولايتية المؤهلة.

تعتبر نتائج الخبرة الطبية ملزمة لأطراف التعويض التلقائي، سواء الضحية أم الهيئة المكلفة بالتعويض. في هذا الشأن تنص المادة 19 ف2 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه: « تلزم نتائج الخبرة الأطراف بصفة نهائية»، هذا ما يعني أن النتائج التي يتوصل إليها الطبيب الخبير في تقريره تكون ملزمة لكل من هيئة الضمان الاجتماعي والعامل ضحية حادث العمل<sup>(3)</sup>. بالتالي ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي لقرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها، حيث أن مخالفة هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة يسمح لضحية حادث عمل اللجوء إلى القضاء، الذي يستجيب بدوره لطلب الضحية في اعتماد النتائج المتوصل إليها في إطار الخبرة.

وفي مجال التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حادث مرور، يجب على شركة التأمين أو صندوق ضمان التعويضات اتخاذ قرار يتوافق مع الخبرة الطبية، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) أنه لا يجب أن يكون تحديد التعويض مخالف ويعارض النتائج المتوصل إليها من خلال الخبرة الطبية خاصة فيما يتعلق بتقدير

<sup>1</sup> - الرجوع إلى المواد 31 و 32 من القانون رقم 08-08 المتعلق بحوادث العمل المذكورتين سالفاً.

<sup>2</sup> - تنص المادة 35 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه: «تكون قرارات لجنة العجز الولايتية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار».

<sup>3</sup> - الحكم رقم 2003/221 الصادر عن محكمة برج بوعرييج، الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 25 أكتوبر 2003. سماتي الطبيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 199. والحكم رقم 2003/07 الصادر بتاريخ 7 جوان 2003 عن نفس الهيئة. نقلاً عن: سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 33.

نسبة العجز، والذي يعتبر عمل فني لا يجوز تنفيذه ولا الإقلال من نسبة العجز المقدره إلا بواسطة طبيب خبير<sup>(1)</sup>.

إن الرجوع إلى سبيل الخبرة في حل المنازعات والخلافات التي قد تثور بين الهيئة المكلفة بالتعويض والضحية، هو في الحقيقة أمر طبيعي ومنطقي، إذ أن هذا النوع من الخلافات يتعلق بالواقع وليس بالقانون، فالخلاف يتعلق عادة بتقدير نسبة العجز، أو تحديد تاريخ الشفاء أو الجبر، أو طبيعة المرض أو الإصابة، ومثل هذه الحالات تتطلب رأياً فنياً من أهل الخبرة<sup>(2)</sup>، من ثم فإنها وسيلة تتناسب مع الهدف المنشود من خلال تكري تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية، وهو ضمان الحق في السلامة الجسدية، وتمكي الضحية من الاستفادة من التعويض في أقصر الآجال وتجنبيها طول الإجراءات القضائية وانتظار صدور حكم قضائي وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) الصادر في بتاريخ 11 ماي 1983 في الملف رقم: 28312. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، مرجع سابق، ص 486.

<sup>2</sup> - علي فلالي، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 379.

## الباب الثاني

### الدور الاستثنائي للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية

استبعد المشرع مبدئياً قواعد وأحكام المسؤولية المدنية من مجال التعويض عن الإصابات الجسدية التي تجد مصدرها في تحقق إحدى المخاطر الاجتماعية، وعالج هذه المسألة بنصوص خاصة تبنى من خلالها منطقتاً مغايراً لمنطق المسؤولية، مكرساً نظام التعويض التلقائي. في هذا الموضوع من الدراسة نتساءل حول مدى تقنين هذا النظام بعيداً عن قواعد المسؤولية المدنية، أو بعبارة أخرى، إلى أي مدى تم استبعاد هذه القواعد من التعويض عن الحوادث المؤدية إلى إصابات جسدية؟

هناك من المجالات، أين يشكل نظام التعويض قطيعة مطلقاً مع نظام المسؤولية المدنية، ويستبعد أحكامها بصفة نهائية من التطبيق كما هو الحال عند التعويض عن الأضرار الناتجة عن تحقق المخاطر المتعلقة بالنظام العام. غير أن هذه القطيعة تكون نسبية في ميادين أخرى خاصة في مجال حوادث العمل وحوادث المرور.

فإن كان نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، لا يقضي تماماً على نظام المسؤولية المدنية، فإنه يشكل تغييراً في وظائفها في المجالات التي يشملها على الأقل، حيث يسند إلى المسؤولية المدنية بصفة عامة، وإلى ركن الخطأ بصفة خاصة، أدوار استثنائية، غير دورها الرئيسي الذي وجدت من أجله وهو التعويض عن الأضرار. حيث نجد أن الحق في التعويض يتأثر بقيام المسؤولية المدنية وركن الخطأ (الفصل الأول)، من ثم فإن ذلك يشكل سبباً لرجوع الهيئة القائمة بالتعويض على المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض التي تكون قد دفعها للضحية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### المسؤولية المدنية وحق الضحية في التعويض

يمنح نظام التعويض التلقائي الضحية الحق في التعويض بمجرد الاعتراف لها بصفة الضحية، وبقوة القانون دون أي شرط أو قيد، ودون البحث في قيام المسؤولية المدنية عن الحادث من عدمه، ودون أي اعتبار لسلوك الفاعل أو الضحية، ودون أن يعترض حقها هذا أي قيد أو مانع. غير أن هذا الحق يتأثر استثناءً، بقيام المسؤولية المدنية عن الحادث، التي قد تكون سببا في زيادة مقداره أو سببا للإنقاص منه، وذلك حسب طبيعة نظام التعويض المتبع، وطبيعة الخطأ الذي يأخذه هذا النظام بعين الاعتبار. حيث أن نظام التعويض التلقائي يقتصر تارة بدور استثنائي لخطأ المسؤول عن الحادث كما هو عليه الحال في نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية (المبحث الأول)، وتارة أخرى يقتصر بخطأ الضحية كما هو عليه الحال في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### خطأ المسؤول والتعويض عن حوادث العمل

يعتبر نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، أول مجال تم فيه تنظيم مسألة التعويض بعيدا عن القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية، بنصوص خاصة، وأول مجال كرس فيه مبدأ تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية، حيث تتمكن الضحية من الحصول على التعويض بمجرد تعرضها لحادث عمل، دون أي اعتبار لقيام المسؤولية أو توفر أركانها وشروطها، وذلك من خلال انشاء هيئة الضمان الاجتماعي كآلية جماعية للتعويض، واعتبارها مدينا أصليا بالتعويض. غير أن نظام التعويض عن حوادث العمل، لا يستبعد قواعد المسؤولية المدنية بصفة كلية ومطلقة، حيث احتفظت مختلف التشريعات المتعلقة بهذا المجال بأدوار استثنائية لنظام المسؤولية المدنية بصفة عامة، ولركن الخطأ بصفة خاصة. هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة المسؤولية المدنية المؤثرة في على نظام التعويض عن حوادث العمل (المطلب الأول)، وعن كيفية تأثيرها على حق الضحية في التعويض (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة المسؤولية المدنية المؤثرة في التعويض عن حوادث العمل

منذ نشأة نظام الضمان الاجتماعي، صارت مهمة التعويض عن حوادث العمل من اختصاص هيئات الضمان الاجتماعي، وأصبح نظام التعويض عن حوادث العمل يستبعد مبدئيا كل مطالبة بالتعويض اتجاه المستخدم أو تابعيه أو الغير، حيث يتوجب على العامل الضحية اللجوء إلى إحدى هيئات الضمان الاجتماعي للحصول على التعويضات التي يستحقها بعنوان حادث العمل. غير أن هذا لا يعني الاستغناء كليا عن نظام المسؤولية المدنية في هذا المجال، بل مازالت مختلف التشريعات المتعلقة بحوادث العمل تأخذ بعين الاعتبار بالمسؤولية الشخصية سواء للمستخدم أو للغير (الفرع الأول)، أو مسؤولية عن فعل الغير وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المسؤولية عن الخطأ الشخصي

منحت مختلف التشريعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل حصانة للمستخدم من دعوى التعويض التي قد يرفعها العامل ضحية إصابة جسدية بسبب حادث عمل، وإن ثبت أن الحادث قد وقع بسبب خطأ من المستخدم أو إهمال منه، فبحكم منح العامل تعويض تلقائي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، يسقط حقه في مطالبة المستخدم بالتعويض<sup>(1)</sup>. غير أن هذه الحصانة تكون غير فعالة متى تحقق مسؤولية المستخدم الشخصية عن أخطاء معينة وموصوفة (أولاً)، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الشخصية للغير عن حادث العمل فتؤثر على نظام التعويض عنه (ثانياً).

#### أولاً: المسؤولية الشخصية للمستخدم

تفترض المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، أن يكون هناك شخص أتى بفعل ضار تسبب به بضرر للغير، فيلتزم من كان سببا في إحداث هذا الضرر بإصلاحه، غير أنه ليس كل فعل يحدث به شخص ضررا بالغير يكون أساسا لقيام مسؤوليته الشخصية، بل يجب أن يكون ذلك الفعل يشكل خطأ<sup>(2)</sup>، وفي ذلك تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

يقصد بالخطأ بصفة عامة انحراف المرء في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق وهو عدم الإضرار بالغير<sup>(3)</sup>. غير أنه، وفي مجال التعويض عن حوادث العمل، ليس كل خطأ يكون أساسا

1 - عدنان سرحان، ضمان العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 14.

2 - JOURDAIN Patrice, Les principes de la responsabilité..., op.cit. p 47.

3 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006/2007، ص 189.

لقيام مسؤولية المستخدم ويتم الأخذ به بعين الاعتبار، حيث لا يعتد سوى بمسؤولية المستخدم الناشئة عن خطئه المتعمد أو خطئه غير المعذور<sup>(1)</sup>، ومن ثم يكون هذا الخطأ واجب الإثبات.

**خطأ المستخدم غير المعذور:** عرفت محكمة النقض الفرنسية خطأ المستخدم غير المعذور على أنه: «كل خطأ ذو خطورة استثنائية ناجمة عن فعل أو إغفال إرادي، ومن الشعور بالخطر الذي كان يجب أن يتوافر في صاحبه دون وجود سبب مبرر، ومع انتفاء عنصر العمد»<sup>(2)</sup>. غير أنه لا يكفي عنصر الإرادة والخطورة الاستثنائية لتكييف خطأ المستخدم على أنه خطأ غير معذور، إذ يجب أن تقوم العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر، حيث يجب أن يشكل خطأ المستخدم مصدر الضرر الذي تعرض له العامل الضحية، ووجود أي سبب آخر من شأنه أن يزيل هذا التكييف عن خطأ المستخدم<sup>(3)</sup>.

لكن منذ صدور قرا الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في 28 فبراير 2002 أثناء دراستها لملف يتعلق بقضية العمال ضحايا مادة الحرير الصخري (الأميونت)، لم تعد تشترط الخطورة الاستثنائية التي يتعرض لها العامل في تكييف خطأ المستخدم غير المعذور، حيث ورد في القرار ما يلي: «بموجب عقد العمل الذي يربطه بالعامل، يكون المستخدم ملزماً اتجاه عامله بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، خصوصاً في فيما يتعلق بالأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل بسبب المواد المنتجة أو المستخدمة في

1 - إن الخطأ المعتبر من جانب المستخدم في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث العمل في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، هو ذلك الخطأ الذي يظهر في صورة الخطأ غير المعذور أو في صورة الخطأ العمدي... الرجوع إلى: سمية بدر البدر، مكانة خطأ المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 15، 2015، ص 202 و 203.

2 - La faute inexcusable de l'employeur s'entendait traditionnellement de : «**toute faute d'une exceptionnelle gravité dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire, de la conscience de danger que devait en avoir son auteur, de l'absence de toute cause justificative et se distinguant par le défaut d'un élément intentionnel**»... . Cour de cassation, Chambre réunies, Audience publique du 15 juillet 1941, N° de pourvoi: 00-26836, sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007070366&fastReqId=753648&fastPos=3>. Vue ; le 22/03/2017.

3 - PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis Litec, Paris, France, 2005, p 499.

الانتاج من طرف المؤسسة، حيث تكتسب كل مخالفة لهذا الالتزام صفة الخطأ غير المعذور بمفهوم المادة 1-452 L من قانون الضمان الاجتماعي، إذا كان المستخدم مدركاً للخطر الذي يهدد العامل أو كان بإمكانه إدراك ذلك، دون أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه»<sup>(1)</sup>. بالتالي أصبح يكفي لتكييف خطأ المستخدم غير المعذور إثبات:

العلم أو إمكانية العلم بالخطر الذي يهدد سلامة العامل.

عدم اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للوقاية من هذا الخطر.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى الخطأ غير المعذور في جانب المستخدم في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، ولم يتم بتعريفه، عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي<sup>(2)</sup> الذي عرف خطأ المستخدم غير المعذور في المادة 45 منه والتي تنص على: «يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: خطأ ذو خطورة استثنائية، خطأ ينجم عن إدراك أو تغاضي متعمد، خطأ ينجر عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، عدم استدلال صاحب العمل باي فعل مبرر».

من خلال نص هذه المادة، نستنتج أنه لكي يكيف خطأ المستخدم على أنه خطأ غير معذور، يكفي توافر إحدى الشروط الواردة في نص هذه المادة. ومن خلال استعمال المشرع لعبارة «عدم استدلال صاحب العمل باي فعل مبرر» وإنما يدل على قابلية مسؤولية

1 - «En vertu du contrat de travail le liant à son salarié, l'employeur est tenu envers celui-ci d'une obligation de sécurité de résultat, notamment en ce qui concerne les maladies professionnelles contractées par ce salarié du fait des produits fabriqués ou utilisés par l'entreprise ; le manquement à cette obligation a le caractère d'une faute inexcusable, au sens de l'article L. 452-1 du Code de la sécurité sociale, lorsque l'employeur avait ou aurait dû avoir conscience du danger auquel était exposé le salarié, et qu'il n'a pas pris les mesures nécessaires pour l'en préserver»... Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du 28 février 2002, N° de pourvoi: 99-17201. Sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007045074>, vue le ; 22/03/2017.

2 - قانون رقم 83-15 مؤخر في 2 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 5 يوليو 1983، ملغى بموجب القانون 08-08 السالف الذكر.

المستخدم للنفي متى أثبت أن خطأه ناتج عن فعل مبرر، فيكون ذلك سبب من أسباب نفي المسؤولية عنه.

**خطأ المستخدم العمدي:** فيما يتعلق بالخطأ العمدي، فهو الخطأ المرتكب بفعل أو امتناع إرادي، مع اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، وسوء النية هذه هي التي تعطيه وصف الخطأ الجرمي، وتميزه عن الخطأ غير المعذور<sup>(1)</sup>. مثل هذا الخطأ من شأنه عرقلة مبدأ حصانة المستخدم من مسؤوليته المدنية المكرس بموجب التشريعات المتعلقة بحوادث العمل، بالتالي يمكن للعامل الضحية أن يأمل في تعويض تلقائي وجزافي تقدمه هيئة الضمان الاجتماعي وان يطالب المستخدم بتعويض تكميلي وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية<sup>(2)</sup>. وينطوي خطأ المستخدم العمدي على ثلاث عناصر مهمة هي: <sup>(3)</sup>

- العنصر الإرادي للخطأ، بحيث يدرك المستخدم عند ارتكابه النتائج المترتبة عنه.

- القصد أو نية الإضرار بالعامل.

- أن يكون الخطأ مقصودا: فالخطأ العمدي قد يكون سلوك إيجابي أي القيام بعمل مادي ملموس، وقد يكون سلبي كالامتناع عن القيام بعمل.

غير أنه، إذا كان حق ضحايا حوادث العمل وذوي حقوقهم في التعويض تلقائيا وبقوة القانون بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فغن حقهم في التعويض التكميلي مرهون بإثبات خطأ المستخدم غير المعذور أو خطأ الغير، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها، رفضت فيه الاعتراف للضحية بالحق في التعويض التكميلي لعدم إثباتها لقيام خطأ المستخدم غير المعذور في جانب المستخدم<sup>(4)</sup>.

1 - سمية بدر البدر، مكانة خطأ المستخدم...، مرجع سابق، ص 203.

2 - PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle..., op.cit. p 497.

3 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 62 و63.

4 - قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في الملف رقم 50579، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1989، المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 119.

فالحق في التعويض التكميلي ثابت بثبوت خطأ المستخدم، بحيث يجب على الضحية أو ذوي حقوقها أن تثبت وجود إحدى عناصر خطأ المستخدم غير المعذور، كما يتوجب عليها إثبات نية الإضرار، متى كان الخطأ عمدياً. كما تضطر هيئة الضمان الاجتماعي لإثبات هذا الخطأ في حال رجوعها على المستخدم لممارسة حقها في استرجاع التعويضات التي دفعتها أو التي يتوجب عليها أن تدفعها للضحية أو ذوي حقوقها<sup>(1)</sup>. يحق للضحية أو ذوي حقوقها إثبات خطأ المستخدم العمدي أو خطئه غير المعذور بكل وسائل الإثبات المتاحة لها، مثل محاضر مفتشية العمل، أو محاضر التحقيق التي تعدها لجان التحقيق لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا محاضر الضبطية القضائية.

ترجع أهمية التمييز بين الخطأ البسيط للمستخدم والأخطاء الموصوفة على أنها عمدية أو غير معذورة، في تحديد الأخطاء التي يرتكبها المستخدم والتي يضمنها نظام التأمينات الاجتماعية والمتمثلة في الأخطاء البسيطة، بينما لا يجوز تأمين صاحب العمل من الخطأ العمدي والخطأ غير المعذور.

هذا وتعتبر مسألة تكيف الخطأ غير المعذور والخطأ العمدي مسألة قانون يخضع فيها القضاة إلى رقابة المحكمة العليا، والتي يجب أن تبحث في توافر شروط الخطأ العمدي أو الخطأ غير المعذور حسب الحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار بسلوك المستخدم والظروف المحيطة به.

### ثانياً: مسؤولية الغير عن حادث العمل

قد يحدث أن تقوم مسؤولية الغير عن حادث العمل بارتكابه لخطأ شخصي، فيكون من حق الضحية مطالبة هذا الغير بتعويض تكميلي عما لحقها من ضرر، كما يكون خطأ الغير أساساً لممارسة هيئة الضمان الاجتماعي حق الرجوع على هذا الغير بمبالغ التعويضات التي دفعتها للضحية.

1 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 64.

يقصد بالغير بكل شخص غير الضحية (العامل ضحية حادث عمل)، وغير المستخدم أو الأشخاص الذين يسأل عنهم هذا الأخير، أي التابعين له، أي كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بالعامل الضحية والمستخدم.

إلا أن صفة الغير تعتبر نسبية، فانتساب الضحية إلى جهة عمل معينة لا يحول قانونا دون اكتساب المستخدم أو تابعيه لصفة الغير على الرغم من العلاقة القانونية القائمة بين الضحية والمستخدم، ومثال ذلك أن يتسبب خطأ المستخدم أو أحد تابعيه في ضرر للضحية خارج إطار علاقة العمل، فالأساس المعتمد في التمييز بين المستخدم والغير يكمن في الخضوع لسلطة المستخدم في الرقابة والتوجيه والإشراف<sup>(1)</sup>.

أما عن الطبيعة القانونية لخطأ الغير، وبالرجوع إلى نص المادتين 70 و 72 من القانون 08-08<sup>(2)</sup>، نجد أن المشرع لم يشترط وصفا معيناً لهذا الخطأ، فيكفي لقيام مسؤولية الغير عن حادث العمل أن يثبت خطأ في جانب هذا الأخير مهما كان نوعه، فتطبق قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس خطأ الغير حسب نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

هذا ما يعني أنه إذا تسبب الغير في حادث العمل، يلتزم شخصياً ومن ذمته المالية اتجاه الضحية بدفع تعويض تكميلي عن الأضرار التي تسبب فيها بخطئه، واتجاه هيئة الضمان الاجتماعي برد التعويضات التي دفعتها هذه الأخيرة للضحية. ويعد خطأ الغير خطأ واجب الإثبات. حيث يشترط لقيام مسؤولية الغير عن حادث العمل ومطالبته بتعويضات تكميلية، إثبات الخطأ الصادر من الغير، فهو خطأ واجب الإثبات<sup>(3)</sup>.

1 - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، 156.

2 - تنص المادة 72 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر: «يمكن للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادة 70 و 71». وتنص المادة 70 من نفس القانون على أنه: «يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير».

3 - قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 1، 1993، ص 110.

أما السبب من عدم اشتراط المشرع لوصف معين لخطأ الغير هو عدم وجود أي علاقة سابقة عن حادث العمل بين الضحية والغير. فمسؤولية الغير عن هذه الحوادث لا تقوم إلا بقيام علاقة سببية بين حادث العمل وخطأ الغير الذي قد يكون عمدي أو غير معذور أو بسيط، كما قد يكون مدني أو جزائي. في حين اشترط المشرع وصف خطأ المستخدم بالعمدي او بغير المعذور لتوفر علاقة تعاقدية بينه وبين الضحية وهي علاقة العمل والتزام المستخدم بضمان سلامة العامل<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإن الأخطاء البسيطة للمستخدم يكون مؤمن عليها بحكم الاشتراكات التي يدفعها إلى هيئة الضمان الاجتماعي، بينما تكون أخطاءه الموصوفة بالعمدية وغير المعذرة غير قابلة للتأمين عنها.

## الفرع الثاني

### مسؤولية المستخدم عن أعمال تابعه

تنص المادة 71 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، وتضيف المادة 72 المذكورة سابقا أنه يحق للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المستخدم بتعويض تكميلي وفق أحكام المادة 71 المذكورة أعلاه. من خلال هذين النصين، نستنتج أن المستخدم، وفي إطار التعويض عن حوادث العمل، يسأل أيضا عن الأخطاء التي تصدره عن تابعيه، فيكون بدفع تعويضات تكميلية للضحية، وفق القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فيسأل المستخدم عن أخطاء تابعه (أولا) متى تحققت شروط هذه المسؤولية المقررة في إطار القواعد العامة (ثانيا).

### أولا: المقصود بخطأ التابع

تنص المادة 136 من التقنين المدني الجزائري: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو

1 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 72.

بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لصالحه».

فالتابع هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته. فهو يعمل لمصلحة المتبوع وفقا لأوامر وتوجيهات ورقابة هذا الأخير، وال تشترط مواصفات مهنية معينة، بل يكفي أن يتم التكليف لشخص للقيام بعمل معين تحت إمرة شخص آخر، سيان كان العمل مأجورا أم مجانيا، فصاحب المستخدم الذي يكلف عاملا بأعمال معينة في مشروعه يعتبر متبوعا والعامل تابعا وإن كان عمل التابع طوعيا، فالمهم هو قيام علاقة التبعية ولو كانت مؤقتة أو محدودة الغاية والزمن<sup>(1)</sup>.

يستعمل في تحديد صفة التابع معيار السلطة الفعلية التي يمارسها المستخدم على التابع، أي خضوع التابع للأوامر والتوجيهات التي يتلقاها من المتبوع أي المستخدم فيما يخص كيفية أداء العمل<sup>(2)</sup>. فلكي تتحقق العلاقة التبعية بين المستخدم، يجب أن تتوفر للمستخدم سلطة فعلية مهما كان مصدر هذه السلطة، فلا يهم إن كانت نتيجة عقد بين المستخدم والتابع، أو كانت العلاقة بينهما قائمة من دون عقد<sup>(3)</sup>. من ثم فإنه يجب أن تكون هذه السلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة والتوجيه<sup>(4)</sup>.

تثبت صفة التابع عند قيامه بعمل لحساب المستخدم طالما كان يتلقى الأوامر والتوجيهات في كيفية إنجاز هذا العمل وطالما كان التابع ملزما بالامتثال لهذه الأوامر دون أي اعتبار آخر، حيث تكون العبرة بإنجاز العمل الذي حدده المستخدم ليقوم به التابع<sup>(5)</sup>.

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، 451.

2 - مراد قيجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 18.

3 - عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 227 و 228.

4 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 465.

5 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 189.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري، وبموجب تعديله للتقنين المدني بموجب القانون 05-10 قد اعتمد معيارا واحدا تتحقق بمقتضاه علاقة التبعية بحكم المادة 136 تقنين مدني جزائري، ألا وهو أن يكون التابع يعمل لحساب المتبوع. كما لا يشترط أن يكون المستخدم قد اختار تابعه، حيث تعتبر هذه العلاقة قائمة ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 136 من التقنين المدني الجزائري.

أما عن الطبيعة القانونية لخطأ التابع، نستنتج من المادتين 71 و72 المذكورتين أعلاه، أن نصيهما يتسمان بالغموض ويثيران العديد من التساؤلات، إذ لم يشير إلى طبيعة خطأ التابع الذي تقام عليه مسؤولية المستخدم في مجال حوادث العمل، فهل تقام هذه المسؤولية على أساس خطأ التابع العمدي أو غير العمدي، أم أنها تقام على أساس أي خطأ يصدر من التابع مهما كان وصفه؟

نجد أن المادة 71 المذكورة أعلاه، نصت بصفة عامة عن خطأ التابع، مما يسمح بالقول بأن المستخدم يسأل عن كل أعمال تابعه مهما كان وصفها وتكييفها، على أنه وتطبيقا للقواعد العامة يمكنه الرجوع على التابع بالمبالغ التي يدفعها للضحية أو ذوي حقوقها بعنوان التعويض التكميلي عن حوادث العمل في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، كما يحق له، بمناسبة ارتكاب التابع لخطأ جسيم، أن يعود على التابع بما دفعه لهيئة الضمان الاجتماعي عند ممارستها لحقها في الرجوع على المستخدم بسبب خطأ التابع<sup>(1)</sup>.

يعتبر خطأ التابع المعتد به خطأ واجب الإثبات<sup>(2)</sup>، إذ تستلزم المطالبة بمسؤولية المستخدم عن حادث العمل لخطأ ارتكبه تابعه، إثبات قيام المسؤولية الشخصية للتابع بكل

1 - تنص المادة 137 من التقنين المدني الجزائري على أنه : «للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم».

2 - جاء في قرار للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 50879، الصادر في 23/يناير 1989، ما يلي: «من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أي دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث شغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه، ولما ثبت في قضية الحال أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطأ صاحب العمل أو تابعيه». المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 119 و120.

أركانها وشروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ومنها شرط إثبات خطأ التابع<sup>(1)</sup>، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث رفضت دعوى الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي.

فتقوم مسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه، بشرط أن يكون ذلك الخطأ مرتبطا بعمله، حيث يشترط وجود علاقة بين خطأ التابع والعمل الذي يؤديه لمصلحة المستخدم، إذ لا يمكن المطالبة بمسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه ما لم يكن خطأ التابع على صلة بالعمل الذي يقوم به لحساب المستخدم.

### ثانيا: شروط تحقق مسؤولية المستخدم عن خطأ التابع

تقوم مسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه لوجود سلطة الرقابة، وهذه السلطة تنصب على العمل ذاته، وليس على التابع أي العامل، لذلك لا يسأل المتبوع عن كل خطأ يأتيه العامل التابع<sup>(2)</sup>، وإنما يسأل فقط عن الأعمال التي تصدر من التابع اثناء تأديته لعمله أي وظيفته، أو بسبب هذا العمل، أو بمناسبة<sup>(3)</sup>.

فبالنسبة لصدور خطأ التابع أثناء أداءه لعمله، فإنه لا توجد صعوبة في إثبات أن الخطأ حصل أثناء العمل الذي كلف به التابع، وتقام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي تعرضت له الضحية وفق القواعد العامة التي تعنى بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه،

1 - إذا ثبت قيام مسؤولية التابع على أساس خطئه واجب الإثبات، فإنه تقوم مسؤولية المستخدم بقوة القانون، حيث أنها تؤسس على قرينة الخطأ المفترض لدى المستخدم في التوجيه والإدارة، وهي قرينة قطعية لا تقبل إثبات عكسها، مما يجعل مسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه، مسؤولية بقوة القانون.

2 - جاء في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 56959، الصادر في 11 ماي 1988 ما يلي: «يكون المتبوع مسؤولا عن أعمال تابعه متى كانت مرتبطة بالعمل...» المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 14 و15، وجاء في قرار آخر صادر عن نفس الهيئة في الملف رقم 32817، الصادر بتاريخ 25 ماي 1983 أن: «رب العمل غير مسؤول عن مستخدمه الذي يأخذ السيارة خلسة واستعملها لأغراض شخصية»، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص ص 41-43.

3 - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 326 و327.

فإذا ثبت أن الخطأ كان السبب المباشر أو حتى غير المباشر للضرر الذي لحق بالضحية وقد حصل أثناء العمل عقدت المسؤولية المدنية للمستخدم بصفته متبوعاً<sup>(1)</sup>.

يكون الخطأ صادراً من التابع أثناء تأديته لوظيفته، إذا وقع منه أثناء قيامه بأعباء وظيفته. ومثال ذلك مسؤولية الحكومة عن ضابط الشرطة الذي يطلق النار على المتهم أثناء ضبطه، فيكون قد صدر منه الفعل أثناء قيامه بالوظيفة، فتسأل عنه الحكومة باعتبارها متبوعة مسؤولية عن عمل تابعها، أو حالة السائق الذي يصدم بسيارة المتبوع شخصاً وهو في حالة قيامه بأعمال كلفه بها المتبوع، فتقوم مسؤولية هذا الأخير عن عمل تابعه<sup>(2)</sup>.

أما صدور خطأ التابع بسبب الوظيفة، فيقصد به ذلك الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن يتصل هذا الخطأ بالوظيفة اتصال المعلول بالعلة، بحيث أنه لو لا الوظيفة لما استطاع التابع ارتكابه، فهذه السببية من شأنها أن تجعل الوظيفة ضرورية لإمكانية ارتكاب الخطأ.

في هذه الحالة لا يتحقق خطأ التابع أثناء أداءه لوظيفته، بل تكون الوظيفة هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ، وتتصور هذه الحالة عادة عندما يتجاوز التابع عملاً من أعمال الوظيفة أو عند الاستعمال السيئ لها، فيسأل المتبوع (المستخدم) حينها إذا قامت صلة مباشرة، حيث أن التابع ما كان يستطيع أن يرتكب الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة<sup>(3)</sup>.

أما صدور خطأ التابع بمناسبة الوظيفة، فقد أدرج بموجب تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون 05-10 السالف الذكر، أدرج المشرع الجزائري ضمن أخطاء التابع التي يسأل عنها المتبوع، تلك الأخطاء التي يرتكبها التابع بمناسبة الوظيفة، بعدما كان

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 469.

2 - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 317.

3 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 245. و عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء...، مرجع سابق، ص 230 و 231. وأمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات...، مرجع سابق، ص 317 و 318.

يقتصر ذلك قبل التعديل على تلك الأخطاء التي تصدر من التابع أثناء قيامه بعمله أو بسببه.

يقصد بالخطأ بمناسبة الوظيفة، ذلك الخطأ الذي هيأت الوظيفة الفرصة لوقوعه، ولكنها ليست ضرورية لإمكانية وقوع الخطأ أو التفكير فيه، فالوظيفة هنا ليست ضرورية لارتكاب الخطأ بل ساعدت على وقوعه<sup>(1)</sup> وهيأت الفرصة لارتكابه.

مثال ذلك أن ينتهز الشرطي فرصة حمله السلاح الممنوح له في إطار مهمته، والتوجه نحو شخص كان معه على خلاف وقتله، ففي هذه الحالة نكون بصدد خطأ وقع بمناسبة الوظيفة، كون هذه الوظيفة ليست ضرورية لارتكاب الخطأ بل هيأت وسهلت من ارتكابه أو ساعدت عليه، غير أن الشرطي كان بإمكانه ارتكاب هذا الخطأ بوسيلة أخرى دون اللجوء إلى سلاح الوظيفة<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة في هذا المجال، أنه لكي تقوم مسؤولية المستخدم عن تابعه، ومطالبته بالتعويض التكميلي من طرف الضحية، وبمبالغ التعويض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، يجب أن يكون كل من التابع والضحية تابعين لنفس المستخدم، أما إذا كان تابعا لمستخدم آخر غير مستخدم الضحية، فإن التابع في هذه الحالة يدخل في حكم الغير، ولم أقيمت مسؤولية مستخدمه هو الآخر لأي سبب من الأسباب، حيث يبقى أجنبيا عن العلاقة التي تربط الضحية والمستخدم، والتي هي أساس مطالبة المستخدم بتعويض تكميلي، أو ممارسة حق الرجوع عليه.

إلا أنه في مجال مسؤولية المستخدم عن أفعال تابعه الذي تسبب بخطئه في حادث عمل، لا يجب أن تشمل الأخطاء العمدية التي تصدر من التابع، لأن هذه الأخيرة تنطوي على نية الإضرار لدى من ارتكبها فقط، فليس من العدل أن يتحمل المستخدم المسؤولية

1 - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 333.

2 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 246.

عنها، وذلك احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة لأن حادث العمل في هذه الحالة يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

كما تجدر الإشارة في مجال الدور الاستثنائي للمسؤولية المدنية في التعويض عن الإصابات الناتجة عن حوادث العمل، أن المشرع الجزائري لا يعتد بتاتا بخطأ الضحية<sup>(2)</sup>، ولا يعطيه أية أهمية إذ لا يؤثر على حق الضحية في التعويض. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعتد بالخطأ غير المعذور والخطأ العمدي للضحية، فبالنسبة خطأ الضحية غير المعذور فيكون سببا للإنقاص من ريع أو إيراد الضحية، متى كان هذا الخطأ ذو خطورة استثنائية وبصفة إرادية، ومن شأنه أن يعرض الضحية، ومن دون سبب مبرر، إلى خطر كان من المفترض على الضحية أن تدركه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لتطبيقات الخطأ العمدي للضحية في قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسية، نجد أن المادة 1-453 من هذا القانون تحرم الضحية التي ارتكبت خطأ عمدياً من التعويضات المقررة بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وتكتفي بتلك التعويضات العينية التي تتلقاها بعنوان التأمين عن المرض. أما عن المقصود بخطأ الضحية

1 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 111.

2 - في هذا المجال نشير إلى أن التشريع الجزائري المتعلق بحوادث العمل الصادر سنة 1966 كان يعتد بخطأ الضحية، ويعتبر سببا للإنقاص من مبلغ التعويضات المقدمة للضحية المتسببة بخطئها في الحادث، غير أن هذا الحكم ألغي بموجب القانون 83-15، لصعوبة افتراض أن تسبب الضحية بضرر لنفسها بهدف الحصول على التعويض. Voir : BELLOULA Tayeb, la réparation des accidents de travail..., op.cit. p202.

3- «Vu les articles L.452-2, alinéa 3, du Code de la sécurité sociale et L.453-1, alinéa 2, du même Code : Attendu que la majoration de la rente prévue lorsque l'accident du travail est dû à la faute inexcusable de l'employeur, au sens de l'article L.452-1 du Code de la sécurité sociale, ne peut être réduite en fonction de la gravité de cette faute, mais seulement lorsque le salarié victime a lui-même commis une faute inexcusable, au sens de l'article L.453-1 du même Code ; que présente un tel caractère la faute volontaire du salarié, d'une exceptionnelle gravité, exposant sans raison valable son auteur à un danger dont il aurait dû avoir conscience». Cour de cassation, 2eme chambre civile, Audience publique du 27/01/2004, N° de pourvoi: 02-30693. Sur <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007048355&fastReqId=125427676&fastPos=2>, vu le : 25 mars 2017.

العمدي، هو ذلك الخطأ الذي تتعمده الضحية وتبحث من خلاله عن الضرر، والذي تهدف من خلاله إلى الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### أثر تحقق المسؤولية المدنية على التعويض عن حوادث العمل

رتبت مختلف التشريعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، عدة آثار عن تحقق المسؤولية المدنية عن حادث العمل، حيث منحت هذه التشريعات للعامل الضحية الحق في مطالبة المسؤول عن وقوع الحادث، بتعويض تكميلي عما لحق به من أضرار. في هذا الموضوع من الدراسة نتناول التعويض التكميلي من خلال التطرق إلى مفهوم التعويض التكميلي (الفرع الأول)، وكيفية الحصول على التعويض التكميلي وتقدير قيمته (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم التعويض التكميلي عن حوادث العمل

يترتب عن تحقق شروط المسؤولية المدنية عن حادث العمل، سواء تعلق الأمر بمسؤولية المستخدم عن خطئه الشخصي العمدي أو خطئه غير المعذور، أو عن خطأ تابعه، أو مسؤولية الغير عن الحادث، كان للعامل الضحية الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عن الأضرار التي لحقت به، والتي لم يتم التعويض عنها في إطار التعويض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي. فيما يأتي نتطرق إلى مجال المطالبة بالتعويض التكميلي (أولاً)، من ثم إلى الشروط الواجب توافرها في الضرر الذي يكون محل المطالبة بالتعويض التكميلي عن حوادث العمل (ثانياً).

### أولاً: مجال التعويض التكميلي

يمكن تعريف التعويض التكميلي على أنه ذلك التعويض الذي تحصل عليه الضحية خارج نظام التعويض الجزافي عن حوادث العمل، والذي يمثل الفارق بين مقدار التعويض

1 - PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle..., op.cit. p 497.

الكامل عن الضرر الذي يقدر مع مراعاة الظروف الشخصية للضحية، وقيمة التعويض الجزافي الذي تحصل في إطار التعويض الجزافي الذي تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي. في هذا الموضوع من الدراسة يتم التطرق إلى الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض التكميلي عن الإصابات الناتجة عن حوادث العمل، ومختلف الأضرار التي تكون موضوع التعويض التكميلي.

فمن حيث الأشخاص، وحسب نص المادة 72 من القانون رقم 0-08 السالف الذكر، فإنه يمكن المطالبة بالتعويض التكميلي من طرف الضحية، وفي حالة وفاتها، فيحق لذوي حقوقها المطالبة بهذا التعويض التكميلي.

إذا لم يتسبب حادث العمل في الوفاة، فإن التعويض التكميلي حق للضحية وحدها لاعتبارها صاحبة المصلحة الوحيدة التي يمنحها القانون إمكانية المطالبة القضائية بهذا الحق. ولقد استعمل المشرع مصطلح «المؤمن له اجتماعيا» للتعبير عن ضحية حادث عمل، وهذا ما يستبعد الضحايا غير المؤمن لهم اجتماعيا من مجال التعويض التكميلي. ثم إن هذا المصطلح يكون شامل وواسع النطاق، حيث لا يقتصر مفهوم المؤمن له اجتماعيا فقط على العامل، بل يشمل كل المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي من طلبة ومتريصين وغيرهم ممن يسمح لهم القانون بذلك. بذلك فإن الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يشمل على كل المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي ضد من تسبب لهم في الحادث، فعلى هذا الأساس يحق للطلاب أن يطالب الغير أو حتى وزارة التعليم العالي أو المؤسسة الجامعية بالتعويض التكميلي باعتبار أن الطلبة من الأشخاص الذين يشملهم نظام الضمان الاجتماعي والتشريع المتعلق بحوادث العمل<sup>(1)</sup>.

1 - أحسن مثال على ذلك، حادثة انفجار الغاز بالإقامة الجامعية للذكور في تلمسان سنة 2011 نتيجة إهمال من طرف مديرية الخدمات الاجتماعية لالتزامها بصيانة التجهيزات ومدى سلامة ظروف الإيواء للطلبة. كما لا يوجد أي مانع من حصول المسجونين على التعويض التكميلي عن الأضرار الجسمانية التي تصيبهم أثناء فترة العقوبة كونهم من الأشخاص المعنيين بالتشريع المتعلق بحوادث العمل، متى كانت هذه الأضرار بسبب خطأ من احد التابعين للمؤسسة العقابية، لأن هذه الأخيرة ملزمة بضمان سلامة النزلاء فيها بموجب التشريع المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي... راجع في ذلك: بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض....، مرجع سابق، ص 94.

أما إذا أدى حادث العمل إلى وفاة الضحية، فإنه يحق لذوي الحقوق<sup>(1)</sup> أن يطالبوا المستخدم أو الغير المتسبب في الحادث بالتعويض التكميلي، والتي من خلالها يمكن التمييز بين فئتين من ذوي الحقوق، وهم:

**الورثة:** ويكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي عن كل من الضرر المرتد والضرر الموروث. والضرر المرتد هو ضرر شخصي يصيب الورثة بسبب الضرر الذي أصاب الضحية فيقوم الحق بالمطالبة بهذا التعويض باعتباره صاحب صفة ومصلحة.

أما الضرر الموروث فهو ذلك الضرر الذي يكون قد أصاب الضحية شخصيا، وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي عنه إلى الورثة مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضروب<sup>(2)</sup>.

**غير الورثة:** وهم اشخاص يستحقون التعويض التكميلي لأنهم وردوا في القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية مثل اصول الزوج، إلا أن القواعد العامة لا تعترف لهم بالحق

1 - وقد حددت المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم، قائمة ذوي الحقوق، والتي تنص على: «يقصد بذوي الحقوق:

(1) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الأدعاءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الأدعاءات بصفته صاحب الحق إن كان لا يستوفي شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه. (2) الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة 18 سنة. ويعتبر أيضا أولادا مكفول: الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجره تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون. الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج. الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث مهما تكن سنهم. الأولاد، مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية. (3) يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد».

2 - حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 241943: الحق في طلب التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته. حيث أنه إذا كان الأصل في الحق في طلب التعويض يعود للمضروب جسديا وحده، فإن ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضروب. راجع قرار المحكمة العليا رقم 241943 بتاريخ 21 مارس 2001، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2003.

بالتعويض إلا إذا اثبتوا أن الضحية كانت تتكفل بهم ماديا، حتى يكونوا أصحاب مصلحة في دعوى التعويض التكميلي<sup>(1)</sup>. على أن حقهم في التعويض التكميلي يقتصر على التعويض التكميلي عن الضرر المرتد دون الضرر الموروث، كون هذا الأخير يدخل في التركة، وهو حق للورثة دون غيرهم.

أما عن الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالتعويض التكميلي فهم: المستخدم متى تحققت مسؤوليته الشخصية عن خطئه العمدي أو خطئه غير المعذور، أو تحققت مسؤوليته عن خطأ تابعه. كما يمكن مطالبة الغير المسؤول عن حادث العمل مهما كان نوع الخطأ الصادر عنه ومهما كان بسيطا.

من هذا يتضح أن التعويض التكميلي يتبع التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص، فهو يشمل فقط فيما يخص مستحقي التعويض من كان له الحق في التعويض الرئيسي ولا يتعدى إلى غيرهم، وهذا ناتج عن الطابع التكميلي لهذا التعويض، أما عن الجهة الملزمة بالتعويض التكميلي فهي تختلف تماما عن الجهة المكلفة بالتعويض الرئيسي<sup>(2)</sup>، إذ أن التعويض التكميلي يلتزم به المسؤول عن الحادث، بينما يقع التعويض الرئيسي على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي.

أما عن الأضرار التي تكون موضوع التعويض التكميلي، وبما أن نظام التعويض التلقائي عن حوادث العمل، لا يمنح الضحية الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية أو تلك الأضرار ذات الطابع الشخصي غير الاقتصادي، فإنه يحق للضحية مطالبة المسؤول بكامل التعويض عن هذه الأضرار التي لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي، كما أنه لا حرج من الجمع بين هذين التعويضين نظرا لاختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما<sup>(3)</sup>، فالتعويض الجزافي ثابت بقوة القانون لا يسقط رغم قيام مسؤولية الغير أو

1 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 98.

2 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الأردن، 2016، ص 279.

3 - قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، في الملف رقم 50192، بتاريخ 14 سبتمبر 1988، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 1، ص 110.

المستخدم عن الحادث، إلا إذا خالفت الضحية الالتزام بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>. أما التعويض التكميلي، فإنه يشمل الأضرار التي لم تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي بالتعويض عنها ويستند إلى قواعد المسؤولية المدنية كأساس لقيام الحق في التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

على غرار الضرر الأصلي، فالضرر المرتد يكون إما ضررا اقتصاديا ذات أثر مادي أو مالي على ضحية الضرر المرتد، وإما ضررا شخصيا ذو طابع معنوي غير اقتصادي. يتمثل الضرر المادي المرتد في علاقة ذات طابع مالي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للإصابة الجسدية فإن العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو مصلحة مالية سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً<sup>(2)</sup>. بالتالي إذا أدت الإصابة الجسدية إلى وفاة الضحية المباشرة أو إصابتها بعجز دائم (كلي أو جزئي) عن العمل، حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الضحية المباشرة للدخل المعتاد بما يؤثر سلباً على من هم تحت رعايته<sup>(3)</sup>، شرط أن يكون المتضرر هو من كان يعولهم فعلاً.

الضرر الشخصي أو الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز أو إصابته بعجز عن العمل أو تعرض لتشوهات في جسده إثر تعرضه لإصابة جسدية<sup>(4)</sup>. ويتمثل في الحسرة والألم الذي يلحق بذوي المتوفى بسبب الإصابة. ولقد وردت عبارة الألم بصفة عامة فبالتالي تشمل على الألم الجسدي والألم النفسي الذي يلحق بهم.

يهدف المشرع من خلال منح الضحية الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عما لحقها من أضرار نتيجة تعرضها لحادث العمل، بالإضافة إلى حصولها على تعويض جزافي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، إلى تمكين الضحية من الحصول على تعويض كامل عن

1 - قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، في الملف رقم 34702، بتاريخ 14 سبتمبر 1984، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص 158.

2 - محمد محبي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد...، مرجع سابق، ص 26.

3 - محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 249.

4 - محمد محبي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد...، مرجع سابق، ص 26.

الأضرار التي لحقت بالضحية المباشرة، بالتالي يشمل الحق في التعويض التكميلي على تلك الأضرار المادية أو الاقتصادية التي لم تحصل عليها الضحية في إطار التعويض الجزافي، والفارق في بين التعويض الجزافي ومبلغ التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

### ثانيا: شروط الضرر موضوع التعويض التكميلي

مهما كان نوع الضرر المطالب بالتعويض عنه، سواء كان مباشرا أو مرتدا، وسواء كان اقتصاديا أو شخصيا ذو طابع غير اقتصادي فلا بد لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض، من أن يستجمع مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر محققا أو قابلا للتحقق، وأن يشكل مساسا بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون شخصا ومباشرا<sup>(1)</sup>.

يقصد بأن يكون الضرر محققا، أن لا يكون الضرر محتمل أو مفترض<sup>(2)</sup>، بل لا بد أن يكون قد وقع فعلا، أو أن يكون وقوعه مؤكدا وحتميا ولو تراخى إلى المستقبل، ويكون الضرر محققا إذا كان حالا وقد وقع فعلا، ويدخل في هذا القبول الضرر المستقبل<sup>(3)</sup>. فالضرر الحال هو الذي وقع فعلا، وتكونت عناصره ومظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقويمه، أما الضرر المستقبل فهو الضرر الذي تحقق سببه، لكن لم تكتمل مقوماته في الحاضر، وإن ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيدا<sup>(4)</sup>، ومبدأ تعويض الضرر المستقبل أمر اتفق الفقه على جوازه.

غير أن هذا الضرر المستقبلي قد تكتمل معالمه فيكم به القاضي، وقد لا تكتمل فيتعذر معرفة النتيجة النهائية للضرر، عندها يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت مع

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 188. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات...، مرجع سابق، ص 284.

2 - PHILIPPE Brun, responsabilité civile extracontractuelle..., op.cit. p 113.

3 - عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء...، مرجع سابق، 69. بشاري ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام...، مرجع سابق، ص 72.

4 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية...، مرجع سابق، ص 280.

حفظ الحق للضحية أو ذوي حقوقها في رفع دعوى جديدة من أجل التعويض النهائي. كما يمكن للقاضي أن يرجئ الحكم بالتعويض إلى حين وضوح الصورة النهائية للضرر<sup>(1)</sup>.

بالتالي فإن العامل الذي أصيب جسدياً نتيجة حادث عمل يمكنه المطالبة بتعويض تكميلي عن حادث العمل وفق قواعد المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الحال كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل الذي سيقع حتماً، كما يمكنه المطالبة عن فوات الفرصة دون أن يأمل في التعويض عن النتيجة المرجوة من الفرصة، حيث يعتبر فوات الفرصة أمر محقق، والنتيجة من الفرصة أمر محتمل وغير محقق، ولا يعوض عن الضرر المحتمل.

والشرط الثاني أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، ويقصد بالطابع الشخصي للضرر، أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن هذا الضرر، إذ لا بد من توفر المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة. ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المترتبة عن الضرر الأصلي، حيث يعتبر الضرر المترد ضراً شخصياً لمن ارتد عليه، كما لو أصيب شخص في حادث بما أعجزه عن القيام بعمله، وبالتالي يحول دون الإنفاق على من يعيلهم، فيكون لهؤلاء الحق في طلب التعويض عما لحق بكل واحد منهم ضرر شخصي. وهذا التعويض مستقل تماماً عن التعويض الذي يطالب به الشخص العائل (الضحية المباشرة للحادث)، إذ أن الضرر المترد يشكل كياناً مستقلاً عن الضرر الأصلي<sup>(2)</sup>.

أما أن يكون الضرر مباشراً فيعني أن الضرر الواجب التعويض عنه هو ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(3)</sup>، وبما أن التعويض التكميلي يتم على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية فإنه يقتصر على تعويض الضرر المباشر<sup>(4)</sup>.

1 - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 285 و 286.

2 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية...، مرجع سابق، ص 280.

3 - بشاري ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام...، مرجع سابق، ص 74 و 75.

4 - القاعدة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، أنه لا تعويض إلا على الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر، مع الاختلاف أنه في المسؤولية التقصيرية يعوض الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فإنه لا يعوض سوى عن الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع. أنظر في ذلك: محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية...، مرجع سابق، ص 280.

أما أن يشكل مساساً بمصلحة مشروعة، فيعني أن الضرر الذي يوجب الضمان هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق الأمر بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته أو حقه في الانتفاع بشيء، أو حقه فيما قام به من إنتاج علمي<sup>(1)</sup>. فلكل شخص الحق في الحياة وسلامته الجسدية، والتعدي عليهما ينشئ ضرر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يؤدي إلى نفقات تبذل من أجل العلاج، وقد يكون الضرر مرتداً، فيصاب شخص بضرر جراء إصابته جراء حادث عمل، فيؤدي ذلك إلى انقطاع النفقة على ابنه<sup>(2)</sup>. فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا وجوب للتعويض<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية المطالبة بالتعويض التكميلي

تتم المطالبة بالتعويض التكميلي عن الإصابات الناتجة عن حادث عمل من طرف الضحية أو ذوي حقوقها باتباع اجراءات سواء عن طريق التسوية الودية أو أما الجهات القضائية (أولاً)، التي تقوم بتقييم الأضرار وتقدير التعويض التكميلي وتحديد قيمته (ثانياً).

### أولاً: إجراءات الحصول على التعويض التكميلي

في الغالب تتم المطالبة بالتعويض التكميلي عبر القضاء عن طريق اللجوء إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية عن حادث العمل، لكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من الحصول عليه في إطار التسوية الودية بين الضحية والمسؤول عن الحادث.

1 - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 284.

2 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 280.

3 - والمثال على المصلحة غير المشروعة، الخلية التي فقدت خليلها الذي كان ينفق عليها، جراء تعرضه لحادث عمل، فلا تعويض للخلية لأن المصلحة التي تدعي الإضرار بها قائمة على علاقة غير مشروعة ومخالفة للأخلاق والآداب والنظام العام. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء...، مرجع سابق، ص 69. بشاري ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام...، مرجع سابق، ص 76. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة...، مرجع سابق، ص 208.

حيث يمكن للمسؤول عن وقوع حادث العمل، أن يقوم بدفع التعويضات التكميلية إلى الضحية أو ذوي حقوقها دون اللجوء إلى القضاء. ويتم ذلك عن طريق اتفاق يتم بين المسؤول عن الحادث والضحية أو ذوي حقوقها، يتم فيه تحديد مبالغ التعويض التكميلي وكيفية تسديدها، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة تسوية ودية. تتميز هذه الطريقة في دفع التعويض التكميلي وتسويته بالسرعة والبساطة إذ لا تثير أي إشكال بالإضافة إلى ربح الوقت والتقليل من المصاريف، وكذا تخفيف العبء على المؤسسة القضائية.

غير أن نتائج هذه التسوية الودية لا تسري في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا كانت طرفا فيها، بحيث يشترط المشرع مشاركة هيئة الضمان الاجتماعي، وتقديمها لموافقة صريحة على هذه التسوية ونتائجها<sup>(1)</sup>. من ثم فإن التسوية الودية في مجال التعويض التكميلي، لا يعتبر إجراء جوهري أو وجوبي حيث يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى القضاء بصفة مباشرة<sup>(2)</sup> للمطالبة بالتعويض التكميلي دون المرور بالتسوية الودية، وذلك بإقامة دعوى المسؤولية المدنية للغير أو المستخدم أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، وذلك برفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المستخدم أو تابعه أو الغير. ويكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه، أو الواقعة التي تولد عنها الحق في التعويض. أما موضوع هذه الدعوى فيتمثل في المطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، لأن التعويض الذي تم الحصول عليه لدى هيئة الضمان الاجتماعي غير كاف<sup>(3)</sup> لجبر الضرر، كونه جزافيا لا يغطي كامل الضرر.

1 - تنص المادة 76 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي السالف الذكر على أنه: «لا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والغير أو المستخدم ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي إلا عندما تشارك وتعطي موافقتها الصريحة على هذه المصالحة».

2 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 99.

3 - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، 169.

في هذه الحالة، يتعين على الضحية أو ذوي حقوقها حسب الحال، إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة القضائية<sup>(1)</sup>، وفي حالة ما إذا بادرت هيئة الضمان الاجتماعي إلى رفع دعوى قضائية لمطالبة المسؤول أو الغير باسترجاع مبالغ التعويض التي قدمتها للضحية، فللضحية أو لذوي حقوقها التدخل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الاجتماعي للمطالبة بالتعويض التكميلي<sup>(2)</sup>.

أما إذا قدمت شكوى أمام النيابة العامة ضد المستخدم أو الغير، فإنه يحق لضحية حادث العمل أو ذوي حقوقها الأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض التكميلي أمام القضاء الجزائي، أما إذا رفعت دعوى التعويض التكميلي أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية فيوقف القاضي المدني السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية<sup>(3)</sup>. غير أنه لا يرتبط القاضي المدني إلا بتلك الوقائع التي اثبتتها وفصل فيها القضاء الجنائي<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تأمين الغير عن مسؤوليته المدنية، يحق للعامل ضحية حادث العمل مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض التكميلي عن الأضرار التي لحقته جراء تعرضه للحادث دون المرور بالغير المسؤول عن الحادث<sup>(5)</sup>، وذلك بممارسته لحقه في

1 - تنص المادة 72 ف2 من القانون 08-08 السالف الذكر على: «يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة».

2 - تنص المادة 73 من القانون 08-08 السالف الذكر على: «يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في الحالات في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه، التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية».

3 - سمية بدر البدر أولهاصي، مكانة خطأ المستخدم...، مرجع سابق، 210.

4 - جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في الملف رقم 56959، ما يلي: «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم»، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 32 و33.

5 - يرجع ذلك إلى كون شركة التأمين ملزمة بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية، بضمان مسؤولية المؤمن له (الغير المتسبب في حادث العمل) ضد دعاوي الغير (الضحية)، وتلتزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تحقق مسؤولية المؤمن له، في حدود التزام هذا الأخير... الرجوع إلى: سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 58، 60.

الدعوى المباشرة الناتج عن عقد التأمين المبرم بين الغير المتسبب في حادث العمل وشركة التأمين، والذي يكون مضمونه ضمان مسؤوليته المدنية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: كيفية تقدير التعويض التكميلي

يتمتع القاضي في تقدير التعويض التكميلي عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث العمل بسلطة واسعة، تسمح له بتحديد مقدار التعويض والطريقة المثلى في التعويض، غير أنه ملزم بمراعاة الطابع التكميلي للتعويض.

يخضع تقدير التعويض التكميلي عن حوادث العمل لنفس الأحكام التي يخضع لها تقدير التعويض في إطار المسؤولية المدنية، حيث يعتبر ذلك مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع، والذي يملك فيها سلطة واسعة في تكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم مقدار التعويض، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، التي يقتصر دورها على رقابة عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض كونها مسألة قانونية<sup>(2)</sup>.

فتمت تبيين للقاضي قيام شروط المسؤولية المدنية عن حادث العمل حكم القاضي بالتعويض التكميلي، وللقاضي سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض ومقداره، فهو غير ملزم بنصاب معين أو مبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار، وإنما يملك كامل الصلاحية، إذ لا يمكن وضع قواعد ثابتة تحكم ذلك<sup>(3)</sup>، إذ يختلف التعويض من حالة لأخرى باختلاف ظروفها، واختلاف مدى الإصابة والتعطيل عن العمل الذي يلحق بكل ضحية،

1 - أعطت مختلف التشريعات المتعلقة بالتأمين، خاصة في مجال التأمينات الإلزامية من المسؤولية، حقا مباشرا للضحية في مواجهة المؤمن، يتقاضاه مباشرة من المؤمن دون المرور بذمة المؤمن له، وذلك بإقرار حق الضحية في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين أي المؤمن... أنظر في ذلك: موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين...، مرجع سابق، ص 314 و315.

2 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية...، مرجع سابق، ص 282 و283.

3 - جيلالي تشوار، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2007/2008، ص 81.

ونوع العاهة المؤقتة والدائمة، أو الإنقاص من قدرة الضحية على الحركة والأداء والتفكير والفهم والتمتع بمتع الحياة<sup>(1)</sup>.

على أنه يخضع تقدير التعويض التكميلي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 من التقنين المدني الجزائري الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي فيه دون الخضوع لرقابة محكمة القانون، وهذه نقطة خلاف بين التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض التكميلي المنصوص عليه في القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، لأن تقدير التعويض التكميلي مسألة واقع، غير ان القاضي يخضع لرقابة محكمة القانون بخصوص وجود خطأ الغير وتكييف خطأ المستخدم كونه مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

أما تقدير التعويض التكميلي عن الاضرار الشخصية ذات الطابع غير الاقتصادي، فلا تخضع للمعيار المالي، بل تخضع فقط للسلطة التقديرية للقاضي، كما لا يخضع تقديره لرقابة المحكمة العليا، كما لا يلزم القاضي بتبرير حكمه كونه يرتكز على العنصر العاطفي لقاضي الموضوع، حيث كانت المحكمة العليا حاليا قاطعا في عدم إخضاع التعويض عن الضرر المعنوي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 تقنين مدني، وتركه لمشاعر قضاة الموضوع دون أن يكونوا ملزمين بتسبيب تقديرهم<sup>(3)</sup>.

غير أنه يجب على القاضي أو أطراف التسوية الودية، أثناء قيامهم بتحديد التعويض التكميلي عن الإصابات الناتجة عن حادث عمل، مراعات الطابع التكميلي لهذا النوع من التعويض، فكيف يتم تقدير مبلغ التعويض التكميلي عن حادث العمل؟

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 681.

2 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 96.

3 - جاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 10 ديسمبر 1981: «أن قاضي الموضوع ليس ملزما بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي، وإذا كان ملزما بذكر مختلف العناصر التي استند إليها فعلا للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، فهو غير ملزم بذلك في حكمه عن الضرر المعنوي، لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل». نقلا عن: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 169.

قبل أن يقوم القاضي بتحديد مبلغ التعويض التكميلي عن حادث العمل، يجب عليه أن يقوم بتحديد تعويض كامل عن مختلف الأضرار التي لحقت بالضحية، ويتم ذلك وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعيًا في ذلك مختلف عناصر تقدير التعويض، كما لو كان تقديراً كاملاً للضرر<sup>(1)</sup>، مع مراعاة مختلف الظروف المحيطة بالضحية ومرتكب الخطأ، ودون أي اعتبار لمبالغ التعويض التي تحصلت عليها الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي.

في مرحلة ثانية، يتم حساب مجموع التعويضات التي تحصلت عليها الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان التعويض عن حادث العمل أو المرض المهني، ويتم خصمها من مبلغ قيمة التعويض الكامل عن الضرر الذي يحدده القاضي، والنتيجة من هذه العملية يمثل مبلغ التعويض التكميلي الذي يلتزم به المسؤول عن وقوع حادث العمل اتجاه الضحية. وبهذه الطريقة يتم ضمان تناسب بين مختلف التعويضات وحجم الضرر، حيث يضمن عدم تجاوز قيمة التعويضات الممنوحة للضحية لحجم الضرر الذي تعرضت له، فلا يتم إثراء الضحية من دون سبب، ولا يكون التعويض أقل من قيمة الضرر.

كما يمكن بهذه الطريقة، الوصول إلى تعايش بين نظام التعويض التلقائي عن حوادث العمل ونظام المسؤولية المدنية، مع إمكانية الجمع بين التعويضات الممنوحة في إطار التعويض التلقائي عن حوادث العمل هو تعويض جزافي، وبين أدايات المسؤولية المدنية، وهو تعويض تكميلي أو إضافي، وليس تعويضاً كاملاً، دون تجاوز لمبدأ تناسب التعويض مع حجم الضرر<sup>(2)</sup>.

1 - محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ...، مرجع سابق، ص 433.

2 - إن كان العامل يتسلم حقه في التعويض عن إصابة عمل من الضمان الاجتماعي، مقابل اشتراكات شارك في دفعها مع رب العمل، بينما يتقاضى حقه في التعويض من طرف المسؤول عن الفعل الضار الذي ألحقه به، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين، لأنهما متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبراً مكافئاً له، لا يجوز أن يكون زائداً عليه، لأن كل زيادة تعتبر إثراء بلا سبب... راجع في ذلك: محمد أحمد العابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 167.

فالتعويض التكميلي هو الفرق بين التعويض الجزافي المحدد قانونا في التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، والتعويض الكامل الذي يحدده القاضي وفق القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>.

كما يجب على القاضي أثناء تقديره لمبلغ التعويض التكميلي، أن يراعي في ذلك دور خطأ الضحية في وقوع الحادث. فغذا تحملت الضحية جزءا من المسؤولية عن الحادث، فلا يحق لها أو لذوي حقوقها مطالبة الغير أو المستخدم بالتعويض التكميلي إلا في حدود مسؤوليتهما عن الحادث<sup>(2)</sup>.

كما تلتزم شركة التأمين بالاعتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه للضحية في إطار حوادث المرور، مبالغ الأداءات التي تدفعت للضحية بصفقتها مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

في نهاية هذا المبحث، نقول بأن الدور الاستثنائي للمسؤولية المدنية في التعويض عن حوادث العمل يمكن العامل الضحية من الحصول على التعويض عن كامل الضرر باللجوء إلى المطالبة بتعويض تكميلي وفق الاحكام المبينة أعلاه. كما يهدف هذا الدور الاستثنائي المنوط بالمسؤولية إلى الزام المستخدم باحترام شروط الأمان وتوفيرها في موقع العمل، وضمان سلامة العمال، وإل قامت مسؤوليته عن الحادث.

1 - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، 185.

2 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 166.

3 - تنص المادة 77 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على: «تلتزم شركة التأمين بالاعتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار حوادث المرور طبقا للتشريع المعمول به، مبالغ الأداءات للضحية بصفقتها مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي».

## المبحث الثاني

### خطأ الضحية والتعويض عن حوادث المرور

ثاني أهم مجال تم فيه تكريس نظام التعويض التلقائي واستبعاد قواعد المسؤولية المدنية، هو التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور. حيث تحصل الضحية على التعويض بمجرد تعرضها لحادث مرور وثبتت صفة الضحية لديها، دون أي اعتبار بقيام المسؤولية المدنية، ودون البحث عن مدى توفر أركانها. بذلك يتم تعويض الضحايا دون أي تمييز بين نوع الحادث وظروف وقوعه. غير أنه، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات المنظمة لهذا الموضوع، نجد أن القטיعة مع نظام المسؤولية في مجال التعويض عن حوادث المرور ليست مطلقة، فهو يقترن بدور استثنائي لخطأ الضحية، فينأثر حقها في التعويض متى ساهمت في وقوع الحادث، وبحسب طبيعة الخطأ ووصفه، فإما يكون سببا للتخفيض من حق الضحية في التعويض والانقاص من قيمته (المطلب الأول)، وإما يؤدي إلى سقوط حقها في الضمان وبالتالي في التعويض، كما أن هناك من الأخطاء من تكون غير قابلة للضمان ومستبعدة أصلا منه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض

تنص المادة 13 من الأمر 74-15 السالف الذكر على أنه: «إذا حمل السائق جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14)، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية الموضوعة على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة». من أجل الوصول إلى كيفية تطبيق هذه المادة، يجب التعرض إلى الحالات التي يتم فيها توزيع المسؤولية وبتحمل السائق جزء منها (الفرع الأول)، وكذا كيفية توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض وكذا الشروط الواجب توفرها لذلك (الفرع الثاني) حسب ما هو وارد في نص هذه المادة.

## الفرع الأول

### حالات توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض

يتم توزيع المسؤولية، وبالتالي تخفيض التعويض الممنوح للضحية كنتيجة لذلك، في الحالات التي يصدر فيها عن السائق الضحية خطأ يدخل في مفهوم الخطأ الوارد في نص المادة 13 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار. أي تلك الأخطاء التي تعتبر غير عمدية. لكن قبل التطرق إلى مفهوم الخطأ غير العمدي الصادر عن السائق الضحية المقصود من خلال نص هذه المادة (ثانياً)، نحاول تحديد نطاق تطبيق الدور الاستثنائي للخطأ من حيث الأشخاص الذي يطبق عليهم ويستثنون من مبدأ تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حادث مرور ساهموا بخطئهم في وقوعه (أولاً).

### أولاً: نطاق تطبيق خطأ الضحية

من حيث المبدأ فإن الدور الاستثنائي للخطأ في التعويض عن حوادث المرور، يقتصر تطبيقه على السائق الضحية مرتكب الخطأ، لكن قد يمتد ليشمل مالك المركبة، أما بالنسبة لخطأ الضحية الغير، فلا يعتد بتاتا بخطئها.

حيث يعتبر السائق المخطئ الضحية الوحيدة المستثناة من مبدأ شمولية التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور<sup>(1)</sup>، متى صدر عن السائق خطأ أثناء قيادة مركبته وترتبت عن هذا الخطأ أضرار للسائق المخطئ والغير، فتقوم مسؤولية السائق المدنية عن الحادث. ذلك أن نظام عدم الخطأ في التعويض عن حوادث المرور ليس مطلقاً، بل هناك من الحالات التي يؤثر فيها الخطأ على التعويض، وهذه الحالات في الأصل محصورة

1 - فإن كانت الحماية المقررة لضحايا حوادث المرور من المارة وسائقو الدراجات أو من الركاب تبدو سخية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لسائق السيارة، ذلك أن هذه الحماية تتوقف إذا كانت الضحية هي السائق نفسه، ويكون هذا السائق قد ارتكب خطأ، فيكون من أثر هذا الخطأ الذي ارتكبه مهما كانت طبيعته أو جسامته إما الاستبعاد من التعويض أو الإنقاص منه. الرجوع إلى: محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين ...، مرجع سابق، ص 239 و 240.

على السائق المخطئ الضحية الذي يلعب خطؤه دورا في الحادث، فيؤدي إلى الإنقاص من حقه في التعويض أو الحرمان منه نهائيا<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالسائق حسب المادة 2 من القانون 01-14<sup>(2)</sup> «كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك»، كما يدخل أيضا في حكم السائق، كل من المؤمن له أو أي شخص آخر أذن له بقيادة السيارة، فيمكن أن يكون قائد السيارة المؤمن له أو أي شخص آخر صرح له بقيادة السيارة كتابع المؤمن أو صديقه أو أحد أفراد عائلته أو مستأجر السيارة من المؤمن له، أو الدائن المرتهن حيازيا أو المستعير أو المنتفع<sup>(3)</sup>، بمعنى كل من له السلطة الفعلية على قيادة السيارة وتوجيهها، أي الشخص الجالس وراء المقود ويتحكم فيه.

يمتد تأثير خطأ الضحية على حقتها في التعويض إلى الضحية مالك السيارة، في حالات معينة<sup>(4)</sup>. فعلى العكس من حالات الأخطاء الأخرى التي يقتصر تأثيرها على السائق الذي يرتكبها ويساهم بها في وقوع الحادث، فإن مخالفة الأحكام المتعلقة بنقل الأشخاص أو الأشياء يمتد تأثيرها إلى المالك وإن لم يتولى قيادة السيارة بنفسه.

بينما لا يعتد بتاتا بخطأ الضحية من الغير. حيث يعتبر السائق يعد مسؤولا عن الحادث وإن لم يرتكب خطأ متى كانت هناك ضحية من الغير خاصة من المشاة والراجلين فيلتزم

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2011، ص 208.

2 - قانون 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر ب 19 غشت 2001. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر ج ج، عدد 45، الصادر في 29 يوليو 2009.

3 - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 111.

4 - حصرها المشرع في نص المادة 5 ف2 و3 من المرسوم رقم 80-34 التي تنص على أنه: «يسقط الضمان عن: (1) عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمية. (2) عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل».

المؤمن المتعاقد مع السائق بتعويضهم عما لحقهم من إصابات جسدية. كما يلتزم المؤمن بتعويض الركاب ما لم يكن لهم أي دور في قيادة السيارة، وهذا تطبيقاً لمبدأ شمولية التعويض لضحايا الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور. المنصوص عليه في المادة 8 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات المذكور سالفاً.

هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من الخطأ العمدي والخطأ غير المعذور الصادر عن الضحية غير السائق سبباً لسقوط الحق في التعويض عن هذه الضحية متى كان هذا الحادث هو السبب الحصري والوحيد للحادث<sup>(1)</sup>. هذا وقد جاء في نص المادة 3 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 5 جويلية 1985، تستحق الضحايا، باستثناء سائق المركبة البري ذات محرك، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابات التي تلحق بهم في أشخاصهم، دون أن يكون بالإمكان الاحتجاج عليهم بخطئهم الشخصي، باستثناء خطئهم غير المعذور إذا كان هو السبب الوحيد للحادث، هذا ما لم تكن الضحية تجاوزت السبعين من عمرها أو أن عمرها لم يبلغ السادسة عشر، على أنه يتم تعويض الضحية في كل الحالات متى بلغت نسبة عجزها 80%، كما يسقط حقها في التعويض متى تعدت الإصابة بالضرر، أي خطئها المتعمد<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري، فلم يورد أي استثناء على تعويض الضحية من الركاب غير السائق سوى شركاء السائق السارق، الذين شاركوا أو ساهموا في سرقة السيارة المتسببة في

1 - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، مرجع سابق ص 256.

2- L'article 3 de la loi du 5 juillet 1985 stipule: «Les victimes, hormis les conducteurs de véhicules terrestre à moteur, sont indemnisés des dommages résultants des atteintes à leur personne qu'elles ont subis, sans que puisse leur être opposée leur propre faculté à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident. Les victimes désignées à l'alinéa précédent, lorsqu'elles sont âgées de moins de seize ans ou de plus de soixante-dix ans, ou lorsque, quel que soit leur âge, elles sont titulaires, au moment de l'accident, d'un titre leur reconnaissant un taux d'incapacité permanente ou d'invalidité au moins égal à 80 p. 100, sont, dans tous les cas, indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis. Toutefois, dans les cas visés aux deux alinéas précédents, la victime n'est pas indemnisée par l'auteur de l'accident des dommages résultant des atteintes à sa personne lorsqu'elle a volontairement recherché le dommage qu'elle a subi». Vu sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>. 12/08/2017.

الحادث، متى ثبتت إدانتهم بجريمة السرقة أو المشاركة والمساهمة فيها<sup>(1)</sup> ويكونوا قد تعرضوا لإصابات جسدية نتيجة حادث المرور.

### ثانياً: مفهوم أخطاء السائق غير العمدية

يقصد بالخطأ أثناء القيادة، بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه ويفترفه السائق أو قائد المركبة من غير تبصر ويقظة<sup>(2)</sup>. وبالرجوع إلى المادة 13 المذكورة أعلاه فإن الأمر هنا يتعلق بأخطاء السائق غير العمدية، لأن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية تعتبر من المخاطر غير القابلة للضمان وهذه القاعدة مطبقة في جميع أنواع التأمين، ومتى صدرت عن السائق يسقط حقه في التعويض.

لتحديد نطاق أخطاء السائق غير العمدية التي تدخل في مفهوم المادة 13 من الأمر 15-74 المذكورة أعلاه، فغنه يجب استبعاد تلك الأخطاء المنصوص عليها في المواد 14 و 15 من نفس الأمر، وهي تلك الأخطاء المتعلقة بالسياقة في حالة سكر والحالات المشابهة لها، وحالة السائق السارق. كما تستبعد من نطاق الأخطاء غير العمدية التي تدخل في مفهوم المادة 13 المذكورة أعلاه، تلك الأخطاء المذكورة في المواد 3 و 5 من المرسوم التطبيقي 38-80 والتي ينجر عنها سقوط حق السائق في الضمان، وبالخصوص إذا ما تعلق الأمر بالسائق الذي يتولى نقل الاشخاص والبضائع دون إذن مسبق، أو السائق الذي يتولى نقل اشخاص أو اشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان<sup>(3)</sup>، والتي يتم التطرق إليها لاحقاً حين الحديث عن سقوط حق الضحية في الضمان والتعويض.

بالإضافة إلى كون الأخطاء المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، أخطاء غير عمدية، فإن المشرع لم يشترط الجسامة في الخطأ لتخفيض مقدار تعويض السائق أو

1 - تنص المادة 15 من الأمر 15-74 السالف الذكر على: «إذا سرفت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم».

2 - تعريف الأستاذ مازو Mazeaud نقلاً عن: نزيه نعيم شلال، دعاوي حوادث السير، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 11.

3 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 211. لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 252.

حرمانه من التعويض، حيث يكفي إثبات صدور الخطأ عن السائق مهما كان بسيطاً<sup>(1)</sup>. أما عن هدف عدم اشتراط جسامه الخطأ، فيتمثل في حرص المشرع على عدم التسامح مع السائقين المخطئين وذلك في إطار بعث بوادر الحيطة والحذر من أجل احترام قواعد المرور والتقليل من حوادث المرور والزام السائقين بالحيطة والتبصر وإشعارهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

يمكن لأخطاء السائق غير العمدية أن تتخذ عدة صور أهمها: الإهمال وعدم الاحتياط والحذر، والرعونة، وعدم مراعاة نظام المرور.

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو الطيش أو نقص المهارة أو الجهل بما ينبغي العلم به، وتتميز الرعونة باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج وخيمة، وتتوفر الرعونة عندما يقدم الشخص على عمل وهو غير مقدر لخطورته، أو غير مدرك لما يحتمل أن يترتب عليه من آثار<sup>(2)</sup>. ومن أهم حالات الرعونة السرعة المفرطة في القيادة، حيث تعتبر هذه الأخيرة السبب الرئيسي لوقوع حوادث المرور، فأكبر نسبة من حوادث المرور ترجع أسبابها إلى الإفراط في السرعة، حيث تعد السبب والمسؤولة عن وقوع حادثين من خمس حوادث، وهذا ما أظهرته العديد من الدراسات<sup>(3)</sup>.

يقصد بالإهمال عدم التحرز والاحتياط والتبصر وحتى التهور، أما عدم الاحتياط فيعني عدم الانتباه أو السهو وعدم اتخاذ السائق للاحتياطات اللازمة التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملي الطرق<sup>(4)</sup>. من أهم حالات الإهمال وعدم الاحتياط والحذر الاستعمال للهاتف المحمول أثناء القيادة، أو التصنت بكتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، وبالإضافة إلى تجريم مثل هذه التصرفات وفرض عقوبات

1 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 253.

2 - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية...، مرجع سابق، ص 19. شريف أحمد الطباخ، جرائم الإصابات الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه وآخر التعديلات التشريعية، نقابة المحامين بلمياط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 21.

3 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 224.

4 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 256 و 257. شريف أحمد الطباخ، جرائم الإصابات الخطأ...، مرجع سابق، ص 19.

جزائية على مرتكبيها، وتشديد العقوبة إذا ما أدت إلى جريمة القتل أو الجرح العمديين، فرض المشرع جزاء مدني يقضي بتخفيض التعويض الممنوح للسائق الضحية مرتكب هذا النوع من الأخطاء بحسب مساهمتها في وقوع الحادث.

قد يتمثل الخطأ الصادر عن السائق في عدم احترام قواعد قانون المرور، خاصة الأحكام المتعلقة بإشارات المرور وأجهزة الإنارة وكذا المخالفات المتعلقة باستعمال المنبهات، وعدم استعمال خوذة الوقاية لسائقي الدراجات النارية والراكبين.

كل هذه الأخطاء قد تؤدي إلى نتائج وخيمة، ليس فقط بالنسبة للسائق المخطئ، بل تشكل خطرا على كافة مستعملي الطرق. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات ردية صارمة بخصوص مخالفات السرعة القانونية، تضمنها الأمر 09-03 المتعلق بقانون المرور الجزائري. ولقد قام المشرع بترتيب المخالفات وتقسيمها إلى أربع درجات حسب درجة خطورتها، متى ارتكبها سائق السيارة ولحقت به وبغيره إصابات جسدية تقوم مسؤوليته عن الحادث ولو مسؤولية جزئية، ويترتب عليها تخفيض التعويض بحسب مساهمة هذه الأخطاء في تحقيق الضرر طبقا لنص المادة 13 من الأمر 74-15<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجزائية عن الحادث، خاصة إذا ما أدى الحادث إلى جنحة القتل الخطأ. يجب ردع مثل هذه المخالفات وإن لم تؤدي إلى حادث عبر فرض غرامات مالية على السائقين بمجرد ارتكابها وإن لم تؤدي إلى وقوع حادث مرور ولم تساهم في وقوع أي ضرر.

## الفرع الثاني

### تخفيض التعويض كأثر لتوزيع المسؤولية

إذا ارتكب السائق الضحية لخطأ غير عمدي يدخل في حكم المادة 13 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض، فإن هذا السائق الضحية المخطئ يتحمل جزء من المسؤولية عن الحادث وعن الأضرار الناتجة عنه، وكنتيجة لذلك

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 226.

فإن حقه في التعويض يخفض بقدر مساهمته في إحداث الضرر. وفي ما يلي نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لتخفيض التعويض (أولاً)، ومن ثم إلى كيفية تخفيضه (ثانياً).

### أولاً: شروط توزيع المسؤولية

لا يكفي لتخفيض التعويض أن يرتكب السائق الضحية خطأ غير عمدي، وإنما يجب أن يتوفر شرطان هما مساهمة الخطأ في وقوع الضرر، بمعنى وجود العلاقة السببية بين خطأ السائق الضحية والضرر الواقع، بالإضافة إلى صدور حكم قضائي نهائي بإدانة السائق الضحية.

**مساهمة الخطأ في وقوع الضرر:** بالإضافة إلى ضرورة صدور خطأ يدخل في مفهوم المادة 13 من الأمر 74-15، عن السائق الضحية، يجب أن تقوم هناك علاقة سببية، بين خطأ السائق الضحية والحادث أو الضرر من أجل تخفيض التعويض أو إلغائه. هنا نتساءل عن نوع العلاقة السببية الواجب توفرها، هل يقصد العلاقة بين الخطأ والحادث؟ أم يجب أن تقوم العلاقة بين الخطأ والضرر؟ بمعنى آخر، هل يأخذ القاضي بكلا الحالتين لتحديد العلاقة السببية، أم أنه يرجح حالة على أخرى حسب ظروف القضية المطروحة أمامه؟

في هذا الشأن يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء، فهناك من الأخطاء من تؤدي إلى وقوع الحادث، ومنها من تؤدي إلى الضرر رغم أنها لا تساهم ولو بقدر بسيط في وقوع الحادث. فعلى سبيل المثال، فإن المناورات الخطيرة والتجاوزات الخطيرة تساهم بدرجة كبيرة في وقوع الحادث، ففي مثل هذه الحالة نرى أنه لإعمال أحكام المادة 13 من الأمر 74-15 يكفي إقامة العلاقة بين الحادث والخطأ.

لكن هناك من الأخطاء من لا تؤثر في وقوع الحادث، لكن تسبب أضراراً للسائق مرتكب هذه الأخطاء، فعدم ارتداء خوذة الرأس بالنسبة لسائق الدراجة النارية، وعدم ربط حزام الأمان، فمثل هذه الأخطاء لا تعتبر سبباً للحادث بل سبباً للأضرار<sup>(1)</sup>.

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 216.

بالتالي نرى أنه يكفي لتطبيق تخفيض التعويض أو إلغاءه توفر العلاقة السببية سواء بين الخطأ والحادث، أو بين الخطأ والضرر، خاصة وأن المادة 13 من الأمر 74-15 لم تحدد نوع السببية، بل اكتفى بالقول: «إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء»، فلم يحدد أي مسؤولية هي المسؤولية عن الحادث أم الضرر، كما فعل في المادة 14 من نفس الأمر إذ نص على المسؤولية الكلية أو الجزئية عن الحادث.

بالتالي فإن، التمييز بين نوعي العلاقة السببية لا يكون له أي معنى من الناحية العملية في حالة الأخطاء التي تؤدي إلى وقوع الحادث، وتعتبر فيها العلاقة مفترضة بين الخطأ والضرر، كون أن الضرر كان نتيجة لحادث تسبب فيه السائق بخطئه فيطبق تخفيض التعويض وإلغاءه حسب درجة مساهمة الخطأ في الحادث وتحقق الضرر.

بينما يجب البحث عن العلاقة بين الخطأ والضرر في النوع الآخر من الأخطاء التي لا تتدخل في الحادث لكن تتسبب في أضرار، من أجل تطبيق التخفيض أو الإلغاء، بقدر مساهمتها في الضرر لا الحادث.

إلا أنه لا يكفي أن يصدر عن السائق خطأ، بل يجب أن تلحق بهذا الأخير إصابة جسدية، حيث لا يكفي لتطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 74-15 أن يرتكب السائق خطأ، بل يجب أن تتوفر فيه صفة الضحية والتي تكتمل بمجرد وقوع الحادث وتعرضه لإصابة جسدية، فتخفيض التعويض مرتبط باكتساب السائق المخطئ صفة ضحية إصابة جسدية<sup>(1)</sup>، أما في حالة عدم إلحاق إصابات جسدية بالسائق المخطئ فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 13<sup>(2)</sup> المذكورة أعلاه.

**صدر حكم نهائي بإدانة السائق:** من أجل تطبيق تخفيض التعويض، لابد من صدور حكم قضائي نهائي بإدانة السائق الضحية المخطئ بارتكاب الخطأ، يتم فيه تحديد درجة مسؤولية السائق عن الحادث والقدر الذي يتم عليه التخفيض. وتحديد المسؤولية لا

1- LAHLOU KHIAR Ghenima, ... et réparation systématique, op.cit. p 230.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 254.

يكون إلا من طرف القاضي، فهو الوحيد المؤهل لتحديد درجة مسؤولية السائق<sup>(1)</sup> من خلال وقائع وظروف الحادث المعروضة أمامه، معتمدا في ذلك على مختلف الوثائق المتعلقة بالحادث والأدلة المحصل عليها والمدونة في محضر التصريح بالحادث ومحضر التحقيق الابتدائي في الحادث، وحتى شهادة الشهود أو أية ظروف أخرى قد تحيط بالحادث<sup>(2)</sup>.

على أنه وإن كان إثبات الجرائم يتم بكافة الوسائل إلا في حالات معينة، لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة أمامه أثناء المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه في جلسة الجرح والمخالفات تطبيقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لجسامة الخطأ، فإن المشرع لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما، إذ يكفي إثبات ارتكاب الخطأ من طرف السائق الضحية مهما كانت درجة جسامته حتى يتم تطبيق تخفيض التعويض الممنوح للسائق الضحية، بمعنى يكفي الخطأ مهما كان بسيطا كي يتحمل السائق المخطئ جزءا من المسؤولية عن الحادث والضرر الواقع<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: كيفية تخفيض التعويض

يتم تقدير نسبة التخفيض من التعويض الذي يحصل عليه السائق الضحية المخطئ من طرف القاضي، ويأخذ في ذلك بعين الاعتبار مدى مساهمة خطأ السائق في وقوع الضرر والحادث، فمتى توفرت الشروط المتعلقة بتحمل السائق لجزء من المسؤولية عن الحادث أو الأضرار المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 74-15 يتم إنقاص

1 - الشريف الطباخ، التعويض عن حوادث السير في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الخامسة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 233.

2 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 221.

3 - أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 42، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

4 - لعل الهدف من عدم اشتراط المشرع الجسامة في الخطأ، هو حرصه على عدم التسامح مع بعض التصرفات غير المسؤولة لدى بعض السائقين وذلك في إطار بعث بوادر الحيطة والحذر من أجل احترام قواعد قانون المرور من أجل التقليل من حوادث المرور في إطار غرس الثقافة المرورية في ذهن السائق، من أجل ضمان سلامة أكثر عبر الطرقات ونشر روح المسؤولية لدى مستعملي الطرقات العمومية.

التعويض الممنوح له بشكل يتناسب طردياً مع الحصة المقابلة للمسؤولية عن الحادث<sup>(1)</sup>، فإذا صدر عن السائق الضحية خطأ غير عمدي ساهم به في وقوع الحادث أو الضرر، وتحمل بذلك جزء من المسؤولية الشخصية عن الحادث، فإنه يتم تخفيض التعويض بقدر يتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقه بغض النظر عما إذا كان السائق هو المؤمن له أو أحد أتباعه أو شخص من الغير.

كما يترتب عن تطبيق الدور الاستثنائي للخطأ في التعويض عن حوادث المرور التمييز بين فئتين من الضحايا، تتمثل الفئة الأولى في الضحية غير السائق والتي تستفيد من التعويض تلقائياً حسب نص المادة 8 من الأمر 15-74، أما الفئة الثانية، فهي فئة الضحية السائق، فإذا صدر عنه خطأ وفق المادة 13 من نفس الأمر، فتعويضه يكون مرتبط بمدى علاقة خطئه بتحقيق الحادث الذي تعرض له أو الضرر الذي لحق به<sup>(2)</sup>.

مثلاً إذا بلغت نسبة مساهمة خطأ السائق في الحادث 50%، وبلغت نسبة عجزه الدائم 40%، فإنه السائق الضحية يحصل على 50% من التعويض المستحق عن نسبة العجز 40%. أما إذا كانت نسبة مساهمته في الحادث أو الضرر تقدر بـ 80% فإنه يحصل على 20% من التعويض المستحق.

بشكل أدق فإنه إذا كان التعويض المستحق لضحية حادث مرور بلغت نسبة عجزها 40% هي 200000 دج، فإن كانت نسبة مساهمة السائق الضحية في الحادث هي 50% فإنه يحصل، بعد تخفيض التعويض بنسبة مساهمته في الحادث، على 50% من المبلغ، أي 100000 دج.

في الأخير نشير إلى أنه لا يسري التخفيض إلا على السائق الضحية الذي يتحمل جزء من المسؤولية عن الحادث، أما بالنسبة لمالك السيارة أو المكتتب في عقد التأمين غير السائق الموجود في نفس السيارة المسببة للحادث فيغطيهم التأمين كأى شخص من الغير<sup>(3)</sup>،

1 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 255.

2 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 222.

3 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 255.

إذ أن الضحية غير السائق تستحق كامل التعويض بغض النظر عن دورها في الحادث، إذ لا يعتد بخطأ الضحية غير السائق مهما كان نوعه ودرجته، وتعتبر من ضمن الضحايا التي يشملها مبدأ شمولية التعويض التلقائي عن حوادث المرور. من ثم فإن التخفيض لا يسري في مواجهة ذوي حقوق السائق إذا ما أدى الحادث إلى وفاة السائق الضحية، وإن كان خطأ السائق دور في الحادث الذي أدى إلى وفاته، وهذا بحكم المادة 13 من الأمر 74-15، حيث جاء فيها انه: «لا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة».

كما أن المشرع أورد استثناء في المادة نفس المادة، حالة العجز الدائم التي يصاب بها السائق الضحية المخطئ التي تفوق 50% فأكثر، ففي هذه الحالة يدفع التعويض كاملاً للسائق الضحية، ولا يمكن لشركة التأمين أن تحتج في مواجهته بخطئه ودرجة مساهمته في الحادث، فالمشرع في هذه الحالة أخذ بجسامة الضرر وفداحته ووضعية السائق الضحية ونسبة العجز المرتفعة وضرورة التكفل به.

## المطلب الثاني

### سقوط الضمان واستبعاده

لا يقتصر دور خطأ السائق على التخفيض من مقدار التعويض المستحق نتيجة إصابته جسدياً جراء حادث مرور متى صدرت عنه أخطاء غير عمدية، وإنما يمتد الأمر ليصل إلى أبعد من ذلك، وذلك حسب جسامتها والخطورة التي تنطوي عليها، فهناك بعض الأخطاء من شأنها أن تؤدي إلى سقوط حق السائق الضحية المخطئ في الضمان والتعويض لمجرد ارتكابها (الفرع الأول)، كما أنه، هناك من الأخطاء من لا تكون قابلة للتأمين ومستبعدة أصلاً من الضمان (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### سقوط الحق في الضمان

يقصد بسقوط حق السائق الضحية في الضمان أو في التعويض بأنه وسيلة تسمح لشركة التأمين، رغم تحقق الخطر المؤمن منه، برفض تنفيذ التزامها بالضمان وتعويض

السائق الضحية، بمعنى أنه جزء تواجهه به شركة التأمين أي خطأ من جانب السائق الضحية<sup>(1)</sup>، ويسقط حق هذا الأخير في التعويض في حالات حددها المشرع بموجب نصوص صريحة (أولاً)، ويتوفر شروط معينة (ثانياً).

### أولاً: حالات سقوط الحق في الضمان

يسقط الحق في الضمان وبالتالي الحق في التعويض على السائق الذي يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر أو الحالات المشابهة لها، أو على السائق و/أو مالك السيارة في حالة مخالفته لشروط نقل الأشخاص والأشياء، وكذلك حالة السائق السارق وشركاءه.

**قيادة السيارة في حالة سكر:** لا يجوز لسائق السيارة مهما سواء كان المؤمن له أو أي شخص آخر سمح له بقيادة السيارة، أن يقود السيارة وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات أو تناول المنومات المحظورة<sup>(2)</sup>، فإذا ارتكب السائق حادثاً وهو ليس في حالته الطبيعية بسبب السكر أو المخدرات أو المنومات المحظورة يسقط حقه في التعويض<sup>(3)</sup>.

نظراً لخطورة قيادة السيارة في حالة سكر، قام المشرع، بالإضافة إلى العقوبة المدنية المتمثلة في سقوط حق السائق في التعويض، بفرض عقوبات جزائية على كل شخص يقوم

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 276.  
 2 - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 104 و 105.  
 3 - هذا ما ذهبت إليه المادة 14 من الأمر رقم 74-15، والتي تنص على: «إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة في القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة». تضيف المادة 5 ف1 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلقة بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 8 الصادر في 19 فبراير 1980 أنه: «يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة». كما جاء في قرار المحكمة العليا: «لا يستفيد بالضمان السائق الذي كان وقت وقوع الحادث يقود سيارته وهو في حالة سكر». قرار المحكمة العليا في الملف رقم 223131 الصادر بتاريخ 17 ماي 2000، ذكره نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا...، مرجع سابق، ص 409 و 410.

بقيادة السيارة في حالة سكر أو حالة مشابهة لها، وكذا التشديد من العقوبة المفروضة على السائق<sup>(1)</sup> الذي يرتكب جريمة القتل غير العمدي أو جريمة الجرح غير العمدي.

على أنه، كي تكون حالة السكر سببا لسقوط حق السائق في التعويض، يجب أن تكون محل إثبات من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية عن طريق عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء على السائق المتهم بالتسبب في وقوع حادث نتجت عنه إصابة جسدية، وعندما تبرم عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة تناول للكحول أو رفض السائق لإجراء هذا الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبي والسريري والبيولوجي قصد الوصول إلى الدليل القاطع. ولا يمكن تثبيت التهمة بارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر بناء على اعترافات السائق وحدها<sup>(2)</sup>.

غير أنه تنتفي مسؤولية السائق الجنائية والمدنية متى ثبت أنه فقد الإدراك والشعور وقت ارتكاب الفعل والذي كان راجعا إلى حالة السكر الناتجة عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت للسائق قهرا، أي كان مكرها على تناولها، أو أخذها من دون علمه بذلك، كأن تدس له في الطعام أو الشراب<sup>(3)</sup>.

**مخالفة تنظيم نقل الأشخاص والأشياء:** في إطار تنظيم حركة المرور عبر الطرق وتوفير الأمن والأمان للأفراد والمجتمع كان على المشرع قمع كل تصرف مخالف للإجراءات المرورية التي يكون من شأنها مضاعفة الخطر المؤمن منه لا سيما إذا ما تعلق الأمر بعملية النقل وما ينتج عنها من خسائر سواء كانت بشرية أو مادية، فبالإضافة إلى الجزاء

1 - حيث يشكل السكر العلني في حد ذاته مخالفة، وقد يعتبر ظرفا مشددا في بعض الحالات، خاصة في الحالات التي يكون فيها تناول الخمر والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة، لذلك ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق المركبة في قتل أو جرح خطأ وهو سكران. مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 27.

2 - قرار المحكمة العليا في الملف 19713 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981، نشرق القضاة، العدد 44، ص 90.

3 - مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية...، مرجع سابق، ص 28.

الجزائي، ضمنه المشرع بجزء مدني في مواجهة السائق و/أو المالك<sup>(1)</sup> الذي يتولى نقل أشخاص بعوض دون الحصول على رخصة مسبقة بذلك، أو السائق و/أو المالك الذي يقوم بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان.

في ذلك تنص المادة 5 ف2 و3 من المرسوم 34-80 على أنه يسقط الضمان عن: «(2) عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمية».

(3) عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل».

الملاحظ على هذه المادة في فقرتها الثانية، أنه يوجد هناك تناقض في النص في طبعته باللغة العربية والطبعة باللغة الفرنسية، حيث وردت في النص الفرنسي عبارة *à titre onéreux* والتي تعني بعوض، عكس النص العربي. وبالرجوع إلى نية المشرع والقصد من وضع هذا النص وهو قمع كل سائق و/أو مالك يخالف النصوص المتعلقة بنقل الأشخاص، والتي تفرض الحصول على إذن مسبق لممارسة هذا النشاط<sup>(2)</sup> لدى الجهات المختصة بمنح هذا الإذن، نرى أنه يجب الأخذ بالنص الفرنسي فهو الأصح والمعبر عن رغبة المشرع.

من ثم، فإنه لا يمكن المطالبة بإذن مسبق من أجل القيام بنقل الأشخاص بدون عوض، لذا فإنه يجب تعديل النص في طبعته باللغة العربية، واستبدال عبارة «بدون عوض» بعبارة «بعوض»<sup>(3)</sup>.

1 - نذكر هنا أنه وعلى العكس من حالات الأخطاء الأخرى التي يقتصر تأثيرها على السائق الذي يرتكبها ويساهم بها في وقوع الحادث، فإن مخالفة الأحكام المتعلقة بنقل الأشخاص أو الأشياء يمتد تأثيرها إلى المالك وإن لم يكن يتولى قيادة السيارة أو المركبة بنفسه.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 271 و272.

3 - LAHLOU KHIAR Ghenima,... et réparation systématique, op.cit. p 232.

بذلك فإن السائق الذي ينقل الأشخاص بدون عوض يكون مستبعد من نطاق سقوط الحق في التعويض، ولا يتعدى التمييز بين النقل بعوض أو بدون عوض إلى الأشخاص المنقولين، لأن التأمين الإجباري على السيارات يغطي كل ركابها، ويستوي في ذلك أن يكونوا قد نقلوا بالمجان أو بمقابل<sup>(1)</sup>، إذ أن مظلة التأمين الإجباري على السيارات تشمل كل ركاب السيارة بمختلف أنواعها بما فيهم أسرة السائق، ويدخل في نطاق التأمين الراكب بالمجان أو بعوض أي ذلك الذي ينطوي نقله على مصلحة مادية أو أدبية للسائق ولو لم يحصل منه على أجر نقدي<sup>(2)</sup>.

بالتالي ولكي نكون أمام هذا الخطأ، فيجب أن يكون السائق قد خالف شروط نقل الأشخاص عبر المسالك أو الطرقات، بالإضافة إلى عدم حصوله على قانوني مسبق يسمح له بممارسة هذا النشاط<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الأصل هو أن السائق هو الذي يتولى نقل الأشخاص بعوض ومن دون الحصول على إذن قانوني مسبق بذلك، بالتالي فإن سقوط الحق في الضمان أو التعويض يسري في مواجهة السائق وحده والذي غالبا ما يكون مالك السيارة. لكن يحدث وأن يتولى شخص آخر غير المالك قيادة السيارة ويقوم بنقل الأشخاص بعوض ومن دون الحصول على الإذن بذلك، في هذه الحالة يسري السقوط حتى في حق المالك كونه يكون قد ساهم في وقوع الخطأ وشارك فيه<sup>(4)</sup>، شرط أن يكون للمالك مكان في السيارة أي يكون قاعدا بداخلها ويكون قد تعرض لإصابة جسدية، ومناطق ذلك علمه باستعمال سيارته لنقل أشخاص بصفة مخالفة للنصوص والتنظيمات المعمول بها في مجال نقل الأشخاص.

يسري هذا الحكم بنفس الشروط على حالة السائق و/أو المالك المخالف لشروط نقل الأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان ويسقط حقهما في التعويض<sup>(5)</sup>، إذ يعتبر

1 - الرجوع إلى المادة 8 من الأمر 74-15 السالفة الذكر.

2 - محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د س ن، ص 92.

3 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 265.

4- LAHLOU KHIAR Ghenima,... et réparation systématique, op.cit. p 230.

5 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 301.

عقد التأمين من عقود حسن النية التي تقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة لدفع الخطر، مع التزام المؤمن له باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها تشريع خاص والتي يكون من شأنها اتقاء الأخطار أو قليل وتقليل الأضرار إلى أدنى حد ممكن<sup>(1)</sup>. بالتالي فإن التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور لا يغطي الأضرار التي تصيب السائق و/أو المالك الناجمة عن نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان.

من أجل تحديد شروط المحافظة على الأمان في مجال نقل الأشخاص، يجب الرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في مجال النقل البري من جهة، ومن جهة أخرى الأمر 03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والتي تتعلق أساسا بالمركبة موضوع السير، وعملية نقل الأشخاص، وزيادة عدد الركاب المسموح به، وزيادة الحمولة المسموح بها، ومخالفة شروط الاستغلال<sup>(2)</sup>.

**حالة السائق السارق وشركاءه:** إذا تمت سرقة السيارة المتسببة في حادث المرور، فإن السائق السارق وكل من شارك في جريمة السرقة لا ينتفع بتاتا بالتعويض، وتقوم مسؤولية السارق الشخصية كاملة عن حادث المرور. غير أن هذا الحكم لا يسري في مواجهة ذوي حقوقهم في حالة الوفاة<sup>(3)</sup>، كما أنه لا يسري في مواجهة المنقولين على متن السيارة ممن لم يساهموا ولم يشتركوا في جريمة السرقة ولم يعلموا بها، ذلك على اعتبار أن الشخص لا يعاقب على خطأ أو فعل لم يرتكبه.

فإذا تمت إدانة سائق السيارة بجريمة السرقة يسقط حق السائق في التعويض، ويحكم القاضي المدني أو القاضي الجزائي الذي يفصل في الدعوى بالتعويض للضحية، على أن

1 - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، مطبعة ريكول، الجزائر، 2002، ص 143.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص ص 309، 312.

3 - أنظر المادة 15 من الأمر 74-15 السالفة الذكر.

عبء التعويض يقع على السائق السارق وليس على شركة التأمين<sup>(1)</sup> على أساس قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ.

### ثانياً: شروط سقوط الحق في الضمان والتعويض

لا يكفي لتطبيق سقوط الحق في التعويض أن تتجسد إحدى الحالات التي تم التطرق إليها أعلاه، بل يجب أن تتوفر لذلك بعض الشروط الضرورية والمتمثلة: بإدانة الضحية التي يسري في مواجهتها سقوط الحق في الضمان بصدور حكم نهائي بالإدانة بإحدى تلك الحالات، كما يجب أن تصاب هذه الضحية جسدياً، كما قد يشترط توفر الرابطة السببية بين خطأ الضحية والأضرار التي لحقتها.

**صدور حكم نهائي بالإدانة:** لا يكفي لسقوط حق السائق في التعويض، أن يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث، بل يجب أن يصدر حكم قضائي نهائي بإدانة السائق، إذ يتعلق الأمر بجنحة تحققت، ويكون في ذلك للحكم الجنائي حجية على الحكم المدني من حيث تطبيق الجزاء المدني<sup>(2)</sup> المنصوص عليه في المادة 14 من الأمر 74-15 والمتمثل في سقوط حق السائق في التعويض نتيجة تسببه في الحادث نتيجة سكره أو تحت تأثير المخدرات. ففي حالة ارتكاب حادث مرور نتيجة السياقة في حالة سكر، لا يتصور تطبيق الجزاء المدني بصفة مستقلة عن العقوبة الجزائية، ونية المشرع من ذلك هو تقادي كل منازعة تثور بين شركة التأمين والسائق في حال سقوط حق هذا الأخير في التعويض<sup>(3)</sup>.

كما ينطبق نفس الحكم على السائق السارق وشركاءه، فلكي يسقط حقهم في الضمان وبالتالي في التعويض لابد من صدور حكم نهائي بإدانتهم، فلا يثبت سقوط حقهم في التعويض إلا بثبوت جريمة السرقة، ففي حالة الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الجريمة تعذر على المحكمة المدنية مخالفة الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، بالتالي يبقى الحق في

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 256.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 271 و 272.

3 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 243 و 244.

الضمان والتعويض قائما. وكذلك الأمر بالنسبة للسائق و/أو المالك المخالف لأحكام نقل الأشخاص أو الأشياء.

**التعرض لإصابات جسدية:** يجب التذكير هنا أن مجال أعمال المواد 14 و 15 من الأمر 74-15 و كذلك المادة 5 من المرسوم 80-34 هو الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها، فبالتالي لا مجال لتطبيق العقوبة المدنية الواردة في هذه المواد والمتمثلة في سقوط الحق في الضمان وبالتالي سقوط الحق في التعويض مكا لم تلحق بالأشخاص المعنية والمذكورة في هذه المواد أضرار جسمانية<sup>(1)</sup> ناتجة عن حادث مرور. وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 5 ف2 من المرسوم 80-34 أين وردت عبارة «فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية».

**قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** يجب أن تقوم هناك علاقة سببية بين حالة السكر أو الحالة المشابهة لها مع وقوع الحادث، حيث أنه إن كان الحادث والضرر واقعان بفعل آخر غير حالة السكر أو الحالات المشابهة لها فلا يسقط حق السائق في التعويض<sup>(2)</sup>.

غير أن إثبات العلاقة السببية بين حالة السكر والحادث ليست أمرا سهلا، إذ أن المادة 14 من الأمر 74-15 اشترطت لتطبيقها تزامن حالة السكر بالحادث. في هذا الفرض يبقى السائق المدان بالقيادة في حالة سكر أو حالة مشابهة، هو الوحيد الملزم بإثبات انتفاء العلاقة السببية بين حالة السكر أو الحالة المشابهة وبين الحادث، لكي يتمكن من الحصول على التعويض، واستبعاد تطبيق أحكام المادة 14 من الأمر 74-15<sup>(3)</sup>.

على أن سقوط الحق في التعويض مرتبط بالسائق الذي تولى قيادة السيارة في حالة سكر دون أن يمتد إلى غيره من الضحايا، كما لا يسري في مواجهة ذوي حقوق السائق في

1 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 293 وص 304 وص 312.

2 - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 105.

3 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 278 و 279.

حالة وفاته<sup>(1)</sup>، كما لا يطبق في مواجهة السائق نفسه في حالة تجاوز نسبة العجز جزئي الدائم الذي تعرض له 66%<sup>(2)</sup>.

من خلال هذا النص يمكن اعتبار أن السائق و/أو المالك الذي يخالف شروط المحافظة على الأمان أثناء قيامه بنقل الأشخاص أو الأشياء، يسقط حقه في الضمان مبدئياً مهما بلغت نسبة العجز لديه، إذ أن المشرع لم يورده ضمن الاستثناءات الواردة على سقوط الحق في الضمان، عكس السائق الذي يتولى القيادة في حالة سكر، والسائق و/أو المالك الذي يقوم بنقل الأشخاص بعوض ودون إذن مسبق، والذي يبقى حقهما في الضمان قائماً في مواجهة شركة التأمين متى تجاوزت نسبة العجز 66%<sup>(3)</sup>.

بما أن الأمر هنا يتعلق بسقوط الحق في الضمان على السائق و/أو المالك الذي يقوم بعملية نقل الأشخاص أو الأشياء في ظروف مخالفة لشروط الأمان، فإنه يحق لهذا السائق

1 - جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 فبراير 2004، في الملف 287399 «يسقط ضمان التأمين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق». نقلاً عن: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا...، مرجع سابق، 475.

2 - تنص المادة 5 ف2 من المرسوم 80-34 على: «ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفئتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%».

3 - استبعاد السائق و/أو المالك المخالف لشروط الأمان في عملية نقل الأشخاص أو الأشياء من الاستثناءات الواردة على سقوط الضمان الواردة في المادة 5 ف2 من المرسوم 80-34، يعود إلى اعتبار المشرع لمخالفة شروط الأمان في عملية نقل الأشخاص أو الأشياء أشد خطورة من الحالات التي أورد في شأنها هذا الاستثناء. أنظر: لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 271 و272.

و/أو المالك الحصول على التعويض بالتوجه لدى الصندوق الخاص بالتعويضات<sup>(1)</sup>. على أنه يشترط لسقوط الحق في الضمان والتعويض شرط أن لا تتجاوز نسبة عجزه 66%<sup>(2)</sup>.

في هذا المجال ، نشير إلى أن سقوط حق المؤمن له في الضمان وفقدان حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به جراء تعرضه لحادث مرور، لا يؤثر على حقه في الضمان عن الحوادث الأخرى، بمعنى ينظر إلى كل حادث بصفة مستقلة عن الآخر، فلا يؤثر خطأ المؤمن له المرتبط بحادث ما على حقه في التعويض على حادث آخر<sup>(3)</sup>.

هذا ما يعني أن حق السائق الضحية المرتكب لهذه الأخطاء في التعويض لا يسقط إلا على الحادث الذي ارتبط به سبب السقوط، فيبقى عقد التأمين ساريا منتجا لكل آثاره، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المقابلة للمدة المتبقية، ويستحق التعويض عن الحوادث الأخرى ما لم يقع بشأنها سبب من أسباب السقوط.

## الفرع الثاني

### الأخطاء المستبعدة من الضمان

بالإضافة إلى تلك الأخطاء التي تؤدي إلى تخفيض حق الضحية في التعويض، وتلك التي تؤدي إلى سقوط حقتها في الضمان، هناك أخطاء أخرى لا يشملها الضمان أصلا وغير قابلة للضمان، وتكون مستبعدة من نطاق الضمان المحدد بموجب عقد التأمين الإلزامي على السيارات، ويؤدي ارتكابها من طرف السائق أو المؤمن له إلى قيام مسؤوليته الكاملة عن

1 - وذلك حسب نص المادة 24 من الأمر 15-74 التي تنص على أنه: «يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقدره لضحايا الأضرار الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون المسؤول على الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا».

2 - تنص المادة 7 ف 6 من المرسوم التطبيقي 80-37 ولتان جاء فيهما أنه: «... غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه وعلاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%».

3 - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007، ص 329.

الحادث. ويقصد بالأخطاء المستبعدة من الضمان تلك التي يتعمد المؤمن له ارتكابها وعن قصد، أي أخطاء السائق العمدية (أولاً)، وتلك الأخطاء التي توصف على أنها غير معذورة نظراً لخطورة عواقبها (ثانياً).

### أولاً: أخطاء السائق الضحية العمدية

يقصد بخطأ الضحية العمدي، ذلك الخطأ الذي تتعمد الضحية من خلال ارتكابه إحداث الضرر الذي لحق بها. فيما يلي نتطرق إلى نطاق تطبيق خطأ الضحية من ثم نحاول التعرض إلى أهم آثاره.

تخرج الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمداً، أي عن قصد، من دائرة الأضرار التي يغطيها عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وتستبعد من نطاق الضمان<sup>(1)</sup>، فلا تلتزم شركة التأمين بضمانها ولا بالتعويض عنها<sup>(2)</sup>.

تترجم عبارة عن قصد بالضرورة وجود خطأ عمدي، يرتكبه المؤمن له، أي أن إرادة النتيجة تأخذ حكم الأضرار، وإرادة الفعل تأخذ حكم الخطأ العمدي<sup>(3)</sup>. وتستند فكرة عدم جواز التأمين عن أخطاء المؤمن له العمدية لكون تعمد إحداث الضرر يتنافى مع فكرة الخطر المؤمن منه وأهم شروط الخطر القابل للتأمين وهي كونه حادث احتمالي غير محقق الوقوع بالإضافة إلى عدم جواز استفادة الشخص من خطئه<sup>(4)</sup>، وكونه ينفي عن عقد التأمين صفة الاحتمالية المبنية على خطر محتمل الوقوع<sup>(5)</sup>.

1 - إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012، ص 129.

2 - وفي ذلك تنص المادة 3 ف1 من المرسوم 80-34 على أنه: «يستثنى من الضمان: 1) الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصداً». كما تنص المادة 6 من المرسوم 80-37 على أنه: «يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات: ... مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوو حقوقه»..

3 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 319.

4 - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 113.

5 - محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر...، مرجع سابق، ص 493.

فإذا كان المؤمن له يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته في الوقت الذي يشاء لم يعد هناك معنى لعقد التأمين. لكن نتساءل عن الذي يقصده المشرع بعبارة المؤمن له، هل هو السائق وحده، أم يمتد ليشمل المارة إذ يمكن أن يصدر الخطأ العمدي من أحد المارة، كأن يحاول أحدهم الانتحار.

من الواضح على نص المادة 3 ف1 من المرسوم 80-34 والمادة 6 من المرسوم 80-37 أن المقصود بالأضرار المسببة قصداً من المؤمن له تتعلق فقط بالسائق ولا يمتد مداها إلى للضحايا الآخرين (المارة، سائقي الدراجات العادية) على أساس أن المقصود بالمؤمن له في إطار عقد التأمين الإلزامي على السيارات هو المكتتب في العقد الذي قد يكون نفسه السائق أو الشخص الذي آلت إليه قيادة المركبة بموجب إذن من المؤمن له سواء كان فرداً من العائلة أو تابعاً له أو أي شخص آخر آلت إليه قيادة السيارة بشكل قانوني، دون أن تكون نية المشرع في ذلك إقصاء الضحايا الآخرين من التعويض وفقاً للمبدأ العام في تعويض الإصابات الجسدية الوارد في نص المادة 8 من الأمر 74-15 والذي جسد مبدأ تلقائية وشمولية التعويض<sup>(1)</sup>.

يرتب الخطأ العمدي للضحية نفس الآثار التي يترتبها خطئها العادي على حقها في التعويض في إطار القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية. أما في مجال التأمين، تعتبر هذه الفئة من الأخطاء تكون غير قابلة للضمان في كل أنواع التأمينات بحكم القانون<sup>(2)</sup>.

فعلى خلاف الأخطاء غير العمدية التي تؤدي إما إلى تخفيض حق الضحية السائق في الضمان والتعويض متى دخلت في حكم المادة 13 من الأمر 74-15، وإما سبباً في سقوط الحق في الضمان والتعويض بحكم المواد 14 و15 من نفس الأمر، والمادة 5 من المرسوم 80-13، فإنه لا يمكن الحديث عن تخفيض الضمان أو سقوطه في حالة ارتكاب الضحية لخطأ عمدي، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود الضمان أصلاً، كون هذه الأخطاء تخرج من دائرة الضمان. بالتالي لا يحق للسائق الضحية الذي ارتكب خطأ عمدي المطالبة بالتعويض.

1 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 319.

2 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 277.

تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب السائق لخطأ عمدي، فإن المشرع لم يورد أي إمكانية لتعويض السائق مرتكب الخطأ العمدي مهما بلغت نسبة عجزه، سواء كان المدين بالتعويض شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

الملاحظ على النصوص الواردة في شأن حالة السائق المرتكب لخطأ متعمد، تضارب موقف المشرع في شأن تعويض ذوي حقوق السائق في حالة وفاته. حيث نجد المادة 3 ف1 من المرسوم 34-80 نصت صراحة على الحرمان الكلي من التعويض بالنسبة للسائق الضحية، دون أن يسري هذا الحرمان في مواجهة ذوي حقوقه في حالة وفاته، بالتالي تلتزم شركة التأمين بتعويض ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها. بينما تنص المادة 6 ف1 من المرسوم 30-37 على حرمان كل من السائق الضحية الذي يرتكب خطأ عمدي وكذا ذوي حقوقه من التعويضات التي يمنحها الصندوق الخاص بالتعويضات. بالتالي نكون أمام عدم المساواة في معالجة حالات متشابهة<sup>(1)</sup>.

كما أنه يعتبر نص المادة 6 ف1 من المرسوم 37-80 منافيا ومعارضاً لنص المادة 24 من الأمر 15-74 التي جعلت من بين أهداف الصندوق الخاص بالتعويضات هو ضمان تعويض ذوي حقوق السائق الضحية الذي سقط حقه في الضمان. لذلك بات من الضروري تعديل أحكام المادة 6 ف1 من المرسوم 37-80 بشكل يسمح لذوي حقوق السائق الضحية من الاستفادة من التعويض في حالة وفاة السائق الضحية.

إذا كان الأصل أن الخطأ العمدي يحرم السائق الضحية من التعويض، فإنه يرد على هذا المبدأ استثناءان:

**الاستثناء الأول:** حدوث الخطر نتيجة فعل متعمد صادر عن أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً، سواء في إطار مسؤولية متولي الرقابة، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>(2)</sup>، ففي هذه الحالة يبقى عقد التأمين ساري المفعول وتلتزم شركة التأمين

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 280. لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 323.

2 - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في...، مرجع سابق، ص 102 و103.

بتعويض المؤمن له. لكن إذا ثبت أن هناك تدليس من المؤمن له لتحقيق الضرر يلغى عقد التأمين، أو ثبت أن هناك تواطؤ بين الشخص مرتكب الخطأ العمدي والمؤمن له فيعتبر غشا يؤدي إلى حرمان المؤمن له من التعويض.

مثال ذلك أن يقوم المؤمن له بتسليم سيارته لابنه على رغم علمه بصغر سنه، فيعتبر المؤمن له على أنه سيئ النية لأنه كان يقصد من وراء هذا الترخيص تحقيق الضرر المؤمن منه، وهذا يعتبر غشا لا يدخل في دائرة التأمين فيحرم من التعويض<sup>(1)</sup>.

**الاستثناء الثاني:** حالة وجود مبرر خاص لارتكاب السائق الضحية للخطأ العمدي، ويتعمد من خلاله ارتكاب الخطأ. إذا كان قد ارتكبه تأدية لواجب انساني أو لحماية مصلحة عامة، قصد تفادي خطر أشد وما هو أكثر منه، ومثال ذلك أن يتعمد سائق الاصطدام بحائط أو شجرة لتفادي إصابة شخص من المارة<sup>(2)</sup>.

في هذه الحالة يعفى السائق الضحية من المسؤولية وتلزم شركة التأمين بالتعويض على الرغم من صدور خطأ عمدي عن السائق الضحية، نظرا لتوفر حالة الضرورة<sup>(3)</sup> التي اقتضت على السائق ارتكاب خطأ عمدي لتفادي حدوث خطر أكثر جسامة، فتدخل هذه الأخطاء في حكم الأخطاء غير العمدية والتي تغطيها مظلة التأمين، لأن إرادة السائق لم تنتج نحو إحداث الضرر ولا ارتكاب الخطأ<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: أخطاء السائق الضحية غير المعذورة

بالإضافة إلى استبعاد الأخطاء العمدية التي يرتكبها المؤمن له من نطاق الضمان في إطار التأمين الإلزامي على السيارة، فإن المشرع استبعد نوعا آخر من الأخطاء ذات

1 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور...، مرجع سابق، ص 279.

2 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 322.

3 - تلعب حالة الضرورة في هذا الموضوع نفس الدور الذي تلعبه في إطار القواعد العامة للمسؤولية، وتعتبر سببا من أسباب إعفاء المسؤول من المسؤولية المدنية.

4 - فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 280.

الخطورة الاستثنائية وهي أخطاء المؤمن له غير المعذورة. فيما يلي نحاول التطرق إلى المقصود بأخطاء المؤمن له غير المعذورة، ثم إلى الآثار التي ترتبها.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف أخطاء المؤمن له غير المعذورة في الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ولا النصوص التنظيمية المكملة لهذا الأمر، بل اكتفى بالنص على صور أخطاء المؤمن له غير المعذورة في المادة 3 ف3 من المرسوم 80-34 والتي جاء نصها كآتي: « يستثنى من الضمان ... 3- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة وقت الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له». وتضيف المادة 7 من المرسوم 80-37: «يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات: ... ب- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة».

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نستنتج أن هنالك صورتين لأخطاء المؤمن له غير المعذورة، والتي يلاحظ عليها الارتباط بشخص السائق الذي يمكن أن يكون المؤمن عليه أو أي شخص آخر صرح له بذلك وهي:

حالة السائق الذي يتولى قيادة السيارة دون الحصول على رخصة القيادة. وتدخل ضمنه حالة السائق الذي لم يبلغ حين الحادث السن القانونية المطلوبة للحصول على رخصة السياقة<sup>(1)</sup>. ويمتد حكم هذه الحالة إلى السائق الذي سحبت منه رخصة القيادة وفق الأحكام القانونية المعمول بها في مجال قمع المخالفات المرورية، وكذلك السائق الذي انتهت مدة صلاحية رخصته ولم يقم بتجديدها قبل تاريخ وقوع الحادث.

1 - الملاحظ حالة السائق الذي لم يبلغ وقت الحادث السن القانونية المطلوبة للحصول على رخصة السياقة أن المشرع أورده من باب التزديد وما كام له إدراجها كحالة قائمة بذاتها، لأنه ومن شروط الحصول على رخصة القيادة بلوغ السن القانونية لذلك، وعدم بلوغها يعني بالضرورة عدم الحصول على رخصة. أنظر في ذلك: لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات...، مرجع سابق، ص 322.

حالة السائق غير المكلف بقيادة نوع من المركبات، أي عدم مطابقة رخصة السياقة لنوع المركبة التي ارتكب بها السائق الحادث.

على أنه تسري رخصة السياقة المحصل عليها في بلدان أجنبية للمدة المصرح بها طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد على أن لا تتجاوز مدة صلاحيتها في الدولة التي صدرت فيها<sup>(1)</sup>.

نظرا لجسامة هذا النوع من الأخطاء وحجم الخطر الذي تشكله هذه الأفعال على المجتمع بصفة عامة ومستعملي الطريق بصفة خاصة، لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم مثل هذه الأفعال وفرض عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبي هذه الأفعال<sup>(2)</sup>، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بفرض عقوبة مدنية على كل من يتولى قيادة دون الحصول على رخصة القيادة، أو يقود السيارة برخصة سياقة غير مطابقة لنوع المركبة التي ارتكب بها السائق الحادث، والمتمثلة في حرمان هذا السائق من التعويض متى تعرض لإصابة جسدية جراء حادث مرور.

غير أن هذا الحرمان من التعويض لا يسري في مواجهة ذوي حقوق السائق، كما يجد استثناء على تطبيقه إذا تجاوزت نسبة العجز التي تلحق بالسائق المخطئ 66%<sup>(3)</sup>، كما لا يسري في مواجهة الضحايا من الغير الذين ليس لهم سلطة على قيادة السيارة مثل المشاة وغيرهم من مستعملي الطريق ولا في مواجهة ذوي حقوق هذه الفئة من الضحايا.

1 - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 110.  
2 - تنص المادة 79 من الأمر رقم 09-03 على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لنسبة لنسبة المركبة المعنية. ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى». تضيف المادة 80 من نفس الأمر: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية 20000 دج إلى 50000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة».

3 - حيث تنص المادة 7 من المرسوم 80-37 في فقرتها الأخيرة على: «غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، وعلاوة على ذلك، لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%».

في نهاية هذا المبحث، نصل إلى أن النظام المطبق في تعويض السائق الضحية يختلف باختلاف الدور الذي يلعبه خطأ السائق في وقوع الحادث أو الضرر فنميز بين حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى، وهي الحالة التي لا يصدر فيها عن السائق الضحية أي خطأ، وبطبق فيها نظام عدم الخطأ، ويتم تعويض هذا السائق بصفة تلقائية بمجرد وقوع الحادث وتعرضه لإصابات جسدية، وذلك وفق الأحكام الواردة في نص المادة 8 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار.

أما الحالة الثانية، فصدور خطأ عن السائق الضحية، فيتم خلالها تطبيق نظام الخطأ وفق الأحكام المبينة أعلاه، ويتم إعمال الدور الاستثنائي للخطأ في التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، ويتراوح تأثير الخطأ حسب نوعه، بين التخفيض من التعويض والإنقاص منه إلى سقوط الحق في التعويض والحرمان منه.

كما نشير إلى أن احتفاظ المشرع بدور استثنائي لخطأ الضحية في إطار تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور وفق الأحكام التي تم التطرق إليها، تقتضيه ضرورة توفير الأمن والسلامة عبر الطرقات، وقمع مختلف التصرفات المتهورة التي تشكل خطراً وغالباً تؤدي إلى نتائج وخيمة تثقل كاهل الأفراد والمجتمع على حد سواء.

لكن تطبيق هذا الدور الاستثنائي للخطأ على فئة من الضحايا دون أخرى، يؤدي إلى عدم المساواة بين الضحايا، بحيث يعتد بهما في مواجهة المؤمن له، ولا يعتد بهما في مواجهة الضحايا من الغير، أين تتحمل شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض الفئة الثانية دون الأولى، وهذا أمر غير معقول خاصة في حالة الخطأ العمدي، والذي يأخذ نفس الصورة والمفهوم والقصد منه.

لذا نرى أنه من الأجدر على المشرع الجزائري، تطبيق نفس الحكم على كل الضحايا في حال ارتكابها لخطأ عمدي أو غير معذور وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد والحصري للحادث، على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي في نفس المجال، مع مراعاة جسامة الضرر الواقع ونسبة العجز الناتجة عنه.

## الفصل الثاني

### الرجوع على المسؤول عن الحادث بقيمة التعويض

ينتقل الالتزام بالتعويض في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية من المسؤول عن الحادث إلى آليات جماعية للتعويض، التي تلتزم بتعويض الضحية بمجرد تعرضها لإصابة جسدية وتحقق صفة الضحية، حيث جاءت مختلف القوانين الخاصة بالتأمينات (سواء التأمينات الخاصة أم التأمينات الاجتماعية) لحماية الأفراد من بعض الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في سلامتهم الجسدية، والتي يغطيها التأمين في الأصل بمجرد وقوعها. عليه يلتزم المؤمن، سواء هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين، وبمجرد وقوع الخطر المؤمن منه بتعويض الضحية، ومهما كان سبب وقوعه. كما لا يستطيع المؤمن التخلص من التزامه بالتعويض بحجة أن الضحية تملك الحق في مطالبة المسؤول وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية. لذلك تحصل الضحية على التعويض لدى إحدى الهيئات التي تضمن تعويضا تلقائيا عن الإصابات الجسدية، ولهذه الأخيرة أن تحل محل الضحية فيما لها من حقوق في مواجهة المسؤول والرجوع عليه بمبالغ التعويض الممنوحة للضحية. فيما يلي نتناول أحكام الرجوع على المسؤول عن الحادث (المبحث الأول)، وإجراءاته ومختلف الآثار التي تنتج عن إعمال الحق في الرجوع (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أحكام الرجوع على المسؤول عن الحادث

يهدف المشرع من خلال إقراره لتلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية في بعض المجالات إلى التكفل السريع والفعلي بالضحية، ومن دون شروط أو قيود من شأنها نفي أو تعطيل أو تأجيل حق الضحية في التعويض. لذلك فإن الأصل أن المؤمن يضمن الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين أو القانون بمجرد وقوعها، وبناء على ذلك، يلتزم المؤمن، بتعويض الضحية دون البحث في سبب الحادث ومدى تحقق المسؤولية عنها. بهدف عدم تمكين المسؤول عن الحادث، من الإفلات من المسؤولية، والتزامه بالتعويض، فإن المشرع أجاز للمؤمن متى قام بدفع التعويض للضحية، الرجوع على هذا المسؤول، ولقد اقر المشرع حق المؤمن في الرجوع على المسؤول بموجب نصوص قانونية صريحة بذلك، سواء في نظام التعويض عن حوادث العمل أو قانون التأمين أو في قانون التأمينات الالزامية على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور. في هذا الموضوع من الدراسة، نتطرق إلى الأساس القانوني للرجوع على المسؤول (المطلب الأول)، ونبين مجال تطبيقه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الأساس القانوني للرجوع على المسؤول

يجوز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، وفي بعض الحالات حتى على المؤمن له متى ارتكب خطأ غير قابل للضمان لاسترداد ما يكون قد دفعه للضحية من تعويض، ولقد اقر المشرع حق المؤمن في الرجوع على المسؤول بموجب نصوص قانونية صريحة بذلك، سواء في نظام التعويض عن حوادث العمل أو التعويض عن حوادث المرور. لكن الفقه اختلف في تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه حق المؤمن القائم بالتعويض في الرجوع على المسؤول عن الحادث، فجانبا يرى أن المؤمن يرجع على المسؤول بدعوى الحلول (الفرع الأول)، كما يرى جانب آخر اسناد حق المؤمن في الرجوع على المسؤول إلى أسس أخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الرجوع بدعوى الحلول

الحلول بصفة عامة، هو رجوع موفي الدين على المدين بنفس الدعوى التي كان الدائن ليرجع بها على المدين، فيما لو طالبه بالدين قضائياً<sup>(1)</sup>، أي عبارة عن نظام قانوني يستطيع بموجبه الغير متى أوفى بدين المدين أن يحل محل الدائن في مطالبة المدين بما أوفى محتلاً ذات المركز القانوني الذي كان للدائن، فيكون له ما كان للدائن من ضمانات ومزايا، وترد على حقه ذات الدفع التي كانت واردة على حق الدائن<sup>(2)</sup>.

أما في مجال التأمين بشتى أنواعه، فيقصد بالحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد متى التزم بتعويض هذا الأخير عن تحقق الخطر المؤمن منه، وكان هناك شخص من الغير تسبب في وقوع الخطر، فيحق للمؤمن بموجب مبدأ الحلول أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المسؤول عن الضرر بما دفعه من تعويض للمؤمن له أو للمستفيد<sup>(3)</sup>. لكن، هل يمكن اعتبار الحلول أساساً لحق المؤمن القائم بدفع التعويض في الرجوع على المسؤول عن الحادث؟ يكون الحلول على نوعان: حلول اتفاقي يتم بموجب اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، وحلول قانوني يتقرر بموجب نص في القانون.

### أولاً: الرجوع بدعوى الحلول الاتفاقي

كانت شركات التأمين قبل التدخل التشريعي، تعتمد إلى إدراج ضمن وثيقة التأمين شرطاً يخولها الرجوع بدعوى المؤمن له في حقوقه قبل الغير الذي يتسبب في وقوع الضرر،

<sup>1</sup> - نسرين محاسنة، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول: دراسة تحليلية تقييمية، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص 95.

<sup>2</sup> - نائل علي المساعدة، الحلول بسبب الوفاء، مقال منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، الصادر في 2005، ص 301.

<sup>3</sup> - دعيح المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمين التكافلي، المنعقد بالكويت، يومي 19 و 20 فبراير 2006، ص 3.

وهذا الشرط يتم إما عن طريق الحلول الاتفاقي أو عن طريق حوالة حق المؤمن له تجاه الغير المسؤول عن الحادث<sup>(1)</sup>.

بذلك أخذت شركات التأمين تدرج في وثيقة التأمين شرطا يقضي بحلولها محل المؤمن له في حقوقه ودعواه قبل الغير المسؤول عن الضرر، ويسري الحلول في مواجهة المسؤول المدين بالتعويض وإن لم يقبل به، شرط أن يفى المؤمن بالتعويض، وهذا ما يعني أن يكون الاتفاق على الحلول معاصرا لوفاء المؤمن بالتعويض للمؤمن له<sup>(2)</sup>.

الملاحظ هنا، أن شرط الحلول وإن كان معاصرا لوفاء المؤمن، فإنه يعتبر عديم الجدوى حين يكون الضحية شخصا غير المؤمن له، إذ يتعين أن يصدر القبول والموافقة على الحلول من هذه الضحية، وليس من المؤمن له الذي لا تكون له أي حقوق اتجاه الغير المسؤول عن الحادث في هذه الحالة<sup>(3)</sup>. بالتالي فإن شرط الحلول لا يصلح في كل الحالات لتأسيس حق رجوع القائم بالدفع على المسؤول عن الحادث.

إلى جانب الحلول الاتفاقي، كان المؤمن يلجأ إلى الاتفاق مع المؤمن له عند وفائه له بمبلغ التعويض على أن يتنازل له عن حقوقه ودعواه تجاه الغير المسؤول عن الضرر الذي لحق به، وذلك عن طريق حوالة الحق، ويتقرر ذلك ببند في وثيقة التأمين قبل دفع المؤمن لمبلغ التعويض بل وقبل نشوء الحق ضد الغير المسؤول عن حادث لم يقع بعد، وبذلك تكون حوالة معلقة على شرط واقف، وهو تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 334. عمار كريم كاظم وناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مقال منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 12، 2009، ص 283.

<sup>2</sup> - تنص المادة 262 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «ينفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء».

<sup>3</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 334.

<sup>4</sup> - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 368 و369.

غير أن انتقال هذه الدعوى والحقوق عن طريق حوالة الحق ينطوي على العديد من المخاطر، حيث تسمح للمؤمن بالرجوع على المسؤول بكل حقوق المؤمن له وليس في حدود وفائه، كما تسمح له بالرجوع على المسؤول حتى وإن لم يوفي للضحية بالتعويض<sup>(1)</sup>. بذلك تكون أيضا أحكام الحوالة غير صالحة لتكون أساسا قانونيا لرجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول.

### ثانيا: الرجوع بدعوى الحلول القانوني

الحلول القانوني هو حلول مصدره القانون، أي أنه يتحقق في الحالات المحددة بمقتضى نصوص قانونية فيكون للموفي في تلك الحالات أن يقوم مقام الدائن في مطالبة المدين بالدين الذي أوفاه عنه متمتعا بكافة الضمانات والكفالات التي كانت من حق الدائن قبل الوفاء<sup>(2)</sup>، وتتمثل الحالات التي يحل فيها الموفي محل الدائن حلولا قانونيا في تلك الحالات التي يكون فيها الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو متى كان ملزما بالوفاء بالدين عن المدين<sup>(3)</sup>.

يكون الموفي ملزما بالدين مع المدين في فرضين: الأول أن يكون الموفي مدينا متضامنا، أما الفرض الثاني فإن يكون الموفي مدينا مع غيره في دين لا يقبل التجزئة. أما أن يكون الموفي ملزما بالوفاء بالدين عن المدين متى كان له كفيلا سواء بموجب كفالة شخصية أم كفالة عينية.

تكمن أهمية تأسيس رجوع المؤمن على المسؤول على أحكام الحلول القانوني، في منع المؤمن من مطالبة المسؤول بالتعويض إلا في حدود الضرر الذي لم يشملته التعويض، وبذلك يمنع من الحصول على تعويضين والجمع بينهما، تعويض يحصل عليه لدى المؤمن

<sup>1</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 335. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، د ب ن، 1991، ص 335 و336.

<sup>2</sup> - نائل علي المساعدة، الحلول بسبب الوفاء...، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> - تنص المادة 261 ف1 من التقنين الجزائري على: «إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: - إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه».

وتعويض لدى المسؤول<sup>(1)</sup>، إذ يمكن للضحية -لولا مبدأ الحلول القانوني- الرجوع على المسؤول بالتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية، وفي نفس الوقت مطالبة المؤمن بالتعويض عن ذات الضرر. هذا ما يؤدي إلى إثراء بلا سبب للضحية وهدر الحكمة من التأمين<sup>(2)</sup>. كما يحمي الحلول القانوني المسؤول من دفع التعويض مرتين، مرة للضحية ومرة أخرى للمؤمن.

كما أن تطبيق مبدأ الحلول القانوني يحول دون إفلات المسؤول من مسؤوليته المدنية، لأنه يؤدي إلى انتقال الحق في التعويض عن الجزء المقابل لمبلغ التأمين إلى المؤمن الذي دفع هذا المبلغ، بذلك يتحمل المسؤول عن الحادث مسؤوليته كاملة، فيدفع كامل التعويض<sup>(3)</sup>، جزء منه للمؤمن مقابل مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للضحية، والجزء الباقي يدفعه للضحية عن الاضرار التي يغطيها مبلغ التأمين.

لكن رغم هذه الأسانيد لم يسلم تأسيس رجوع المؤمن على المسؤول على قواعد الحلول القانوني من الانتقادات. فمن جهة، فإن تطبيق مبدأ الحلول يقتضي أن يكون مصدر التزام كل من الموفي والمدين متحدا وسببهما مشترك، كأن يكون مدينين متضامنين أو أحدهما مدينا والآخر كفيلا له في نفس الدين، وهذا ما لا يتحقق في حالة المؤمن، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين في حين مصدر التزام المسؤول هو الفعل المستحق للتعويض<sup>(4)</sup>، فنكون بصدد دينان مختلفان كل منهما مستقل عن الآخر في مصدره وسببه، مما يمتنع معه الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث.

من جهة أخرى فإن رجوع الموفي على المدين بدعوى الحلول القانوني يقتضي أن يكون الموفي قد وفى للدائن بالدين المترتب على المدين لا بدين مترتب في ذمته هو. حيث

<sup>1</sup> - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص ص 17، 19.

<sup>2</sup> - مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص 204 و 205.

<sup>3</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص ص 338. مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض...، مرجع سابق، ص ص 205 و 206.

<sup>4</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص ص 333.

لا يعتبر خطأ المسؤول السبب في التزام المؤمن<sup>(1)</sup>، فالمؤمن عند دفعه التعويض للضحية يكون قد وفى بالتزام يقع على عاتقه هو بموجب عقد التأمين لا على عاتق المسؤول، وهو الالتزام بضمان الأضرار والتعويض عنها في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

## الفرع الثاني

### الأسانيد الأخرى للرجوع

بالإضافة إلى الاتجاه القائل بأن حق المؤمن في الرجوع على المسؤول، يجد أساسه القانوني في قواعد وأحكام الحلول سواء كان حلولا اتفاقيا أو حلولا قانونيا، كانت هناك اتجاهات أخرى ترى أن رجوع المؤمن على المسؤول يتم على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، واتجاه يرى انه يتم وفق نص خاص في القانون.

### أولا: الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية

يرى جانب من الفقه أن رجوع المؤمن على المسؤول بالتعويض، يجد أساسه القانوني في نظام وأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، وبيان ذلك أن الغير لما تسبب في وقوع الحادث، يكون قد تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه، فيلزم المؤمن بدفع التعويض للضحية، ويكون بذلك قد ألحق به ضررا، فيلتزم بتعويضه، ويقدر هذا الضرر بقيمة التعويض<sup>(2)</sup>. غير أن هذا الرأي لقي معارضة قوية نظرا لعدم اكتمال عناصر قيام المسؤولية التقصيرية للمسؤول عن الحادث اتجاه المؤمن، وبصفة خاصة انتفاء العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر المدعى من طرف المؤمن، وحتى انتفاء الضرر نفسه.

ويقال تبريرا لانعدام العلاقة السببية أن خطأ أو فعل المسؤول ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين والتعويض للمؤمن له ضحية الحادث<sup>(3)</sup>، وإن فعل أو خطأ

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، مرجع سابق، ص 344. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، روي للطباعة والإعلان، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 157 و158.

<sup>2</sup> - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 332.

<sup>3</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 330.

المسؤول ليس سوى شرط من شروط التزام المؤمن<sup>(1)</sup>. أي أن المتسبب في الضرر لم يكن السبب المباشر في جعل المؤمن يدفع مبلغ التأمين، بل أن السبب يوجد في عقد التأمين، فلو لا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث<sup>(2)</sup>.

لكن هذا لا يمنع من القول بأن المسؤول عن الحادث يكون قد عجل بخطئه أو بفعله على المؤمن الوفاء بالتزامه<sup>(3)</sup>، فبعدما كان التزام موقوف على شرط تحقق الخطر المؤمن منه، أصبح التزام حالاً بفعل خطأ المسؤول عن الحادث.

يذهب فريق إلى القول بانعدام ركن الضرر، فليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً قد لحق به من جراء وفائه بالتعويض، إذ أن هذا الوفاء من جانبه ليس سوى تنفيذ لالتزامه التعاقدية اتجاه المؤمن له مقابل الاقساط التي يؤديها له هذا الأخير، وتنفيذ الالتزام التعاقدية لا يصح اعتباره ضرراً بالحق بالمؤمن<sup>(4)</sup>.

لأن هذا الوفاء ناتج عن عقد التأمين الذي يقوم أصلاً على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد مع المؤمن له، وأقام حساباته على أساس هذا الاحتمال الذي غالباً ما يتحقق بفعل الغير، وحدد أقساط التأمين بناء على ذلك<sup>(5)</sup>، وحتى وإن افترضنا وجود ضرر فإنه لن يكون مباشراً، ومن ثم لا يستحق التعويض عنه<sup>(6)</sup> باتباع طريق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، حيث يشترط أن يكون الضرر مباشراً.

لهذه الأسباب فإنه لا يمكن تأسيس رجوع المؤمن الموفي بمبلغ التعويض على المسؤول على أحكام المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 19.

<sup>2</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 333.

<sup>3</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 330.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 331.

<sup>5</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 332 و 333.

<sup>6</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض...، مرجع سابق، ص 14.

**ثانياً: الرجوع وفقاً لنص خاص في القانون.**

اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير حق الهيئة القائمة بالدفع في الرجوع على المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض التي تكون قد دفعتها للضحية، بموجب نصوص تشريعية خاصة. وانضم المشرع الجزائري إلى هذا الاتجاه، حيث نجد العديد من النصوص القانونية التي تنص على ذلك صراحة.

ففي هذا المجال تنص المادة 38 ف1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: «يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولوا من اية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة».

وتنص المادة 70 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على: «يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير».

تضيف المادة 71 من نفس القانون أنه: «يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير».

في هذا الموضوع يمكن أن نتساءل حول طبيعة الرجوع الذي نص عليه المشرع في نصوص خاصة وحول أساسه القانوني، فهل هو حلول من نوع خاص، أم أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة لمبدأ الحل المنصوص عليه في أحكام القانون المدني.

يذهب اتجاه إلى القول بأن الحل الذي أتى به المشرع بنصوص خاصة، إلى القول بأنه حل خاص مستقل وقائم بذاته، ولا يعتبر مجرد تطبيق للقواعد العامة للحل القانوني، وذلك راجع إلى عدم توفر شروط الحل القانوني ويخرج عن أحكام الحل القانوني التي

جاءت بها القواعد العامة المعروفة في الحلول بسبب الوفاء، وإنما يكون هذا الرجوع بالتطبيق لنص خاص يستند إلى رغبة المشرع، وهو يختلف عن الحلول المعروف في القانون المدني<sup>(1)</sup>.

يقول اتجاه آخر بأن الحلول الوارد في نصوص خاصة ما هو إلا تطبيق لمبدأ الحلول المعروف في اطار القواعد العامة، وينطلق هذا الاتجاه في تيرير موقفه من المفهوم الواسع لمبدأ الحلول، الذي لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الموفي ملزم مع غيره بمصدر واحد، وإنما يمتد ليشمل الحالة التي يكون فيها مصدر التزام الموفي مختلف عن مصدر التزام المسؤول عن الحادث، طالما كان الدين واحد من حيث محله، وهو تعويض الضحية<sup>(2)</sup>. وهي صورة من صور المسؤولية المشتركة الحديثة، وهي المسؤولية المجتمعة، حيث يلتزم أكثر من شخص بدين واحد على سبيل التضامم، ففي الالتزام التضاممي يتعدد مصدر الالتزام مع اتحاد الالتزامات في الغاية.

يستخدم مصطلح الالتزام التضاممي أو المسؤولية المجتمعة للإشارة إلى تعدد المسؤولين مع عدم امكانية قيام تضامن بينهم. ويقصد بالالتزام التضاممي ذلك الالتزام الذي يتخذ محلا واحدا ويكون تعدديا في روابطه ومصدره، أي أن الدين يكون واحد وغير قابل للقسمة، وتتعدد فيه الروابط أي يتعدد المدينون الملتزمون بذات الدين مع تعدد المصدر الذي التزم بموجبه كل واحد منهم ودونما تضامن بينهم... أنظر أكثر في مفهوم الالتزام التضاممي والمسؤولية المجتمعة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 341 و342. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض...، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 342.

<sup>3</sup> - ضمير حسين المعموري، الالتزام التضاممي، مقال منشور مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، العراق، 2004، ص ص 120، 123.

من أبرز تطبيقات الالتزام التضاممي، حالة شركة التأمين والمسؤول عن الضرر، كل منهما مسؤول عن تعويض الضحية، دون وجود تضامن بين المؤمن والمسؤول عن الضرر<sup>(1)</sup>.

فمن المتصور أن ينشأ عند إصابة المؤمن له بالضرر جراء فعل الغير التزامان يتحدان في الغاية والهدف، مختلفان في المصدر، يكون مصدر الأول عقد التأمين أما الثاني فمصدره الفعل المستحق للتعويض. من ثم فإن وفاء المؤمن بالتزامه يترتب عليه تخفيف دين التعويض المستحق في ذمة المسؤول، وفي حدود هذا التخفيض يكون المؤمن قد أوفى بدين الغير<sup>(2)</sup>، وتعتبر هذه الحالة إحدى حالات الحلول القانوني بمفهومه الواسع.

بذلك يمكن القول بأن الحلول المنصوص عليه من طرف المشرع في نصوص خاصة جاء استنادا إلى الأحكام العامة للحلول القانوني الواردة في نص المادة 261 من التقنين المدني، ويعتبر تطبيق خاص للقواعد العامة للحلول القانوني، أي أنه ليس تطبيق مباشر لها، كون النصوص التي جاءت به وحدها واجبة التطبيق على الحالات التي ورد بشأنها، وهي حالات الوفاء بدين المسؤول عن الحادث.

## المطلب الثاني

### نطاق الرجوع على المسؤول عن الحادث

يمارس المؤمن القائم بدفع التعويض للضحية، سواء شركة التأمين أو هيئة الضمان الاجتماعي، حق الرجوع على المسؤول، بحلولة محل الضحية في حقوقها، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، فهو محدود في نطاقه، سواء من حيث اقتصاره على نوع من أنواع التأمين دون أن يكون جائزا في الأنواع الأخرى (الفرع الأول)، أو من حيث مجال تطبيقه من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة كركوك، العراق، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص 78.

<sup>2</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 333.

## الفرع الأول

### نطاق الرجوع على المسؤول من حيث طبيعة التأمين

إن مبدأ رجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول ليس مطلقاً ولا يشمل على جميع الحالات. حيث يتحدد مجال الرجوع على المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض في كونه ينحصر في بعض أنواع التأمين دون الأنواع الأخرى، حيث يقتصر مجال رجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول عن الحادث من حيث أنواع التأمين، على التأمين من الأضرار (أولاً)، دون أن يمتد إلى التأمين على الأشخاص (ثانياً).

### أولاً: الرجوع في التأمين على الأضرار

يطلق على هذا النوع من التأمين، التأمين على المصالح أو التأمين التعويضي، يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً متعلقاً بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه<sup>(1)</sup>، ويقسم التأمين على الأضرار إلى تأمين من المسؤولية، وتأمين من الأشياء.

يقصد بالتأمين من المسؤولية، ذلك العقد الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يتحمل بمقتضاه المؤمن العبء المالي المترتب عن فعل المؤمن له الضار وغير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية المدنية<sup>(2)</sup>، أي أن التأمين من المسؤولية، يغطي الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للضحية، فنكون بصدد ثلاث أطراف هم المؤمن والمؤمن له والضحية الذي يكون له الحق في دعوى مباشرة<sup>(3)</sup> ضد المؤمن للحصول على التعويض بالرغم من أنه ليس طرفاً في العقد<sup>(4)</sup>. وهو

<sup>1</sup> - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من...، مرجع سابق، ص 53 و 54. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين...، مرجع سابق، ص 135.

<sup>3</sup> - الدعوى المباشرة هي دعوى منحها القانون للمتضرر يمكن له بواسطتها أن يطالب مباشرة مؤمن المسؤول عن الضرر الذي أصابه للتعويض عنه. الرجوع إلى: البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص 228 و 229.

<sup>4</sup> - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 33.

بهذا المعنى اتفاق بنقل تبعات المسؤولية المدنية للمؤمن له إلى المؤمن، فمتى تحققت مسؤولية المؤمن له وطالبته الضحية بالتعويض، تقوم شركة التأمين بدفعه للضحية.

أما التأمين على الأشياء فهو وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، وتتصب على الخطر الذي يهدد الشيء المملوك للمؤمن له ولا يتعلق بضمان المخاطر بصورة مباشرة، وتشمل جميع المخاطر العادية مثل الحريق والسرققة وغيرها من المخاطر التقليدية الأخرى، كما تشمل ضمان أخطار الكوارث الطبيعية<sup>(1)</sup>. يتميز التأمين من الأضرار بالخصائص التالية:<sup>(2)</sup>

- ارتباط حجم التعويض المستحق بحجم الضرر، ذلك لكونه عقد تعويضي.

- عدم جواز الجمع بين تعويض التأمين ودعوى المسؤولية المدنية.

كنتيجة لهاتين الخاصيتين، فإنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض التي دفعها للضحية، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى توفر الصفة التعويضية في التأمين على الأضرار.

يقصد بالصفة التعويضية أن لا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، ومن ثم فإن هذا الأخير، وبناء على هذه الصفة لا يتقاضى إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر). وهذه الصفة تشترك فيها تأمينات الأضرار<sup>(3)</sup>.

كنتيجة لذلك، فإنه لا يجوز التعويض إلا على الضرر، ولا شيء غير الضرر، ولا يحقق للضحية الإثراء بمناسبة التعويض، فمتى تحصلت على التعويض من طرف المؤمن

<sup>1</sup> - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين...، مرجع سابق، ص 111 و112.

<sup>2</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 347.

<sup>3</sup> - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 50. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين...، مرجع سابق، ص 113.

لا يحق لها مباشرة دعوى المسؤولية ومطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض وفق لأحكامها، إذ لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الضرر نفسه في التأمين عن الأضرار<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حظر الرجوع في التأمين على الأشخاص

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد احتياطي يكتب بين المكنتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين في العقد، ويلتزم المكنتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه<sup>(2)</sup>.

ويقصد به أيضاً ذلك التأمين الذي يكون محله شخص الانسان لا ماله وذلك بخلاف التأمين على الأضرار<sup>(3)</sup>. والخطر الذي يكون محل التأمين من الأشخاص هو كل خطر يصيب الإنسان في شخصه كالمرض أو الإصابة أو استمرار الحياة لمدة معينة أي الوفاة أو الموت، وقد يكون الحدث المؤمن منه حدثاً سعيداً كالزواج أو الإنجاب<sup>(4)</sup>.

عند تحقق الخطر المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق أضرار، ولا يتقيد بجسامة الضرر، إذ أن مبلغ التأمين لا يحمل الصفة التعويضية، ذلك أن شخص الإنسان ليس محلاً للتقييم المالي، وعلاوة على ذلك فإنه عند حدوث بعض الوقائع فإنه لا يمكن الحديث عن حدوث الضرر كما في حالة الزواج أو الإنجاب<sup>(5)</sup> لكونها وقائع سعيدة.

<sup>1</sup> – LAMBERT-FAIVRE Yvonne, PORCHY-SIMON Stéphanie, droit de dommage..., op.cit. p 24 et 25.

<sup>2</sup> – تنص المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر على: «التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم بموجبها بأن يدفع للمكنتب أو المستفيد المعين مبلغاً محددًا، رأسمالاً كان أو ريعاً، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكنتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه».

<sup>3</sup> – سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 53.

<sup>4</sup> – فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 5.

<sup>5</sup> – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 25 و26.

يمتاز هذا النوع من التأمين في كونه ليس تأميناً تعويضياً في مقابل الضرر الحاصل. من ثم فإن المؤمن لا يحل قانوناً محل المؤمن له في حقوقه في مواجهة المسؤول<sup>(1)</sup>. كما يمتاز تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار، في كون هذا الأخير ينطوي على الصفة التعويضية عن الضرر، بينما تنتفي هذه الصفة في التأمين على الأشخاص، حيث يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به عند وقوع الخطر بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، ويكون هذا المبلغ محدد سلفاً عند بدء التأمين. كما يجوز للمؤمن له أو المستفيد في عقد التأمين على الأشخاص الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض<sup>(2)</sup> الذي يحصل عليه من الغير المسؤول، بينما يحظر ويمنع ذلك في التأمين من الأضرار.

أما عن سبب حظر المشرع<sup>(3)</sup> للرجوع على المسؤول في التأمين على الأشخاص، فيعود إلى انعدام الصفة التعويضية، ذلك أن مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له يتحدد بعيداً عن اعتبارات متعلقة بالضرر كون الخطر المؤمن منه غير قابل للتقويم المالي<sup>(4)</sup>.

من ثم فإنه يجوز للمؤمن له في إطار التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المستحق قبل المسؤول عن الحادث<sup>(5)</sup> دون أن يخالف ذلك مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، لأن مناط حظر الجمع بين تعويضين عن الضرر نفسه هو الصفة التعويضية التي تنتفي في حالة التأمين على الأشخاص<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - البشير زهرة، التأمين البري...، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> - محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين...، مرجع سابق، ص 33.

<sup>3</sup> - تنص المادة 61 ف1 من الأمر 95-07 السالف الذكر على أنه: «لا يحق للمؤمن باي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث».

<sup>4</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 345. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 338. عمار كريم كاظم وناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية...، مرجع سابق، ص 278.

<sup>5</sup> - تنص المادة 61 ف2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر على أنه: «يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول عن الحادث دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص».

<sup>6</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 345.

طالما أجاز المشرع للمؤمن له الضحية في تأمين الأشخاص الرجوع على المسؤول، أي الجمع بين مبلغ التأمين في إطار التأمين على الأشخاص ومبلغ التعويض الذي يحصل عليه عن طريق المسؤولية المدنية اتجاه المسؤول عن الحادث، امتنع على المؤمن الرجوع على المسؤول، لأن خلاف ذلك يعني التزام المسؤول بدفع التعويض مرتين، مرة للضحية مرة أخرى للمؤمن بسبب رجوع هذا الأخير على المسؤول عن الحادث، فمع جواز الجمع بين تعويضين يمتنع الحلول<sup>(1)</sup>.

مما سبق، يمكن القول بأن حق رجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول، مرتبط بتوفر الصفة التعويض في عقد التأمين، ومدى جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في إطار المسؤولية المدنية، وهذا ما يفسر جوازه في التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص.

## الفرع الثاني

### نطاق الرجوع على المسؤول من حيث الأشخاص

إن نطاق تطبيق حق الرجوع على المسؤول بمبالغ التعويض غير مطلق من حيث الأشخاص، إذ يقتصر على الهيئات التي تمنح تعويضا تلقائيا للضحية (أولا)، وتمارسه في مواجهة المسؤول عن الحادث (ثانيا)، مع مراعاة بعض القيود الواردة عليه، إذ يحظر الرجوع على بعض الأشخاص (ثالث).

### أولا: الأشخاص الذين يملكون الحق في الرجوع على المسؤول

يتمثل الأشخاص الذين يملكون الحق في الرجوع على المسؤول عن الحادث، في كل من هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على الغير المتسبب في حادث العمل بخطئه مهما كان وصفه، وعلى المستخدم متى تحققت مسؤوليته عن خطئه الشخصي العمدي أو خطئه غير المعذور، أو بسبب خطأ تابعه. كما يحق لشركات التأمين الرجوع على المؤمن بسبب خطئه غير المعذور أو العمدي، أو على الغير المتسبب في الحادث.

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 339.

في هذا الموضوع، نتساءل أيضا حول مدى جواز رجوع صناديق الضمان بمبالغ التعويض التي دفعتها للضحية على المسؤول عن الحادث. فإن كان التعويض التلقائي الذي تدفعه شركات التأمين يكون دائما في حالة معرفة المسؤول عن الحادث، مما يسمح لها بعد دفع التعويض أن ترجع به على المسؤول، فإن الأمر يختلف في حالة دفعه من طرف صناديق الضمان أين يفترض أن يكون المسؤول عن الحادث مجهولا.

فالأصل بالنسبة لصناديق الضمان أنه ليس لها الحق في الرجوع، فمن المفروض أنها لا تدخل إلا إذا لم يوجد هناك مسؤول عن الحادث، أي يندم المسؤول الذي يمكن لصناديق التعويض الرجوع عليه بالمبالغ التي دفعتها للضحية، بمعنى لا يوجد شخص يمكن الرجوع عليه<sup>(1)</sup>. غير أنه يمكن تصور حالات يمكن فيها لصناديق الضمان الرجوع على المسؤول، ففي مجال التأمينات الإلزامية على السيارات، يحق لصندوق التعويضات الرجوع على سائق السيارة أو مالكها في حالة عدم وجود تأمين على السيارة، أو سقوط حق المالك في الضمان.

الملاحظ على قانون التأمين الإلزامي على السيارات، أن المشرع أجاز لكل من للدولة والولاية والبلدية وكل هيئة عمومية تسدد تعويضات لأعوانها الذين كانوا ضحية إصابة جسدية ناتجة عن حادث مرور، أن تحل محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفعها لهم، رغم أن هذا القانون أعفى الدولة وهيئاتها من الالتزام بالتأمين<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الأشخاص الذين يجوز الرجوع عليهم

يمكن التمييز بين حالتين من رجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول عن الضرر. تتمثل الحالة الأولى في رجوع القائم بالدفع على المؤمن له من مسؤوليته المدنية، أما الحالة الثانية فتتمثل في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث.

<sup>1</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 70.

<sup>2</sup> - تنص المادة 12 من الأمر 74-15 سالف الذكر على: «تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق». أما المادة 2 من نفس الأمر فتتص على: «إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها».

**رجوع القائم بدفع التعويض على المؤمن له:** يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له من مسؤوليته المدنية متى تسبب في حدوث الضرر بخطئه غير المعذور أو خطئه المتعمد أو مهما كان نوع التأمين، سواء تعلق الأمر بالتأمينات الاجتماعية أو تعلق بالتأمينات الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم جواز التأمين على مثل هذه الأخطاء الموصوفة<sup>(1)</sup>، كما يجوز في بعض الحالات الرجوع على المؤمن له على مسؤوليته المدنية نتيجة قيام مسؤوليته عن أعمال تابعه.

ففي مجال التأمينات الاجتماعية، فإنه لا يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم المؤمن له اجتماعيا من مسؤوليته المدنية عن حوادث العمل، إلا في حالة تسببه في الضرر بسبب خطئه العمدي أو غير المعذور<sup>(2)</sup>، أو خطأ تابعه، إذ لا يجوز التأمين عن أخطاء التابع لأسباب عديدة، أهمها أن التابع في الغالب يقوم بتنفيذ أعماله بناء على تعليمات المستخدم التي يتوجب عليه تنفيذها، بحيث يمكن لهذه التعليمات أن تشكل خطرا على صحة العامل الذي وجهت له أو لزملائه. كما أن التابع معني باحترام قواعد واجراءات الوقاية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد المستخدم أصلا مسؤولا مدنيا عن التابع<sup>(3)</sup>.

في مجال التأمينات الإجبارية عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، فإنه يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له المسؤول عن الحادث إذا أثبت أن عقد التأمين قد أبرم بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه لوقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر المؤمن أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في اغراض لا يخولها الترخيص، مما يؤدي إلى الإخلال بالحماية المقررة بمقتضى التأمين<sup>(4)</sup>، كما يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بمبلغ التعويض إذا كان سائق

<sup>1</sup> - إن الخطأ الموصوف جاء من أجل حماية قاعدة الأخلاق التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وإن ارتكاب المستخدم الذي يؤمن على مسؤوليته للخطأ الموصوف يشكل تعديا على قاعدة الأخلاق فتقرر بموجبها الوظيفة الردعية... الرجوع إلى: محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر...، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> - الرجوع إلى المادة 71 من القانون 08-08 السالفة الذكر.

<sup>3</sup> - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 71. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 100.

السيارة غير حائز على رخصة سيطرة موافقة لنوع السيارة، أو ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول المخدرات، أو إذا ارتكب الحادث بإرادته<sup>(1)</sup>.

**رجوع القائم بدفع التعويض على الغير المسؤول عن الحادث:** يذهب فريق من الفقه والقضاء إلى القول بعدم جواز رجوع المؤمن بالتعويض على الغير المسؤول عن الحادث لانتفاء الأساس القانوني لمثل هذا الرجوع، ولانتفاء رابطة قانونية بين المؤمن وهذا الغير، كما أن الطبيعة الخاصة للالتزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين إلى الضحية أو ذوي حقوقها، والتي تختلف باختلاف العلاقات التي يظهر فيها المؤمن، فالعلاقة التي تربطه بالمؤمن له هي التزام بضمان التعويض وآثار قيام مسؤوليته، بينما التزامه اتجاه الضحية يكون التزام بات ونهائي، فيما يخص مبلغ التعويض عن الأضرار.

أما عن علاقة المؤمن بالغير المسؤول عن الحادث، فبالرغم من أنه يلتزم بالوفاء بنفس التعويض الذي يلتزم به هذا الغير، إلا أنه لا علاقة بين الالتزامين، إذ أن كل التزام مستقل عن الآخر، فحتى وإن أدى المؤمن مبلغ التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها، فذلك لا يعني أنه ملتزم مع هذا الغير أو عنه، وإنما هو ملتزم مثله فقط<sup>(2)</sup>.

كما ينتقد البعض هذا النوع من الرجوع، على أنه يعطي المؤمن مزية بلا مقابل ويمنحهم الفرصة في إثراء بلا سبب يبرره، لأنه يسمح لهم الحصول من الغير المسؤول عن الحادث على المبالغ التي دفعوها للضحية بالإضافة إلى أقساط التأمين التي تحصلوا عليها من قبل والتي هي السبب المباشر للالتزام بدفع التعويض<sup>(3)</sup>.

غير أن وفاء المؤمن بالتعويض إلى الضحية، يبرئ ذمة الغير المسؤول عن الحادث، ويمنع الضحية من مطالبة هذا الغير بالتعويض تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الحصول على تعويضين عن الضرر الواحد. من ثم فإن مصلحة الضحية تستدعي قيام المؤمن بالتعويض

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، مرجع سابق، ص 341.

<sup>2</sup> - محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة...، مرجع سابق، ص ص 337-339.

<sup>3</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 341.

عما لحقها من أضرار وكان المتسبب فيه الغير الذي لا تربطه بالمؤمن أية علاقة، وبعدها إقرار حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الحادث.

هذا ما ذهب إليه المشرع في مجال التأمين عن المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، حيث أصبح نطاق التأمين من هذه المسؤولية، لا يقتصر على ضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه، بل أصبح التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له.

في ذلك تنص المادة 38 ف1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: «يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له...». فبالتالي إذا ارتكب الحادث شخص غير المؤمن له أو أي شخص آلت إليه هذه الصفة مثل السائق المرخص له بقيادة السيارة، يمكن للمؤمن الرجوع على المسؤول عن الحادث والأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للضحية، فالمؤمن له غير مسؤول مدنيا عن مرتكب الحادث<sup>(1)</sup>. كما يحق لشركة التأمين الرجوع بالتعويض المدفوع للضحية المؤمن لها على مؤمن الغير المسؤول عن الحادث، في حالة إبرام هذا الغير عقد تأمين من مسؤوليته المدنية لدى شركة تأمين أخرى.

تجدر الإشارة هنا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 38 ف1 المذكورة أعلاه، يمكن ان نتصور أن رجوع المؤمن يكون بدعوى المؤمن له نفسه، فبالتالي يقتصر هذا الرجوع على الحالة التي تكون فيها الضحية هي المؤمن له نفسه، فلا يمكن لشركة التأمين الرجوع بدعوى الضحية متى كانت هذه الأخيرة من الغير غير المؤمن له<sup>(2)</sup>.

في هذه الحالة نرى أنه، لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الضحايا من الغير غير المؤمن لهم، إلا إذا تدخلت السيارة المؤمن عنها في وقوع الحادث والأضرار التي تلحق بهذه الفئة من الضحايا. بالتالي فإن شركة التأمين لا تملك الرجوع على المسؤول عن الحادث

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، مرجع سابق، ص 342. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 70.

<sup>2</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 355.

متى كانت لهذا الأخير صفة المؤمن له عن مسؤوليته المدنية في إطار عقد التأمين الإلزامي على السيارات، بحكم أن هذا العقد يشمل على تأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له. غير أنه يجوز لها الرجوع على المؤمن له المسؤول عن الحادث بدعوى الضحية في حالة ارتكابه لإحدى الأخطاء الموصوفة على أنها أخطاء غير معذورة أو أخطاء عمدية.

كما يحق لهيئة الضمان الاجتماعي، الرجوع على الغير المسؤول عن حادث العمل، لاسترجاع كامل التعويضات منه مهما كانت طبيعة الخطأ الذي صدر منه. حيث لا يوجد أي مبرر لتتحمل هيئة الضمان الاجتماعي عبء التعويض الناتج عن خطأ الغير.

كما أنه، وفي حالة التأمين من المسؤولية المدنية، فإنه يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على شركات التأمين بمبالغ التعويض التي تقع على عاتق شركة التأمين، حيث تلتزم شركات التأمين إزاء هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها، وتحل هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا في حقوقها في كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: حظر الرجوع على بعض الأشخاص

يحظر الرجوع على بعض الأشخاص ولو كانوا مسؤولين مدنيا عن الحادث، وحتى ولو توفرت شروط الرجوع عليهم وهم: الأقارب والأصهار المباشرين للمؤمن له، والعمال التابعين للمؤمن له، والأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له<sup>(2)</sup>.

يرجع السبب في حظر الرجوع على الأقارب والأصهار المباشرين، إلى اعتبارات العلاقة المعنوية القائمة بين هؤلاء الأشخاص والمؤمن له، وهي القرابة المباشرة، إذ انه في الغالب يمتنع المؤمن من مطالبة هؤلاء الأشخاص بالتعويض بدعوى المسؤولية المدنية، وما

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، في الملف رقم 72728 بتاريخ 24/09/1990، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1992، ص 28.

<sup>2</sup> - تنص المادة 38 ف3 من الأمر 95-07 السالف الذكر على: «ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر منهم فعل قصد الإضرار».

رجوع المؤمن عليهم بمبالغ التعويض إلا رجوع للمؤمن نفسه بطريقة غير مباشرة، إذ أن المؤمن لا يرجع بدعوى شخصية وإنما بدعوى المؤمن له، وهو ما يتعارض مع الاعتبار المعنوي المتمثل في رابطة القرابة<sup>(1)</sup>.

غير أن المشرع لم يحدد درجة القرابة أو المصاهرة بدرجة معينة، وبناء على ذلك فإنه يمتنع الرجوع على أصول المؤمن له وفروعه، كما لا يجوز الرجوع على أصهاره مثل أصول الزوج. على أنه يجوز الرجوع على من تجمعهم مع المؤمن له قرابة الحواشي مثل الأخ والأخت والعم وأبنائهم. هذا ما يجعل من هذا الحظر ضيقا في مجاله، إذ أن الاعتبارات التي يقوم عليها تتوفر في أشخاص آخرين لم يذكرهم المشرع كالأخوة والعمات والخالات<sup>(2)</sup>، فكان على المشرع التوسع في مجال أعمال هذا الحظر ليشمل على الأقارب من الحواشي، الذين لا يرجع عادة عليهم المؤمن له بدعوى المسؤولية المدنية، لتوفر نفس الاعتبارات المعنوية التي تمنعه من الرجوع على الأقارب المباشرين.

أما عن العلة في حظر الرجوع على العمال التابعين للمؤمن له فتعود إلى اعتبارات قانونية تتمثل في كون أن الأشخاص الذين يدخلون في هذه الفئة يسأل المؤمن أو الضحية المستفيدة من التأمين عن أفعالهم وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابه، فلما كان الأمر كذلك فإنه يتحمل المسؤولية عن أفعال هذه الفئة متى كانت صادرة عنهم أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة<sup>(3)</sup>، فلو أجاز رجوع المؤمن عليهم بمبلغ التعويض لكان ذلك رجوعا على الضحية نفسها، فيدفع المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التعويض بيده اليسرى ما قدم له إلى يده اليمنى، وهذا ما يؤدي إلى انعدام فائدة التأمين<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض...، مرجع سابق ص 78. جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 370 و 371. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 358.

<sup>2</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 361.

<sup>3</sup> - تنص المادة 136 ف1 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها».

<sup>4</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 362. دعيح المطيري، مبدأ حق الحلول...، مرجع سابق، ص 16. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 358.

بالتالي لا يجوز الرجوع على الأشخاص الذين يكون المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التأمين مسؤولاً عنهم مدنياً<sup>(1)</sup>. غير أن هذا الحظر يقتصر فقط على الحالات التي يسأل فيها الضحية عن أعمال تابعه، أما في الحالات التي يملك فيها المتبوع الرجوع على تابعه، كحالة ارتكاب هذا الأخير لخطأ جسيم<sup>(2)</sup>، أو تعمد إحداث الضرر، فيجوز للمؤمن الرجوع على العامل التابع الذي تسبب بخطئه العمدي أو الجسيم في الحادث.

أما الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له، فتشمل هذه الفئة أشخاص تتوافر فيهم حالة واقعية، هي أن يكونوا مع المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التعويض في معيشة واحدة<sup>(3)</sup>، أي أن المشاركة في المعيشة هو المعيار المحدد لهذه الفئة من الأشخاص التي يحظر الرجوع عليها بمبلغ التعويض من طرف الهيئة القائمة بتعويض الضحية<sup>(4)</sup>.

لا يتطلب هذا الشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص يعيشون في كنف المؤمن له أو الضحية أو تحت رعايته أو إعالته، بل يكفي لمنع الرجوع عليهم مجرد الإقامة مع المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التعويض.

بالتالي لا يجوز للمؤمن الرجوع على أقارب أو أصهار المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التعويض المباشرين أو غير المباشرين، ولا على غير الأقارب وغير الأصهار مادام هؤلاء يعيشون عادة مع المؤمن له أو الضحية المستفيدة من التعويض.

ترجع علة امتناع رجوع المؤمن على الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له أو ضحية المستفيدة من التعويض إلى أسباب ذات طابع أدبي، تتعلق بالرابطة الوثيقة التي

<sup>1</sup> - ينطبق ذلك على حالة مسؤولية متولي الرقابة وعلى حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه... الرجوع إلى: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، مرجع سابق، ص 342.

<sup>2</sup> - تنص المادة 137 من التقنين المدني الجزائري على: «للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً».

<sup>3</sup> - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 362.

<sup>4</sup> - دعيح المطيري، مبدأ حق الطول، دراسة مقارنة...، مرجع سابق، ص 15.

تربط بين هؤلاء الأشخاص والمؤمن له أو المستفيد، مما يحول دون رجوع الضحية نفسها عليهم بدعوى المسؤولية، وبالتالي ومن باب أولى أن لا يرجع عليهم المؤمن<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن حظر رجوع المؤمن على هذه الفئات من الأشخاص غير مطلق، حيث يجوز للمؤمن الرجوع على هذه الفئة من الأشخاص في حال ارتكابهم لخطأ عمدي<sup>(2)</sup>، فارتكاب أحد هؤلاء الأشخاص لخطأ عمدي يعتبر تجاوزاً لحدود الاعتبارات التي يتأسس عليها هذا الحظر، وهذا ما يصلح كمبرر لإجازة رجوع المؤمن عليه بالتعويض.

كما يجب التذكير إلى أن حظر الرجوع على الأقارب والأصهار المباشرين للضحية، والعمال التابعين للضحية المستفيدة من التعويض أو الأشخاص الذين يعيشون معها عادة، من النظام العام، بالتالي يقع باطلاً كل اتفاق على مخالفته.

استثناء عن مبدأ عدم جواز الرجوع على هذه الفئات من الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يرجع عليهم متى تعمد أحدهم إحداث الضرر، أي حالة ارتكابه لخطأ عمدي، وما ذلك إلا تطبيق لمبدأ عدم جواز التأمين عن الأخطاء العمدية، بالتالي لا يجوز إعفاء المسؤول من تحمل نتائج أعماله العمدية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 363.

<sup>2</sup> - جاء المادة 38 ف3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر أنه: «لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب... إلا صدر عنهم فعل قصد الإضرار».

<sup>3</sup> - غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 380.

## المبحث الثاني

### كيفية الرجوع على المسؤول وآثاره

يجد رجوع المؤمن على المسؤول بمبالغ التعويض التي يكون قد دفعها للضحية بعنوان التعويض عن الإصابات الجسدية وعن مختلف الأضرار الناتجة عنها، أساسه في الحلول القانوني محل الضحية في حقوقها. وبما أن هذا الحلول يكون بقوة القانون، فإنه لا يتطلب اتخاذ إجراءات معينة وخاصة، فلا حاجة لاشتراطه في العقد أو إعلام المسؤول به، وبعدها تعرفنا إلى نطاق تطبيق وممارسة الحق في الرجوع على المسؤول، سواء من حيث أنواع التأمين التي يسمح فيها والتي يحظر فيها، أو من حيث الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق أو الذين يمارس عليهم، وبهدف التعرف أكثر على وظيفة الرجوع على المسؤول نحاول التطرق إلى كيفية ممارسة الرجوع على المسؤول، من حيث الإجراءات والشروط الواجب توفرها (المطلب الأول). وإلى مختلف آثاره بالنسبة لمختلف أطراف التعويض، وتغيير في مراكزها القانونية، سواء القائم بدفع التعويض أو الضحية أو حتى المسؤول عن الحادث الذي كان مستبعدا مبدئيا خلال التعويض، والتي من خلالها يؤثر على المظهر العام لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### كيفية الرجوع على المسؤول عن الحادث

بمجرد دفع التعويض للضحية، يحل من قام بالتعويض محلها في حقوقها ودعاويها التي من خلالها يمكنه استرداد ما يكون قد دفعه من تعويض للضحية من عند المسؤول عن الحادث، وحتى يتمكن القائم بتعويض الضحية من ممارسة حقه في الرجوع على هذا المسؤول بمبالغ التعويض التي يكون قد أداها للضحية بعنوان التعويض التلقائي، يجب أن تتوفر شروط الرجوع (الفرع الأول)، ويتم في سبيل ذلك اتخاذ إجراءات قضائية والتي يمكن ان تختلف باختلاف القائم بالرجوع على المسؤول (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### شروط الرجوع على المسؤول عن الحادث

يشترط لممارسة المؤمن لحق الرجوع على المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض أن يكون قد وفى بها للضحية (أولاً)، كما يشترط أن تملك هذه الأخيرة الحق في مطالبة المسؤول بالتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية (ثانياً)، على أن يتم في حدود مبلغ التعويض الذي المدفوع فعلاً للضحية (ثالثاً).

### أولاً: دفع التعويض للضحية

تنص المادة 259 ف1 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع»، وتضيف المادة 261 ف1 أنه: «إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل محل الدائن الذي استوفى حقه»، كما تضيف المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري أنه: «يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له...».

يتبين من هذه النصوص أن شرط الوفاء ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في الحلول التي تتطلب لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر تطبيقاً للحلول القانوني إثر الوفاء مسبقاً بالتعويض، فلا رجوع إلا بعد أو مع الوفاء<sup>(1)</sup>. بمعنى أن سبق الوفاء هو السبب لقيام حق الرجوع على المسؤول.

فالوفاء إذن شرط حتمي للحلول القانوني، وبتطبيق هذا المبدأ على حالة المؤمن يمكن اعتبار وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له هو الشرط الذي يتحقق بموجبه الحلول، ويعتبر هذا الشرط من النظام العام لا يجوز لشركة التأمين أن تتفق مع المؤمن له أن يرجع على المسؤول قبل الوفاء<sup>(2)</sup>، فإن لم يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين فلا يحق له الرجوع على

<sup>1</sup> - كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 366. دعيح المطيري، مبدأ حق الحلول...، مرجع سابق ص 18.

<sup>2</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 355.

المسؤول عن الضرر<sup>(1)</sup>. ويقع على المؤمن عبء إثبات قيامه بالوفاء للضحية، إذ لا يستطيع المؤمن أن يرجع على المسؤول عن الضرر إلا إذا أثبت أنه قد دفع للضحية التعويض<sup>(2)</sup>.

إلا أنه، وإن كان الوفاء المسبق بالتعويض شرطا أساسيا وضروريا لحلول شركة التأمين محل الضحية في حقوقها ورجوعها على المسؤول عن الضرر، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي، وذلك ما نستخلصه من عبارة «... المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير» الواردة في كل من المادتين 70 و 71 من القانون رقم 08-08، وهذا ما يمكن تفسيره على أنه يكفي لرجوع هيئة الضمان الاجتماعي بمبالغ التعويض على المسؤول عن الحادث قيام التزامها بتعويض العامل الضحية بسبب حادث عمل تسبب فيه المستخدم أو تابعه أو شخص من الغير.

### ثانيا: أن تملك الضحية دعوى المسؤولية المدنية على المسؤول

يشترط حتى يستطيع المؤمن الرجوع على المسؤول، أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية تجاه المسؤول عن الضرر، فيحل المؤمن محل المؤمن له بكافة ما له من حقوق ودعاوي تجاه المسؤول، ويجوز أن تكون دعوى الضحية تجاه المسؤول دعوى مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية، ولا فرق بين مسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات أو مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض<sup>(3)</sup>.

يترتب على توقف رجوع المؤمن على المسؤول على قيام المسؤولية المدنية لهذا الأخير، أنه يمتنع هذا الرجوع إذا انقضت هذه المسؤولية وقت رجوع المؤمن لسقوط الدعاوي بها أو لوفاء المسؤول للضحية بمبلغ التعويض المطلوب، أو لغير ذلك من الأسباب، فلا يوجد بعد ذلك رجوع للقائم بالتعويض على المسؤول عن الضرر حتى ولو دفع التعويض للضحية،

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، في الملف رقم 77555، الصادر بتاريخ 21 يناير 1992، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، سنة 1994، ص 11.

<sup>2</sup> - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية...، مرجع سابق، ص 278.

<sup>3</sup> - كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 369. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 356. دعيح المطيري، مبدأ حق الحلول...، مرجع سابق، ص 18.

ذلك أن الضحية لم تعد لها حقوق قبل المسؤول عن الضرر يحل القائم بالدفع محل الضحية فيها<sup>(1)</sup>.

لكن، قد يحدث أن يتعذر على المؤمن الحلول محل الضحية لسبب يرجع لهذه الأخيرة، فيكون المؤمن له قد أضعاف بفعلة فرصة حلول المؤمن محله، بأن يتنازل عن حقه أو أن يتترك حقه هذا يسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن أو يبرم صلحا مع المسؤول دون موافقة المؤمن<sup>(2)</sup>، ويستوي أن يكون الإعفاء قبل وقوع الضرر أو بعده<sup>(3)</sup>.

في مثل هذه الفروض، إن قيل بالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للضحية فإن هذا القول لا تقره العدالة ولا يتماشى مع مبادئ القانون كونه يشجع المؤمن له على تحريض الغير على أحداث الخطر المؤمن منه في مقابل أن يمنع رجوع المؤمن عليه، ولتقادي ذلك يجب أن تبرا ذمة المؤمن تجاه الضحية<sup>(4)</sup> في حدود ما أضعافه عليه من فرص الرجوع على المسؤول، ويجب تطبيق هذا الحكم حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، لتقادي أي تواطؤ بين الضحية والمسؤول<sup>(5)</sup>.

بذلك يمكن القول بأنه ولتحقق الرجوع على المسؤول لا بد من قيام المسؤولية عن الضرر الذي تم تعويضه، واستمرار هذه المسؤولية إلى غاية رجوع القائم بالدفع على المسؤول عن الضرر<sup>(6)</sup>.

### ثالثا: الرجوع بقيمة التعويض فقط

إن القاعدة العامة في الرجوع على المسؤول عن الحادث، تقضي بالرجوع في حدود مبالغ التعويض المدفوعة للضحية، بمعنى لا يجوز للقائم بدفع التعويض للضحية الرجوع

1 - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 370.

2 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 356 و 357.

3 - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 370.

4 - تنص المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر على: «وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بدعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له».

5 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 357.

6 - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 370.

على المسؤول عن الحادث إلا في حدود مبلغ التعويض الذي سدده للضحية، أو الذي يكون ملزماً بأدائه، ولو كانت قيمة التعويض المستحقة في ذمة المسؤول أكبر من مبلغ التعويض الذي تم دفعه للضحية<sup>(1)</sup>، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن مقدار الرجوع لا يجب أن يتجاوز مقدار دين المسؤولية الذي يكون للضحية تجاه المسؤول، فإذا كان ما تم دفعه كتعويض يزيد عما يلتزم به المسؤول، اقتصر حق القائم بدفع التعويض في الرجوع على ما يلتزم به المسؤول تجاه الضحية<sup>(2)</sup>. بالتالي، فإن القاعدة في الرجوع، أن رجوع الهيئة القائمة بدفع تعويض للضحية يكون بأقل القيمتين، ما أداه من تعويض للضحية وما هو مستحق في ذمة المسؤول عن الحادث من تعويض تجاه الضحية<sup>(3)</sup>.

أما إذا كانت قيمة التعويض التي تحصلت عليها الضحية أقل من قيمة الالتزام الذي يقع على ذمة المسؤول عن الحادث، فإنه يحق للضحية مطالبة المسؤول بتعويض تكميلي في حدود الأضرار التي لم يتم تعويضها.

## الفرع الثاني

### إجراءات الرجوع على المسؤول عن الحادث

تمارس الهيئة القائمة بدفع التعويض للضحية، سواء تعلق الأمر في هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين، حقها في الرجوع على المسؤول باللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمام السلطات القضائية المختصة. غير أنه يوجد بعد الاختلاف في الإجراءات المتبعة والجهات القضائية المختصة، باختلاف الهيئة التي تمارس حقها في الرجوع. فيما يلي نتطرق إلى كيفية رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول عن حادث عمل (أولاً)، ثم إلى طريقة ممارسة شركة التأمين لحقها في الرجوع على المسؤول عن حادث مرور (ثانياً).

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 361.

<sup>2</sup> - كمال كحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية...، ص 359 و 360.

<sup>3</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 361. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض...، مرجع سابق ص 93.

## أولاً: رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول عن حادث عمل

يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي إثبات خطأ المستخدم غير المعذور أو العمدي أو خطأ التابع أو خطأ الغير الذي تسبب به في الحادث الذي تعرضت له الضحية، والذي تسبب في اضرار تحملت هيئة الضمان الاجتماعي عبء التعويض عنها. ويتم الإثبات بكافة وسائل الإثبات المتاحة لذلك والتي يسمح بها القانون.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الاستعانة بالحكم الذي بموجبه تحصلت الضحية على تعويض تكميلي، كما لها الاستعانة بالأدلة التي استعملتها الضحية في إثباته. ذلك لكون الأساس الذي ستند إليه كل من حق الضحية في المطالبة بتعويض تكميلي، وحق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المسؤول بمبالغ التعويض التي قدمتها للضحية، نفسه.

أما بالنسبة للوسائل القانونية التي تمكن هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة حقها في الرجوع على المسؤول، فتتمثل في رفع دعوى قضائية لمطالبة المسؤول عن الحادث بمبالغ التعويض التي دفعتها للضحية أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الاجتماعية. حيث تثبت لهيئة الضمان الاجتماعي الصفة في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى مدنية ضد المسؤول عن الحادث أو شركة التأمين المسؤولة عن التكفل بالضحية في حالة التأمين من المسؤولية، وذلك بطول هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحية أو ذوي حقوقها للمطالبة بمبالغ التعويض التي أدتها للضحية<sup>(1)</sup>.

غير أنه لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، لاسيما وأنه لا يوجد أي نص في المنظومة القانونية الجزائية يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالدفاع عن مصالحها أمام القضاء الجزائي، إذ يقتصر الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي على الضحية المباشرة للحادث، وذلك تطبيقاً لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية

<sup>1</sup> - أنظر المواد 69 و70 و71 من القانون 08-08 السالفة الذكر.

**للتعويض عن ضرر ناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر شخصي مباشر نتج عن الجريمة».**

فعلى الرغم من أن المادة 20 من القانون 83-13 السالف الذكر تنص على وجوب ارسال نسخة عن المحضر المتعلق بحادث المسار إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال 10 أيام، كما أن المادة 21 من نفس القانون تنص على أنه: «عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية»، إلا أن هذا لا يخول لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائري.

بهدف تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من حضور جلسة القضاء الجزائري، وقصد السماح لهذا بتقديم ملاحظاتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها أمام القضاء الجزائري، يجب تعديل نص المادة 21 من القانون 83-13 السالف الذكر بشكل يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالتأسيس أمام القضاء الجزائري.

### ثانيا: رجوع شركة التأمين على المسؤول عن حادث مرور

لا يشترط لممارسة شركة التأمين لحقها في الرجوع على المسؤول عن الحادث، أمام القضاء المدني، اتباع اجراءات خاصة، غير أنها، ومن باب الحرص على حماية حقوقها اتجاه المسؤول، تقوم بإخطار هذا الأخير بالرجوع كي تضمن عدم قيام المسؤول بدفع التعويض للضحية<sup>(1)</sup>، كما تحرص على الحصول على الوثائق التي تثبت وفاء شركة التأمين بمبلغ التعويض للضحية.

بذات الوقت فإنه يكون من واجب الضحية المتحصلة على التعويض، تمكين شركة التأمين من الحصول على مختلف المستندات والمعلومات المتوفرة لديها إذا كانت مفيدة في ممارسة شركة التأمين لحقها في الرجوع على المسؤول عن الحادث<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن...، مرجع سابق، ص 274.

<sup>2</sup> - مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن...، مرجع سابق، ص 290. أحمد شرف الدين...، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 366.

تستطيع شركة التأمين أن تباشر حقها في الرجوع على المسؤول عن الحادث، بمقتضى دعوى الحلول، سواء على انفراد أو بالتدخل في الدعوى التي ترفعها الضحية على المسؤول، إذ أنه، وبمجرد قيام شركة التأمين بالوفاء بالتعويض، تفقد الضحية الصفة في الدعوى في حدود مبلغ التعويض. ولما كانت شركة التأمين تمارس نفس حق الضحية، يحق لها أن تباشر دعوى الرجوع أمام المحكمة التي كان للضحية اللجوء إليها في مطالبة المسؤول بالتعويض<sup>(1)</sup> عما لحقها من ضرر.

على خلاف هيئة الضمان الاجتماعي، يحق لشركة التأمين أن تباشر حقها في الرجوع على المسؤول عن الحادث، أمام القضاء المدني، كما يحق لها التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية التي تفصل في الجرائم الناشئة عن حادث مرور. حيث يحق لشركة التأمين أن تباشر حقها في الرجوع بالتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية، إذا كان فعل المسؤول عن الحادث يشكل جريمة.

بالتالي يستطيع ممثل شركة التأمين أن يقدم طلبات هذه الشركة، وأن يناقش طلبات التعويض المقدمة من طرف الضحية أو ذوي حقوقها في إطار الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء منها العادية وغير العادية في حالة ما إذا لم يكن راضيا بتلك الأحكام.

تطبيقا لذلك، يوجب القانون استدعاء الشركة أمام الجهة القضائية النازرة في القضايا الجزائية إذا تدخلت في الحادث مركبة مؤمن عليها، وهذا ما ورد في نص المادة 16 مكرر من الأمر رقم 74-15 سالف الذكر، والمستحدثة بموجب القانون رقم 88-31<sup>(2)</sup> والتي تنص على: «إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهة

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 365 و 366.

<sup>2</sup> - أدرج المشرع الجزائري نص المادة 16 مكرر بموجب القانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988، ج. ر. ج. ج، عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار.

القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال».

بالإضافة إلى تمكين المؤمن من حضور الجلسة الجزائية، وتمكينه من إبداء رأيه وتقديم طلبات كطرف مدني، يكون المشرع باستحداثه لنص المادة 16 مكرر من الأمر 15-74 سالف الذكر، قد وضع حداً للعديد من الإشكالات القضائية، والمتمثلة في الدعاوى المدنية التي ترفعها الضحية أو ذوي حقوقها من جهة، أو المسؤول عن الحادث المحكوم عليه بمقتضى حكم جزائي بأداء تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، أمام الجهات القضائية المدنية، والتي تهدف إلى استصدار حكم يقضي باشتراك المؤمن في هذا الحكم الجزائي الحائز على حجية الشيء المقضي فيه في شقه المدني، ضد المؤمن يتحمل هذا الأخير دفع التعويضات التي قضى بها الحكم الصادر عن القضاء الجزائي.

كان المؤمن يحتج دائماً في مثل هذه الدعاوى بأنه لا يجوز للقاضي المدني أن يستجيب لطلب المدعي، سواء كان الضحية نفسها أو ذوي حقوقها، أو المسؤول عن الحادث، لأنه لم يتم استدعاءه أمام الجهة القضائية الجزائية، بالتالي لم يتمكن من مناقشة طلبات التعويض والدفاع عن حقوقه<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار الرجوع على المسؤول عن الحادث

يتمكن المؤمن القائم بالتعويض، من ممارسة حقه في الرجوع على المسؤول عن الحادث بقيمة التعويض، إثر انتقال حقوق الضحية والدعاوى التي تملكها في مواجهة هذا المسؤول إليه، بمجرد وفاءه بقيمة التعويض للضحية، وحلوله محل هذه الأخيرة، في هذه الحقوق والدعاوى، والتي تمكنه من اللجوء إلى القضاء لاسترجاع ما يكون قد دفعه من تعويض للضحية (الفرع الأول)، كما يؤدي هذا الرجوع إلى التأثير على دور المسؤول في

<sup>1</sup> - أحمد طالب، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور في المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 298.

نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، دون أي مساس بحق الضحية في التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حلل المؤمن محل الضحية في حقوقها

بمجرد قيام المؤمن بدفع التعويض للضحية، تفقد هذه الأخيرة حقها في مطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية، وينتقل هذا الحق إلى المؤمن القائم بتعويض الضحية (أولاً)، كما ينتقل حق الضحية في استفاء مبلغ التعويض من المسؤول إلى المؤمن (ثانياً).

### أولاً: الرجوع على المسؤول بدعوى الضحية

تمارس الهيئة القائمة بتعويض الضحية، بممارسة حقها في الرجوع على المسؤول، عن طريق حللها محل الضحية في دعواها التي تملكها ضد المسؤول. فإن كان الأمر لا يطرح أي إشكال بالنسبة للضحية المؤمن لها، فماذا عن إمكانية الرجوع على المسؤول بدعوى الضحية غير المؤمن لها؟

يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير وكذلك في الدعاوي التي يملكها في مواجهة المسؤول عن الحادث، في حدود ما يكون قد دفعه من تعويض للمؤمن له. حيث أن القاعدة العامة في الرجوع على المسؤول عن الحادث، تقضي بالرجوع في حدود مبالغ التعويض المدفوعة للضحية، بمعنى لا يجوز للقائم بدفع التعويض للضحية الرجوع على المسؤول عن الحادث إلا في حدود مبلغ التعويض الذي سدده للضحية، أو الذي يكون ملزماً بأدائه<sup>(1)</sup>، وهذا ما جاء في المادة 38 ف1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: «يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى

<sup>1</sup> - ويعتبر ذلك تطبيقاً للقواعد العامة للحلول المنصوص عليها في المادة 264 من التقنين المدني الجزائري، حيث جاء فيها: «... ويكون هذا الحلل بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن».

استيفاءه الكلي حسب المسؤوليات المترتبة»، ولو كانت قيمة التعويض المستحقة في ذمة المسؤول أكبر من مبلغ التعويض الذي تم دفعه للضحية<sup>(1)</sup>.

أما عن رجوع على المسؤول بدعوى الضحية الغير مؤمن لها، فلا يطرح أي إشكال بالنسبة لإمكانية رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول عن حادث عمل، بموجب دعاوي الضحية غير المؤمن لها اجتماعيا، إذ لا تلتزم هذه الهيئة بضمان إصابات العمل عن غير المؤمن لهم اجتماعيا، بالتالي لا مجال لحولها محلهم في حقوقهم التي يملكونها في مواجهة المسؤول عن الحادث.

أما عن إمكانية رجوع شركة التأمين على المسؤول عن حادث مرور، وبالرجوع إلى نص المادة 38 ف1 من قانون التأمينات الجزائري، يمكن القول بأن الرجوع على المسؤول يقتصر على الحالات التي تكون فيها الضحية هي المؤمن له، حيث تثبت له دعوى في مواجهة المسؤول، ولا يمكن تطبيقه في حالة الضحية غير المؤمن لها.

لكن العبرة في التعويض عن حوادث المرور، تكون بتحقق صفة الضحية، وليس بالضرورة أن تكون هذه الضحية هي المؤمن له المكتتب في عقد التأمين نفسه، فيلتزم المؤمن بتعويض هذه الضحية. وبالنظر إلى الرجوع كأثر لعقد التأمين ونتيجة لوفاء شركة التأمين للضحية بقيمة التعويض، فيكون من حق هذه الأخيرة الرجوع على المسؤول بما للضحية من حقوق ودعاوى.

كما أنه، ومن خلال التدقيق في نص المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري، يتبين أن المشرع لم يقصد تخصيص هذه المادة لرجوع المؤمن بدعاوي المؤمن له، وإنما عرض فقط الوضع المعتاد الذي يكون فيه المؤمن له هو الضحية، أما الحالة التي تكون فيها الضحية من الغير، فهذا لا يمنع المؤمن بعد سداد التعويض من الرجوع على المسؤول عن الحادث وفق أحكام نص المادة 38 المذكورة أعلاه، لأن الرجوع في هذه الحالة يتقرر من باب أولى مقارنة بالحالة التي يون فيها المؤمن له هو الضحية<sup>(2)</sup>. بذلك تكون أحكام الرجوع

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 361.

<sup>2</sup> - كمال كيل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية...، مرجع سابق، ص 335 و 356.

على المسؤول بدعوى الضحية ممكنة التطبيق سواء كانت الضحية هي المؤمن له نفسه أو شخص من الغير.

إلا أننا نرى أنه في هذه الحالة، لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الضحايا من الغير غير المؤمن لهم، إلا إذا تدخلت السيارة المؤمن عنها في وقوع الحادث والأضرار التي تلحق بهذه الفئة من الضحايا. بالتالي فإن شركة التأمين لا تملك الرجوع على المسؤول عن الحادث متى كانت لهذا الأخير صفة المؤمن له عن مسؤوليته المدنية في إطار عقد التأمين الإلزامي على السيارات، بحكم أن هذا العقد يشمل على تأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له، أنه يجوز لها الرجوع على المؤمن له المسؤول عن الحادث بدعوى الضحية في حالة ارتكابه لإحدى الأخطاء الموصوفة على أنها أخطاء غير معذورة أو أخطاء عمدية.

### ثانياً: انتقال حق الضحية إلى المؤمن

كما سبقت إليه الإشارة، يتحدد حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الحادث، بأقل القيمتين، قيمة التعويض الذي دفعه فعلاً للضحية من جهة، وقيمة دين المسؤولية الذي في ذمة المسؤول، ولا تكون العبرة بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين إن لم يكن قد دفعه فعلاً للضحية لسبب أو لآخر<sup>(1)</sup>.

بما أنه تثبت لدعوى الرجوع التي يمارسها المؤمن القائم بتعويض الضحية، على المسؤول عن الحادث نفس طبيعة الدعوى التي تملكها الضحية في مواجهة هذا المسؤول، فهي إما تقصيرية أو عقدية بحسب طبيعة حق الضحية الذي في ذمة المسؤول عن الحادث<sup>(2)</sup>، وبناء على ذلك ينتقل هذا الحق بما له من خصائص وتوابع وضمانات، وما قد

<sup>1</sup> - ويعتبر هذا مبدأ من النظام العام، ويقع باطلاً كل اتفاق على مخالفته. غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 384.

<sup>2</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 363 و 364.

يرد عليه من دفع (1) كان للمسؤول أن يتمسك بها في مواجهة الضحية في حال ما إذا رجعت عليه بدعوى المسؤولية المدنية.

لما كان المؤمن يرجع على المسؤول بنفس حق الضحية، فإنه يتقيد في رجوعه على المسؤول بتلك القيود التي كانت الضحية بها في حال مطالبتها بالتعويض من المسؤول عن الحادث مباشرة، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين مؤمن له من مسؤوليته المدنية، ومسؤول من الغير، فإنه لا يجوز للمؤمن الرجوع على المسؤول من الغير إلا بقدر نصيبه في المسؤولية عن تحقق الحادث، وليس بكامل التعويض الذي دفعه للضحية (2).

كما يستفيد المؤمن في رجوعه على المسؤول عن الحادث من القرائن المقررة في مجال المسؤولية لصالح الضحية في مواجهة هذا الأخير، وهو يستفيد فوق ذلك من ضمانات الوفاء بالتعويض المستحق للضحية في ذمة المسؤول. ومثال ذلك، أن يتعدد المتسببين في الحادث، ويكونوا متضامنين في الالتزام بتعويض الضحية، فيكون من حق المؤمن أثناء رجوعه على المسؤول التمسك بهذا التضامن (3).

كذلك يستطيع المؤمن، متى كان المسؤول عن الحادث مؤمنا من مسؤوليته المدنية، أن يرجع على مؤمن هذا الأخير بالدعوى المباشرة التي قد تملكها الضحية في مواجهة مؤمن المسؤول، وبذلك يتفادى مؤمن الضحية مزاحمة بقية دائني المسؤول، وبقيّة مخاطر الضمان العام.

كما سبقت إليه الإشارة، وفي حالة الرجوع على المسؤول عن الحادث، يستطيع هذا الأخير التمسك بالدفع التي يملكها في مواجهة الضحية، واستعمالها ضد المؤمن الذي يرجع عليه بما أداه من تعويض للضحية، على أن تكون هذه الدفع قد نشأت قبل الوفاء

<sup>1</sup> - تنص المادة 264 من القانون المدني الجزائري على أنه: «من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، ومكا يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات، وما يرد عليه دفع، ويكون هذا الحل بالقدر أداه من ماله من حل محل الدائن».

<sup>2</sup> - غازي خالد أبو عربي... أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 385.

<sup>3</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين... مرجع سابق، ص 364 و365.

بالتعويض. وبناء على ذلك، فإنه يحق للمسؤول عن الحادث أن يدفع دعوى المؤمن بانقضاء حق الضحية الذي في ذمته بالوفاء أو بإحدى أسباب انقضاء الالتزام الأخرى كالمقاصة أو الإبراء، أو غيرها من أسباب انقضاء الالتزام.

حيث يمكن للالتزام أن ينقضي إما بالوفاء وهو السبب المألوف في أداء الحق، وقد ينقضي بما يعادل الوفاء، كما هو الحال في الوفاء بمقابل، أو التجديد، أو المقاصة أو اتحاد الذمة، كما يمكن للالتزام أن ينقضي من غير وفاء كما هو في حالة الإبراء أو استحالة التنفيذ بسبب أجنبي، أو التقادم المسقط<sup>(1)</sup>.

كذلك ينفذ في حق المؤمن حجز دائني الضحية على مبلغ التعويض المستحق في ذمة المسؤول إذا تم هذا الحجز قبل الوفاء بقيمة التعويض<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للدفع الناشئة بعد الوفاء للضحية بالتعويض، فلا يجوز للمسؤول عن الحادث أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن، لأن حق هذا الأخير في الرجوع على المسؤول بمبالغ التعويض انتقل إليه بمجرد وفائه للضحية بمبلغ التعويض، لذلك لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن<sup>(3)</sup>.

أما إذا قام المسؤول بدفع ما يتوجب عليه من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته عن الحادث، مباشرة للضحية، لا يمكن له أن يحتج به في مواجهة المؤمن الذي يرجع عليه، إلا إذا كان المسؤول حسن النية في وفائه، حيث يجهل وجود التأمين، أو يجهل دفع المؤمن للتعويض. في هذه الحالة يحق للمؤمن أن يسترد ما أداه للضحية من تعويض، ولم يتمكن من استرجاعه من المسؤول<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 297.

<sup>2</sup> - غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 386.

<sup>3</sup> - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 365.

<sup>4</sup> - غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين...، مرجع سابق، ص 386.

## الفرع الثاني

### تأثير الرجوع على كل من المسؤول والضحية

بالإضافة إلى انتقال حقوق الضحية والدعاوى التي تملكها في مواجهة المسؤول عن الحادث، إلى المؤمن، ينتج عن وظيفة الرجوع على المسؤول آثار أخرى تغير من مظهر نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية. حيث تؤدي إلى ظهور دور جديد للمسؤول بعدما كان غائبا من حيث المبدأ (ثانيا)، غير أن هذا الرجوع لا يرتب أي أثر أو مساس بحقوق الضحية التي اكتسبتها في إطار هذا النظام (أولا).

#### أولا: عدم التأثير على حق الضحية

لا يؤثر حق الرجوع على المسؤول بمبالغ التعويض المقرر للمؤمن القائم بتعويض الضحية، على حق الضحية في التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة تعرضه لحادث جسدي، في إطار التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية. حيث أن هذا الحق لا يتقرر إلا بعد استيفاء الضحية لحقها في التعويض من المؤمن، ولا يحل هذا المؤمن محل الضحية في حقوقها إلا بعد الوفاء بمبلغ التعويض.

من ثم، فإن حق المؤمن في الرجوع على عن الحادث، يعتبر من آثار العلاقة التأمينية بين المؤمن والمؤمن له، بينما يعتبر حق الضحية في التعويض ثابتا بقوة القانون، مهما كانت العلاقة التي تربطه بالمؤمن، إذ تملك الضحية الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن للحصول على حقها في التعويض<sup>(1)</sup>.

لضمان أكثر لحق الضحية في التعويض، جعل المشرع حق رجوعها على المؤمن مباشرة، حقا مستقلا عن عقد التأمين وما ينشأ عنه من دفع، خاصة إن إذا لم تكن الضحية طرفا في عقد التأمين، كما أن حق الضحية في التعويض لاحق على وجود علاقة التأمين،

<sup>1</sup> - يمكن أن تكون الضحية نفسها مع المؤمن له، كما يحدث وأن تكون من الغير ويكون المؤمن له من مسؤوليته المدنية هو المسؤول عن الحادث.

ومن ثم جعله المشرع مستقلاً عن الحقوق الناشئة عنها<sup>(1)</sup>، حتى يتحقق الهدف الذي من أجله أوجدت التأمينات الإلزامية<sup>(2)</sup> بصفة خاصة، ونظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية بصفة عامة، وهو ضمان حصول الضحية على التعويض.

بالتالي لا يترتب على حق المؤمن في الرجوع على المسؤول، سواء تمثل هذا الأخير في المؤمن له، أو من الغير، طبقاً لأحكام نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أي مساس بحق الضحية في التعويض في مواجهة المؤمن.

نشير هنا إلى توافق الرجوع على المسؤول عن الحادث مع الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ومبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد. حيث ينشأ في الواقع للضحية، وبمجرد تعرضها لإصابة جسدية إثر تعرضها لحادث، حقان. حق في مواجهة المسؤول عن الحادث ومطالبته بالتعويض عما لحقها من ضرر، وفق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية من جهة، ومن جهة أخرى الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن قصد الحصول على هذا التعويض.

في حال استعمال الضحية للحقين، وحصولها على تعويض من قبل المسؤول وآخر من طرف المؤمن، لأدى ذلك إلى إثراء الضحية بمناسبة التعويض، وإلى إخلال بمبادئ التعويض، خاصة مبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد.

يؤدي العدد المحتمل للمدينين بالتعويض للضحية، إلى التساؤل حول مدى جواز الجمع بين التعويض المستحق في ذمة المسؤول، الأداءات الأخرى التي تتلقاها الضحية من الدولة أو من الضمان الاجتماعي أو من شركة التأمين، وكيف يمكن للضحية الوصول إلى تعويض كامل عن الضرر دون أن تتجاوز مقدار ذلك الضرر<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ينشأ للضحية حق مباشر في مواجهة المؤمن في اقتضاء التعويض بالغاً ما بلغ، ويثبت هذا الحق عن كل ضرر يدخل في نطاق التأمين الإلزامي، ولا يتأثر هذا الحق بمسلك المسؤول عن الحادث أو إخلاله بالتزاماته الواقعة عليه في مواجهة المؤمن. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، مرجع سابق، ص 332.

<sup>2</sup> - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث...، مرجع سابق، ص 114 و 115.

<sup>3</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 103.

في الحقيقة، يوفر رجوع القائم بتعويض الضحية على المسؤول عن الحادث، وسيلة لمنع الجمع بين أكثر من تعويض في الحالات التي يسمح فيها الرجوع، لذلك وبمجرد حصول الضحية على التعويض من قبل المؤمن، تفقد المصلحة في رفع دعوى المسؤولية ضد المسؤول عن الحادث، كما أن حلول المؤمن محلها في حقوقها والدعاوى التي تملكها ضد المسؤول يفقدها الصفة في ذلك، وأمام انعدام الصفة والمصلحة، فإن الضحية لا تملك المطالبة بالتعويض اتجاه المسؤول<sup>(1)</sup>. بذلك يتم منع الضحية من الحصول على أكثر من تعويض، أو تعويض يزيد عن مقدار الضرر.

نشير إلى أن فقدان الضحية للمصلحة والصفة في دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المسؤول عن الحادث، تكون بقدر التعويض الذي تحصلت عليه من الضحية، فإن كان أقل من أن يغطي كامل الضرر، تبقى صفة ومصلحة الضحية في هذه الدعوى قائمة في حدود المطالبة بالتعويض التكميلي عن الضرر اللاحق بها للوصول إلى تعويض كامل<sup>(2)</sup>. وإن حدث هناك تزامن في الرجوع بين المؤمن والضحية، فإن ذلك يحل وفقا لقاعدة تفضيل الضحية على المؤمن<sup>(3)</sup>. بذلك يساهم الرجوع في تحقيق الوظيفة التعويضية لنظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، من ثم في إحياء الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، من خلال منع الضحية من الحصول على تعويض يزيد عن مقدار الضرر، دون أن يمس بحقها في الحصول على التعويض.

### ثانيا: تحمل المسؤول لعبء التعويض النهائي

يؤثر الرجوع على دور المسؤول عن الحادث، في إطار نظام التعويض التلقائي، في إحياء دوره في ، حيث يتحمل المسؤول العبء النهائي للتعويض عن الضرر. غير أنه يحق للمضرور ان يتمسك بأسباب نفي المسؤولية وأسباب الإباحة.

<sup>1</sup> - دعيح المطيري، مبدأ حق الطول...، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> - غير أن الوصول إلى تعويض كامل عن الضرر لا يتحقق في كل الحالات، فعلى سبيل المثال لا يمكن مطالبة المستخدم بالتعويض التكميلي عن الضرر إلا في حالة ارتكابه لخطأ غير معذور أو خطأ عمدي.

<sup>3</sup> - حيث جاء في نص المادة 38 ف1 من قانون التأمينات الجزائري أنه: «... ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة».

يتم تعويض الضحية، من حيث المبدأ، في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، بعيدا عن كل اعتبار للمسؤول عن الضرر، وبغض النظر عن وجوده من عدمه، إذ أن التعويض وفق هذا النظام، وكما سبق التطرق إليه، يتم من دون شرط أو قيد، ويكون حق الضحية في التعويض قائما بقوة القانون. كما أن عبء التعويض تتحمله الجماعة من خلال آليات التعويض الجماعية التي ينتقل إليها الالتزام بالتعويض عن مختلف الحوادث التي تؤدي إلى إصابات جسدية.

هذا ما يفسر غياب المسؤول عن الحادث، وعدم ظهوره كطرف في عملية التعويض ومختلف مراحلها وإجراءاتها، إذ يقتصر أطرافها من حيث الأصل على كل من الضحية، والهيئة المكلفة بتعويض الأضرار التي تلحق بها، والتي تتمثل غالبا في هيئة الضمان الاجتماعي، أو شركة التأمين، أو الدولة ممثلة في إحدى هيئاتها العمومية.

لكن إقرار حق شركة التأمين أو هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المسؤول بقيمة التعويضات التي قد تكون منحتها للضحية بعنوان التعويض عن الإصابات الجسدية، واسترجاعها منه، يؤدي إلى ظهور المسؤول عن الحادث كطرف ثانوي، يظهر في حالات استثنائية في نظام التعويض التلقائي وإحياء دوره من خلال تحمله لعبء التعويض النهائي عن الأضرار الناتجة عن الحادث الذي تسبب في وقوعه. بالتالي يمنع الرجوع من إفلات المسؤول من عواقب تحقق مسؤوليته عن الحادث.

غير أن تحمل المسؤول لعبء التعويض النهائي يكون بقدر نصيبه من المسؤول عن الحادث، أي بقدر مساهمته في وقوعه، فإذا كانت مسؤوليته عن الحادث مشتركة مع غيره، فيمكن للمؤمن أن يرجع بكامل التعويض، ثم يقوم ثم بالرجوع على شركائه بنصيب كل منهم في المسؤولية، كما يمكن للمؤمن أن يرجع عليهم دفعة واحدة متضامنين. في ذلك تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

تضيف المادة 74 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي سالف الذكر أنه: «في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامين».

على أنه يمكن للموفي أن يرجع على شركاءه، فإذا اشترك المسؤول مع الضحية في وقوع الحادث، لا يحق للمؤمن الرجوع عليه إلا في حدود الجزء من المسؤولية الذي يتحمله. وفي ذلك مثلا تنص المادة 75 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي سالف الذكر على أنه: «في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية عن الضرر جزئيا، وتحمل الغير أو المستخدم جزءا منها، لا يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما».

غير أنه بالإضافة إلى تمسك المسؤول عن الحادث الذي أدى إلى إصابة جسدية للضحية، بالدفع التي يملكها في مواجهة هذه الأخيرة، في حال رجوع المؤمن عليه بالتعويض، يحق له التمسك بأسباب نفي المسؤولية، فمتى أثبت أن الحادث راجع إلى سبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الضحية نفسها، انتقت مسؤوليته عن الحادث، ولا يمكن للمؤمن الرجوع عليه.

كذلك الأمر متى توفرت إحدى حالات دفع المسؤولية لتوفر حالة الدفاع الشرعي، إذ لا يكون مسؤولا، أما إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي، كان ملزم في حدود ذلك التجاوز بتعويض يقره القاضي، وفي ذلك تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري على أنه: «من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي».

كذلك يمكن للمسؤول عن الحادث التمسك بحالة الضرورة، ويثبت أن الضرر الذي سببه للضحية، كان ضروريا لتفادي ضرر أكبر محقق به أو بغيره، وفقا لأحكام المادة 130

من القانون المدني والتي تنص على أنه: «من سبب ضرراً للغير لیتفادی ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً».

في حدود هذا التعويض الذي يقدره القاضي عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي، أو في حالة الضرورة، يمكن للمؤمن الرجوع على المسؤول عن الحادث بقيمته.

كما يمكن للمسؤول عن الحادث ان يدفع مسؤوليته، بأن يثبت أنه كان وقت التسبب في الضرر، كان بصدد تنفيذ أوامر الرئيس، وأن هذا الفعل كان نتيجة مباشرة للعمل الذي قام به تنفيذاً لهذه الأوامر التي يقع عليه واجب طاعتها<sup>(1)</sup>. وفي ذلك تنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الرئيس واجبة عليهم».

في هذه الحالة، نرى أنه يمكن للمؤمن الرجوع على هذا الرئيس متى توفرت شروط قيام مسؤوليته عن أعمال الموظفين أو الأعوان التابعين له وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، على أنه يمكن للرئيس الرجوع على موظفيه أو أعوانه في حال ارتكاب هؤلاء لخطأ جسيم أثناء تنفيذهم للأوامر.

يؤدي كل هذا إلى إحياء دور بعض أحكام المسؤولية المدنية فيما يخص أسباب نفيها ودفعها، إذ تفقد فعاليتها ولا يمكن أن يحتج بها في مواجهة الضحية، من حيث المبدأ في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، إلا أنه يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن حين رجوعه على المسؤول.

نشير إلى أن الرجوع على المسؤول من شأنه الحفاظ على الوظيفة الجزائية والوقائية للمسؤولية المدنية، من خلال توقيع الجزاء على المسؤول عن الحادث الذي أدى إلى إصابة جسدية دون أن يحصل أي مساس بحق الضحية في التعويض، فالمسؤول عن الحادث لن

<sup>1</sup> - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض...، مرجع سابق، ص 91 و92. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 275 و276.

يكون معفياً من التزامه بدفع التعويض الكامل بحجة أن الضحية حصلت على تعويض من قبل آليات التعويض الجماعية التي تتكفل تلقائياً بالأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، وهذا ما تحققه الرجوع على المسؤول، من خلال بعث قواعد المسؤولية المدنية في تحديد التي تحدد المسؤول وتوقيع الجزاء عليه<sup>(1)</sup>.

باشتراك بين الرجوع والدور الاستثنائي للخطأ، يتحمل المسؤول عن الحادث كامل التعويض عن الضرر، إذ يدفع جزء من التعويض للضحية بعنوان التعويض التكميلي عن الإصابات الجسدية، وفق أحكام المسؤولية المدنية، الجزء الآخر عند رجوع القائم بتعويض الضحية عليه بما دفعه لهذه الأخيرة.

مما سبق، يمكن القول أن تقنين التعويض التلقائي بعيداً عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، وركن الخطأ بصفة خاصة، نسبي في بعض المجالات، وتخول لها العديد من الأدوار الاستثنائية غير دورها الرئيسي الذي أوجدت من أجله، وهو تعويض الضحية على حساب المسؤول. حيث تكون إما أساساً للمطالبة بالتعويض التكميلي عن الضرر، فتكون بذلك سبباً للوصول إلى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر. إما سبباً لتخفيض مقدار التعويض أو سقوط حق الضحية في التعويض. كما تشكل شرطاً أساسياً لرجوع القائم بالتعويض على المسؤول عن الحادث. بذلك تكون المسؤولية قد وجدت مكانة لها ضمن أنظمة التعويض التلقائية، وآليات التعويض الجماعية.

إلى جانب ذلك، وباعتبار المسؤولية المدنية سبباً لسقوط حق الضحية في التعويض، أو كشرط لرجوع القائم بالتعويض على المسؤول عن الحادث، تكون قد استعادت بعض

<sup>1</sup> - لا يجب أن يتم تعويض الضحية أو ذوي حقوقها في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية على حساب المسؤولية المدنية، لأن المسؤولية لا تهدف فقط إلى تعويض الأضرار التي تصيب الضحية، لكن تهدف أيضاً، وفي حدود الإمكان، إلى عقاب المسؤول، بل ومنع تحقق الأضرار. وإن كانت المسؤولية المدنية لم تعد شرطاً لتفعيل حق الضحية في التعويض، فإنها تسترد سلطتها مرة أخرى في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة رجوع القائم بدفع التعويض على المسؤول عن الحادث... الرجوع إلى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، مرجع سابق، ص 112.

سلطتها ووظائفها التي أدتها عبر مختلف مراحل تطورها، والتي فقدتها في موعد لاحق بفعل التطورات التي عرفتتها مختلف أنظمة التعويض<sup>(1)</sup>.

فإن كان نظام التعويض التلقائي، يعطي الأولوية لتعويض الضحية وضمان حقها فيه، على حساب وظيفة الوقاية والردع والجزاء، فذلك لا يؤدي إلا إلى تحول في الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية وليس إلى القضاء عليها تماما<sup>(2)</sup>.

حيث تهدف هذه الأدوار الاستثنائية التي تؤديها المسؤولية المدنية، إلى تجنب بعض التصرفات التي تشكل خطرا على المجتمع، مثل ارتكاب أخطاء غير معذرة أو أخطاء عمدية، من خلال استبعادها من نطاق الضمان الذي توفره أنظمة التعويض التلقائية، وتحميل المسؤول عنها لعواقب هذه التصرفات.

<sup>1</sup> - قامت المسؤولية المدنية عبر التاريخ بعدة وظائف ترتبط بعضها ببعض: معاقبة المذنب وإرضاء نفس المضرور وتعويضه وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي وأخيرا الوقاية من التصرفات غير الاجتماعية. أما الآن فهي تحتفظ بوظيفة التعويض، ووظيفة الجزاء والوظيفة التقويمية. وهذه الوظائف هي محل تأثير التأمين والأنظمة الجماعية للتعويض. أنظر في ذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، مرجع سابق، ص 98. أنظر أيضا: JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité..., op.cit. p 9 et 10. Voir aussi : PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle..., op.cit. pp 8, 11.

<sup>2</sup> - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار...، مرجع سابق، ص 136.

## خاتمة.

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، يمثل تطورا في منح الحق في التعويض، فرضته عدة عوامل ومختلف الظروف التي أفرزتها التطورات التي عرفها المجتمع، فمن جهة لم تعد قواعد وأحكام المسؤولية تستجيب لتطلعات الضحايا، خاصة ضحايا الإصابات الجسدية. من جهة أخرى، أدت هذه التطورات إلى ظهور المخاطر الاجتماعية، مما زاد في ارتفاع عدد الضحايا التي تبقى من دون تعويض.

فرغم التطورات الهامة التي عرفتتها قواعد المسؤولية المدنية، وتوجهها نحو ترجيح مصلحة الضحية على حساب المسؤول، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان عاجزة عن ضمان حق الضحية في التعويض، ويرجع هذا العجز إلى عدة أسباب متفاوتة تشكل ما يمكنه تسميته بثغرات التعويض في نظام المسؤولية، والتي تؤدي إما إلى صعوبة تطبيق وتفعيل قواعد وأحكام المسؤولية، وفي حالات أخرى إلى استحالة ذلك.

تأكد هذا العجز بظهور المخاطر الاجتماعية، وتزايد عدد الضحايا الذي يبقى من دون تعويض، مما دفع بالمشرع إلى تبني منطق مغاير لمنطق المسؤولية المدنية في مجال التعويض، يهدف من خلاله إلى تقادي هذه نقائص، والسماح بالتكفل الفعال والفعلي بالضحايا، عن طريق اصدار ترسانة من النصوص القانونية، ينظم كل منها مسألة التعويض في مجال معين، مكرسا من خلالها تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية.

يهدف نظام التعويض التلقائي إلى تحسين وضعية الضحية، وتسهيل حصولها على التعويض والتكفل السريع والفعلي بحالتها، وتجنب مختلف العراقيل والشروط التي تكون أحيانا تعجيزية، من خلال استبعادها وتيسير اجراءات الحصول على التعويض.

أهم نتيجة لهذا التكريس، هي استبعاد قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وحرمانها من الوظائف المنوطة بها، إذ يشكل التعويض التلقائي القطيعة مع نظام المسؤولية، سواء من حيث المنطق الذي يقوم عليه، أو من حيث أحكام تطبيقه، أو من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية.

يختلف نظام التعويض التلقائي عن نظام المسؤولية، في كونه يمنح ضحية الإصابة الجسدية، بمجرد وقوع الحادث مصدر الإصابة والاعتراف لها بصفة الضحية، ويكون ذلك بقوة القانون من دون أي شرط أو قيد من شأنه إعاقة أو تفعيل هذا الحق، مكرسا بذلك مبدأ الحق في السلامة والتكامل الجسديين أساسا لقيام حق الضحية في التعويض.

فيما يخص وسائل التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فإن التعويض يقع على عاتق الجماعة، من خلال توزيعه بين مجموع المتسببين المحتملين للأضرار والمعرضين لها والدولة، تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي. تتكفل به آليات التعويض الجماعية والمتمثلة عادة في شركات التأمين وهيئات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويض، التي تعتبر مدينا أصليا بتعويض الضحية، والتي تختلف طريقة تنظيمها وتدخلها باختلاف مجال تدخلها والدور الذي تلعبه الدولة في ذلك، فتكون إما أصلية أو احتياطية، وإما دائمة أو مؤقتة.

توفر هذه الآليات للضحية مدينا أكثر ملاءمة مالية، وتمنحها تعويضا جزافيا، يكون مقداره محددًا في القانون، أو يقوم القانون بتحديد المعايير التي يتم حسابه على أساسها، بالاعتماد على نتائج المعاينة الطبية التي تعد ضرورية لتقييم مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، خاصة في تحديد نسبة العجز وتحديد الأضرار التي تكون موضوع التعويض.

على خلاف نظام المسؤولية المدنية أين يستلزم الحصول على التعويض اللجوء إلى القضاء لمطالبة المسؤول به، واتباع اجراءات قد يطول أمدها، فإن نظام التعويض التلقائي يتم عبر اجراءات إدارية بسيطة، إذ لا تلتزم الضحية سوى بالتصريح بالحادث لدى الهيئة المكلفة بالتعويض ورفاق التصريح بتقرير الطبيب الذي عاينها.

يمتاز أيضا التعويض التلقائي بإحلال المصالحة والتسوية الودية في التعويض، حيث تقوم الهيئة المكلفة بالتعويض مباشرة بعد تلقياها ملف الضحية، أو تقرير الاعتراف بصفة الضحية، استدعاء هذه الضحية لتقديم عرض بالتعويض يشمل على مختلف عناصره ومقداره تقوم الهيئة بتسوية وضعية الضحية بمجرد قبولها بعرض التعويض، ولا يتم اللجوء إلى السلطات القضائية إلا بصفة استثنائية حين نقشل اجراءات التسوية الودية.

بذلك يشكل نظام التعويض التلقائي نظاماً مستقلاً بذاته، يمتاز بمنطقه وإجراءاته، ويشكل القطيعة مع نظام المسؤولية المدنية. غير أن هذه القطيعة تكون مطلقة في مجال معين، وهو التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنظام العام، ونسبية في مجالات أخرى مثل التعويض عن حوادث العمل ونظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، إذ تمنح المسؤولية أدوار استثنائية غير المنوطة بها في الأصل. فمن جهة تؤثر على حق الضحية في التعويض، ومن جهة أخرى تكون سبباً لرجوع الهيئة المكلفة بالتعويض على المسؤول عن الحادث.

تختلف كيفية تدخل الخطأ ونتائجه باختلاف مجال التعويض الذي نحن بصددده، حيث يقترن التعويض التلقائي عن حوادث العمل، بدور استثنائي لخطأ المسؤول، فيكون أساساً لمطالبة المستخدم بالتعويض التكميلي متى تحققت مسؤوليته عن خطئه العمدي أو خطئه غير المعذور، أو مسؤوليته عن أعمال تابعه، أو مطالبة الغير المسؤول عن الحادث مهما كانت طبيعة خطئه. كما يؤدي في نفس الحالات والأحكام إلى قيام حق الهيئة القائمة بتعويض الضحية في الرجوع على المسؤول عن الحادث.

أما التعويض التلقائي عن الإصابات الناتجة عن حوادث المرور، فيقترن بدور استثنائي لخطأ الضحية، فيؤدي خطأها غير العمدي إلى الإنقاص من حقها في التعويض، أما أخطاءها العمدية أو غير المعذرة فتؤدي إلى سقوط حقها في الضمان بالتالي في التعويض. غير دور الخطأ في هذا المجال يمتد إلى خطأ المسؤول، فيكون أساساً لرجوع شركة التأمين على المسؤول عن حادث المرور.

من ثم يحافظ الرجوع على المسؤول، إلى حد ما على بعض وظائف المسؤولية المدنية، والمتمثلة أساساً في الوظيفتين التعويضية والتقويمية، وذلك من خلال ضمان حق الضحية في التعويض وكذا تحميل الضحية لعبء التعويض النهائي عن الأضرار التي تسبب فيها بخطئه. لكن بطبيعة الحال تبقى ممارسة الرجوع وتحقيقه لهذه الوظائف مرهون بضرورة إقراره من طرف القانون، ومعرفة المتسبب في الضرر وملاءمته المالية.

رغم المزايا التي يوفرها نظام التعويض التلقائي لضحايا الإصابات الجسدية، والتحسين في وضعيتها في المجالات التي يغطيها هذا النظام، إلا أنه لا يخلو من العيوب والنقائص. تعود هذه العيوب والنقائص إلى كون أغلب أنظمة التعويض التلقائي والنصوص المكرسة لها قد تم اتخاذها في صفة استعجالية لمواجهة مخاطر اجتماعية طارئة، وذلك دون الاهتمام لمدى استجابتها لمبادئ العدالة، أو حتى التنسيق بينها وبين الأنظمة الموجودة.

لا يستجيب نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، لمبدأ التعويض الكامل، إذ من المفروض أن يتساوى مقدار التعويض مع حجم الضرر الواقع، مع مراعاة ظروف الضحية المحيطة بها، بمعنى يكون تقدير التعويض وتقييم الأضرار بصفة فعلية. غير أن تقدير التعويض يتم بصفة جزافية وفق معايير يحددها القانون، ويكون جزئياً بالنسبة للضرر الواقع، دون أي اعتبار لظروف الضحية أو خصوصياتها، ولا تتمكن الضحية من الحصول على كامل التعويض إلى في الحالات التي يسمح لها فيها بالمطالبة بالتعويض التكميلي.

من ثم فإن هذا النظام لا يحقق في كل الحالات مبدأ المساواة بين الضحايا، إذ يتم توزيع التعويض بصفة متفاوتة تختلف باختلاف نظام التعويض المتبع، إذ تحصل ضحية حادث مرور على تعويض يشمل كل الأضرار الاقتصادية منها وغير الاقتصادية، بينما لا تعوض ضحية حادث عمل سوى عن الأضرار الاقتصادية دون الأضرار الشخصية ذات الطابع غير الاقتصادي، بذلك تحصل ضحيتين لنفس الضرر بنفس المواصفات على مقادير تعويض مختلفين وما من سبب إلا لاختلاف المدين بالتعويض.

يمتد هذا التفاوت في توزيع التعويض إلى الضحايا الخاضعة لنفس النظام، فتتال مقدمة فالتلفزيون تعويضا عن الضرر الجمالي الذي لحق بها في وجهها، ويكيف على أنه ضرر مادي على شكل عجز عن العمل لتوقفها عن التقديم فيشمل التعويض ما فاتها من كسب ولحقها من خسارة، بينما لا يعوض عنه شخص آخر إلا في جانبه الذي يتعلق بمصاريف العلاج.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدور الاستثنائي المنوط بالخطأ، يؤكد على عدم المساواة بين الضحايا، فلا ينظر إلى دور خطئها مهما كان وصفه ومقداره ولا يؤثر على حقها في

التعويض، بينها يتأثر حق الضحية في التعويض بخطئها في نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور.

لذلك نرى، ضرورة الارتقاء بنظام التعويض التلقائي بشكل يسمح بالاستجابة لمبادئ التعويض، من خلال اللجوء إلى التقدير المرن والفعلي للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، للوصول إلى مبدأ التعويض الكامل.

من ثم فإنه من الضروري تحقيق مبدأ مساواة ضحايا الإصابات الجسدية من حيث المعاملة والتكفل بها، لذلك يجب تحديد مختلف الأضرار التي تنتج عن هذا النوع الإصابات ووضعها في مدونة موحدة، وتكون موضوع تعويض مهما كان مصدر الحادث والنظام المتبع وكذا الهيئة المدينة بالتعويض.

كما بات من الضروري التوسع في نطاق تطبيق نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، إلى بعض المجالات التي مازالت تخضع مسألة التعويض فيها إلى نظام المسؤولية المدنية، رغم صعوبة تطبيقها واثبات أركانها في مثل هذه المجالات التي تتسم بالتعقيد الفني والعملية.

أهم هذه المجالات تتمثل، في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية، أين يصعب اثبات الخطأ الطبي، من ثم صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية، كما أن المواصلة في أعمال المسؤولية المدنية للطبيب بصفة مطلقة، من شأنه تقييد جهود الأطباء واحجامهم عن بعض الممارسات الطبية الخطيرة وفي نفس الوقت أكثر من ضرورة.

فمن الضروري التوفيق بين حق ضحية الخطأ الطبي، وتشجيع الطبيب على العمل من خلال منحه حصانة من أخطائه البسيطة وإخضاعها للتأمين من المسؤولية، وحصر مجال مساءلته على أخطاءه العمدية أو غير المعذورة.

قائمة المراجع.أولاً: المراجع باللغة العربية.1- الكتب.

- 1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.
- 2- أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
- 3- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، د ب ن، 1991.
- 4- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2007/2006.
- 5- البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، 1985.
- 6- الشريف أحمد الطباخ، جرائم الإصابات الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء وآخر التعديلات التشريعية، نقابة المحامين دمياط، د د ن، مصر، د س ن.
- 7- الشريف الطباخ، التعويض عن حوادث السير في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الخامسة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 8- الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 9- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 11- بشاري ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- 12- حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض ومقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصرة في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 13- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 14- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقص في التأمين، روي للطباعة والإعلان، الاسكندرية، مصر، 1997.
- 15- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
- 16- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 17- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002.
- 18- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 19- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 20- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 21- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 22- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 23- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 24- محمد أحمد العابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

- 25- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة رمسيس، مصر، 1973.
- 26- محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، د د ن، د ب ن، 2007.
- 27- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
- 28- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- 29- محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1986.
- 30- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.
- 31- محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د س ن.
- 32- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 33- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن.
- 34- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 35- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 36- محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 37- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 38- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.

- 39- مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 40- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 41- مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 42- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 43- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 44- قاسم محمود قاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013.
- 45- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 46- نزيه نعيم شلال، دعاوي حوادث السير، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

## II - الرسائل والمذكرات.

### أ- رسائل الدكتوراه.

- 1- زرارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.
- 2- فاطمة محمودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2011.

- 3- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.
- 4- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عنها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 5- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007.
- 6- محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسؤولية التصيرية، النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2011.
- 7- مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- ب- المذكرات.**
- 1- الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- 2- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 / 2012.
- 3- جيلالي تشوار، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2008/2007، ص 81.

- 4- رابحي بن عليّة، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- 5- رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- 6- سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 7- علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
- 8- فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ماي 2012.
- 9- محمد رحوي، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق الضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.
- 10- مراد قيجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 11- مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 12- ناصر بايك، اقتران حادث العمل بحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2014/05/26.

III - المقالات والمدخلات.1- المقالات.

- 1- إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012، ص ص [116، 140].
- 2- أحمد طالب، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور في المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص ص [293، 335].
- 3- أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص [551، 5725].
- 4- أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في السلامة الجسدية، دراسة تحليلية، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 33، سنة 2007، [1، 47].
- 5- سمية بدر البدور، مكانة خطأ المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 15، 2015، ص ص [212-200].
- 6- شهيدة قادة، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، العدد 2، 2005.
- 7- صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة كركوك، العراق، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص ص [73، 99].
- 8- ضمير حسين المعموري، الالتزام التضاممي، مقال منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، العراق، 2004، ص ص [132، 120].
- 9- عدنان سرحان، ضمان العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص ص [41-6].

- 10- عمار كريم كاظم وناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مقال منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 12، 2009، ص ص [275، 297].
- 11- قندوز طارق، تحليل محفظة تأمينات السيارات بين مكسب المبيعات وتهديد التعويضات للفترة 1995- 2012، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12 سنة 2014. ص ص [145، 153].
- 12- محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الأردن، 2016، ص ص [271، 287].
- 13- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساسه القانوني)، مقال منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص ص [413، 415].
- 14- نائل علي المساعدة، الحلول بسبب الوفاء، مقال منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، الأردن، الصادر في 2005، ص ص [301، 313].
- 15- نسرين محاسنة، موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول، دراسة تحليلية تقييمية، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص ص [93، 110].

## 2- المداخلات.

دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمين التكافلي، المنعقد بالكويت، يومي 19 و 20 فبراير 2006.

## IV- الأحكام القضائية.

- 1- قرار المحكمة العليا في الملف 19713 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981، نشرة القضاة، العدد 44، ص 90.

- 2- قرار المحكمة العليا رقم 24192 الصادر بتاريخ 14 مارس 1982، قرار مرفق بنص المادة 138 بالتقنين مدني، القانون المدني، برتي للنشر، طبعة 2011/2012، ص 38.
- 3- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 32817، الصادر بتاريخ 25 ماي 1983، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص ص 43-41.
- 4- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، في الملف رقم 34702، بتاريخ 14 سبتمبر 1984، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص 110.
- 5- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 56959، الصادر في 11 ماي 1988، المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 14 و 15.
- 6- في قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 1، 1993، ص 158.
- 7- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في الملف رقم 56959، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 32 و 33.
- 8- قرار للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 50879، الصادر في 23 يناير 1989، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 119 و 120.
- 9- قرار المجلس الأعلى رقم 27429 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983، في قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989، ص 42.
- 10- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، في الملف رقم 50192، بتاريخ 14 سبتمبر 1988، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 1، ص 110.
- 11- قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66183 الصادر في تاريخ 28 سبتمبر 1990، قرار غير منشور.

- 12- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في الملف رقم 50579، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1989، المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 119.
- 13- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، في الملف رقم 72728 بتاريخ 24/09/1990، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1992.
- 14- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، في الملف رقم 77555، الصادر بتاريخ 21 يناير 1992، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، سنة 1994، ص 11.
- 15- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، في الملف رقم 82767، بتاريخ 04 فبراير 1992. قرار غير منشور.
- 16- قرار المحكمة العليا رقم 241943 بتاريخ 21 مارس 2001، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2003.
- 17- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 06 سبتمبر 2006، في الملف رقم 33894، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 2006، ص 262 و 263.
- V- النصوص القانونية.**
- أ- **النصوص التشريعية.**
- 1- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970.
- 2- أمر 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر ب 15 فبراير 1974، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم.
- 5- قانون 83-13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر سنة 1983، معدل ومتمم.

- 6- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر في 5 جويلية 1983.
- 7- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، العدد 28 الصادر في 5 يوليو 1983.
- 8- قانون رقم 89-26 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج، العدد 1، الصادر في 3 يناير 1990.
- 9- قانون رقم 90-19 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35 الصادر في 15 غشت 1990.
- 10- قانون 90-20 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج ر ج ج، عدد 35 لسنة 1990.
- 11- مرسوم تشريعي 93-01 مؤرخ في 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج، العدد 4، الصادر ب 20 يناير 1993.
- 12- مرسوم تشريعي 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.
- 13- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، لسنة 1999.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر ب 25 أبريل 2002.
- 16- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

- 17- قانون 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.
- 18- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 21، الصادر في 32 أبريل 2008.
- 19- أمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم الأمر 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، عدد 45، الصادر في 29 يوليو 2009.
- 20- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
- ب- النصوص التنظيمية.**
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 8 الصادر في 19 فبراير 1980.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 80-35 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 80-36 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15-74 السالف الذكر، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 32 هـ و34 من الأمر رقم 15-74 السالف الذكر، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر في 19 فبراير 1980.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

**I- Livres.**

- 1- BELLOULA Tayeb, la réparation des accidents de travail et des maladies professionnelles, édition DAHLAB, Alger, 1993.
- 2- JOURDAIN Patrice, les principes de la responsabilité civile, 5eme édition, édition DALLOZ, paris, France, 2000.
- 3- KESSLER Francis, Droit de la protection sociale, édition DALLOZ, Paris, France, 2000.
- 4- LAHLOU KHIAR Ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG édition, Alger, 2013.
- 5- LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Droit du dommage corporel, Systèmes de l'indemnisation, 4eme édition, DALLOZ, Paris, 2000.
- 6- LAMBERT-FAIVRE Yvonne et PORCHY SIMON Stéphanie, droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, 7eme édition, Edition DALLOZ, Paris, France, 2012.
- 7- LE ROY Max, LE ROY Jacques-Dennis et BIBAL Frédéric, L'évaluation du préjudice corporel, 19eme édition, LexisNexis, Paris, France, 2011.
- 8- PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNesxis Litec, Paris, France, 2005.
- 9- S. Fournier et P. Maistre du Chambon, La responsabilité civile délictuelle, 4eme édition, presse universitaire de Grenoble, France.

**II- Thèses et mémoires.**

- 1- KNETSCH Jonas, le droit de la responsabilité civile et les fonds de l'indemnisation, analyse en droit français et allemand, thèse pour le doctorat en droit privé, université PONTHEO-ASSAS, France, 7 octobre 2011.
- 2- LAHLOU KHIAR Ghenima, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse pour le doctorat d'Etat, université d'Alger, faculté de droit, 2004/2005.

3- MORLET Lydia, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé d'indemnisation, thèse pour le doctorat en droit privé, université de MAINE, France, 2003.

4- NEKLI-KACEL Nouara, l'assurance et l'indemnisation du dommage corporel, mémoire de magister, université d'Alger, faculté de droit, 2012/2013.

### III- Articles.

1- A.VENEL Margaret, L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat : les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle-Zélande, Revue internationale du droit comparé, Vol 28, N° 28, janvier – mars 1976, pp [73- 8].

2- BOUZIDI Mohamed, la transaction, moyen d'indemnisation des victimes d'accident de la circulation, revue El-Mouhamet, éditée par le barreau des avocats de Tizi-Ouzou, N°5 du mars 2007, pp [7,10].

3- FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, l'article 140 ter du code civile : La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, université d'Alger, faculté de droit, Nouvelle série 01/2008, pp [ 97, 125].

4- FILALI Ali, introduction générale ; l'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012, [9 ;24].

5- FILALI Ali, l'indemnisation des victimes des troubles à l'ordre public, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique des dommages corporels, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012, pp [195- 244].

6- LAHLOU KHIAR Ghenima, ; Conclusion générale ; L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012, pp [271,288].

7- LARRIBAU-TERNEYER Virginie, L'indemnisation des accidents de la circulation selon la loi du 5 juillet 1985, L'émergence d'un droit

d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012 ; [91,123].

8- LIENHARD Claude, Réparation intégrale des préjudices en cas de dommage corporel : la nécessité d'un nouveau équilibre indemnitaire, recueil DALLOZ, N° 36, Paris, France, 2006, PP [2485- 2488].

9- MOSTEFA KARA Farida, l'indemnisation des victimes des accidents de la route, L'ordonnance 74-15 du 30 janvier 1975 relative à l'obligation d'assurance des véhicules et au régime d'indemnisation des dommages, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012, [52,90].

10- OURAB Salima, L'indemnisation des accidents de travail, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1 et l'université de l'UPPA France, Alger, 2012, [52,90].

11- TUNC André, L'indemnisation des dommages corporels subis par accident : le rapport de la commission royale néo-zélandaise, revue internationale de droit comparé, vol 20, N°4, Octobre- décembre 1968, pp [697-701].

#### **IV- Rapports.**

1- DINTILHAC Jean-Pierre, rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, France, juillet 2005.

2- LAMBERT FAIVRE Yvonne, rapport sur l'indemnisation du dommage corporel, conseil national de l'aide aux victimes, France, juin 2003.

#### **V- Jurisprudence.**

1- Cour de cassation, Chambre réunies, Audience publique du 15 juillet 1941, N° de pourvoi: 00-26836, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

2- Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du 28 février 2002, N° de pourvoi: 99-17201, <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

3- Cour de cassation, chambre civile 2, Audience publique du 27 janvier 2004, N° de pourvoi: 02-30693. <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

#### **VI- Loi.**

1- la loi du 5 juillet 1985. <https://www.legifrance.gouv.fr>

شكر وعرهان

إهداء

1.....	مقدمة.....
10.....	الباب الأول: استبعاد المسؤولية المدنية مبدئيا وتكريس التعويض التلقائي.....
11.....	الفصل الأول: تحليل فكرة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.....
12.....	المبحث الأول: أسباب التوجه نحو تلقائية التعويض عن الإصابات الجسدية.....
12.....	المطلب الأول: عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ضمان الإصابات الجسدية.....
13.....	الفرع الأول: محاولات توسع المسؤولية المدنية في ضمان التعويض.....
13.....	أولا: من الناحية القضائية والفقهية.....
17.....	ثانيا: من الناحية التشريعية.....
20.....	الفرع الثاني: أوجه القصور الحالية.....
20.....	أولا: صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.....
21.....	ثانيا: استحالة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.....
27.....	المطلب الثاني: انتشار المخاطر الاجتماعية.....
28.....	الفرع الأول مفهوم المخاطر الاجتماعية.....
28.....	أولا: عوامل ظهور المخاطر الاجتماعية.....
30.....	ثانيا: معايير تحديد المخاطر الاجتماعية.....
34.....	الفرع الثاني: خصائص وتطبيقات المخاطر الاجتماعية.....
34.....	أولا: خصائص المخاطر الاجتماعية.....
35.....	ثانيا: أهم تطبيقات المخاطر الاجتماعية.....
40.....	المبحث الثاني: ماهية التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.....
40.....	المطلب الأول: مفهوم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.....
40.....	الفرع الأول: تعريف التعويض التلقائي وأهميته.....
41.....	أولا: تعريف التعويض التلقائي.....
45.....	ثانيا: أهمية التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.....
48.....	الفرع الثاني: أساس التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.....

- 50.....أولاً: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض.
- 51.....ثانياً: نتائج تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس للتعويض التلقائي.
- 53.....المطلب الثاني: خصائص وأنواع أنظمة التعويض التلقائي.
- 53.....الفرع الأول: التعويض التلقائي تعويض بقوة القانون.
- 54.....أولاً: التعويض التلقائي تعويض من دون شرط.
- 56.....ثانياً: التعويض التلقائي تعويض من دون قيد.
- 59.....الفرع الثاني: أنواع التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.
- 60.....أولاً: أنظمة التعويض التلقائي الظرفية.
- 62.....ثانياً: أنظمة التعويض التلقائي الدائمة.
- 66.....الفصل الثاني: تنظيم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.
- 67.....المبحث الأول: وسائل تنظيم التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية.
- 67.....المطلب الأول: آليات التعويض الجماعية: وسائل التعويض التلقائي.
- 68.....الفرع الأول: تنظيم الدولة للتعويض والتضامن الاجتماعي.
- 68.....أولاً: التأمينات الإجتماعية.
- 71.....ثانياً: التأمينات الاقتصادية.
- 75.....الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض.
- 75.....أولاً: تكفل الدولة بالتعويض بصفة أصلية.
- 77.....ثانياً: تكفل الدولة بالتعويض بصفة احتياطية.
- 79.....المطلب الثاني: التقدير الجزافي لمبلغ للتعويض.
- 80.....الفرع الأول: مقدار التعويض محدد بموجب القانون.
- 80.....أولاً: معايير حساب التعويض.
- 82.....ثانياً: مقدار التعويض عملية حسابية.
- 86.....الفرع الثاني: نتائج التقدير الجزافي للتعويض.
- 86.....أولاً: مساواة الضحايا في التعويض.
- 89.....ثانياً: التعويض لا يغطي كامل الضرر.
- 92.....المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن الإصابات الجسدية.

92.....	المطلب الأول: التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عمل إجرائي إداري.....
93.....	الفرع الأول: إجراءات التصريح بالحادث والمصالحة.....
93.....	أولاً: التصريح بالحادث.....
96.....	ثانياً: المصالحة والتسوية الودية.....
101.....	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الحادث.....
101.....	أولاً: الجهات المكلفة بالتحقيق في الحادث.....
104.....	ثانياً: أهداف التحقيق وقرارات لجان التحقيق.....
105.....	المطلب الثاني: دور المعاينة والخبرة الطبية.....
106.....	الفرع الأول: إجراء المعاينة الطبية.....
106.....	أولاً: موضوع المعاينة الطبية.....
110.....	ثانياً: كيفية إجراء المعاينة الطبية.....
113.....	الفرع الثاني: اللجوء إلى الخبرة الطبية.....
114.....	أولاً: حالات طلب إجراء الخبرة الطبية.....
116.....	ثانياً: كيفية إجراء الخبرة الطبية.....
	<b>الباب الثاني: الدور الاستثنائي للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الإصابات</b>
120.....	<b>الجسدية.....</b>
121.....	الفصل الأول: المسؤولية المدنية وحق الضحية في التعويض.....
122.....	المبحث الأول: خطأ المسؤول والتعويض عن حوادث العمل.....
122.....	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية المؤثرة في التعويض عن حوادث العمل.....
123.....	الفرع الأول: المسؤولية عن الخطأ الشخصي.....
123.....	أولاً: المسؤولية الشخصية للمستخدم.....
127.....	ثانياً: مسؤولية الغير عن حادث العمل.....
129.....	الفرع الثاني: مسؤولية المستخدم عن أعمال تابعه.....
129.....	أولاً: المقصود بخطأ التابع.....
132.....	ثانياً: شروط تحقق مسؤولية المستخدم عن خطأ التابع.....

المطلب الثاني: أثر تحقق المسؤولية المدنية على التعويض عن حوادث العمل.....	136
الفرع الأول: مفهوم التعويض التكميلي عن حوادث العمل.....	136
أولاً: مجال التعويض التكميلي.....	136
ثانياً: شروط الضرر موضوع التعويض التكميلي.....	141
الفرع الثاني: كيفية المطالبة بالتعويض التكميلي.....	143
أولاً: إجراءات الحصول على التعويض التكميلي.....	143
ثانياً: كيفية تقدير التعويض التكميلي.....	146
المبحث الثاني: خطأ الضحية والتعويض عن حوادث المرور.....	150
المطلب الأول: توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض.....	150
الفرع الأول: حالات توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض.....	151
أولاً: نطاق تطبيق خطأ الضحية.....	151
ثانياً: مفهوم أخطاء السائق غير العمدية.....	154
الفرع الثاني: تخفيض التعويض كأثر لتوزيع المسؤولية.....	156
أولاً: شروط توزيع المسؤولية.....	157
ثانياً: كيفية تخفيض التعويض.....	159
المطلب الثاني: سقوط الضمان واستبعاده.....	161
الفرع الأول: سقوط الحق في الضمان.....	161
أولاً: حالات سقوط الحق في الضمان.....	162
ثانياً: شروط سقوط الحق في الضمان والتعويض.....	167
الفرع الثاني: الأخطاء المستبعدة من الضمان.....	170
أولاً: أخطاء السائق الضحية العمدية.....	171
ثانياً: أخطاء السائق الضحية غير المعذورة.....	174
الفصل الثاني: الرجوع على المسؤول عن الحادث بقيمة التعويض.....	178

- 179.....المبحث الأول: أحكام الرجوع على المسؤول عن الحادث.
- 179.....المطلب الأول: الأساس القانوني للرجوع على المسؤول.
- 180.....الفرع الأول: الرجوع بدعوى الحلول.
- 180.....أولاً: الرجوع بدعوى الحلول الاتفاقي.
- 182.....ثانياً: الرجوع بدعوى الحلول القانوني.
- 184.....الفرع الثاني: الأسانيد الأخرى للرجوع.
- 184.....أولاً: الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية.
- 186.....ثانياً: الرجوع وفقاً لنص خاص في القانون.
- 188.....المطلب الثاني: نطاق الرجوع على المسؤول عن الحادث.
- 189.....الفرع الأول: نطاق الرجوع على المسؤول من حيث طبيعة التأمين.
- 189.....أولاً: الرجوع في التأمين على الأضرار.
- 191.....ثانياً: حظر الرجوع في التأمين على الأشخاص.
- 193.....الفرع الثاني: نطاق الرجوع على المسؤول من حيث الأشخاص.
- 193.....أولاً: الأشخاص الذين يملكون الحق في الرجوع على المسؤول.
- 194.....ثانياً: الأشخاص الذين يجوز الرجوع عليهم.
- 198.....ثالثاً: حظر الرجوع على بعض الأشخاص.
- 202.....المبحث الثاني: كيفية الرجوع على المسؤول وآثاره.
- 202.....المطلب الأول: كيفية الرجوع على المسؤول عن الحادث.
- 203.....الفرع الأول: شروط الرجوع على المسؤول عن الحادث.
- 203.....أولاً: دفع التعويض للضحية.
- 204.....ثانياً: أن تملك الضحية دعوى المسؤولية على المسؤول.
- 205.....ثالثاً: الرجوع بقيمة التعويض فقط.
- 206.....الفرع الثاني: إجراءات الرجوع على المسؤول عن الحادث.

207.....	أولاً: رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول عن حادث عمل
208.....	ثانياً: رجوع شركة التأمين على المسؤول عن حادث مرور
210.....	المطلب الثاني: آثار الرجوع على المسؤول عن الحادث
211.....	الفرع الأول: حلول المؤمن محل الضحية في حقوقها
211.....	أولاً: الرجوع على المسؤول بدعوى الضحية
213.....	ثانياً: انتقال حق الضحية إلى المؤمن
216.....	الفرع الثاني: تأثير الرجوع على كل من المسؤول والضحية
216.....	أولاً: عدم التأثير على حق الضحية
218.....	ثانياً: تحمل المسؤول لعبء التعويض النهائي
224.....	خاتمة
229.....	قائمة المراجع
244.....	الفهرس
250.....	ملخص

## ملخص

لم تعد المسؤولية المدنية الإطار القانوني الوحيد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، بل ظهر إلى جانبها نظام التعويض التلقائي، يمنح الضحية الحق في التعويض بصفة آلية وتلقائية وبمجرد تعرضها للإصابة. يعتبر هذا النظام نظاماً مستقلاً بذاته، وبشكل القطيعة مع نظام المسؤولية المدنية سواء من حيث أحكامه ومبادئه وإجراءاته، أو من حيث استبعاد شروط المسؤولية المدنية. في سبيل الإحاطة بمختلف جوانب هذا النظام قمنا في مرحلة أولى بتحليل فكرة التعويض التلقائي، كما تطرقنا إلى كيفية تنظيمه.

غير أن القطيعة التي يشكلها نظام التعويض التلقائي مع نظام المسؤولية المدنية، وإن كانت مطلقة في بعض المجالات، إلا أنها نسبية في مجالات أخرى، إذ يقترن نظام التعويض التلقائي بدور استثنائي لخطأ المسؤول، وتارة أخرى بدور استثنائي لخطأ الضحية، مما استدعى منا التطرق إلى هذه الأدوار الاستثنائية للخطأ والمسؤولية المدنية في إطار التعويض التلقائي وكيفية تأثيرها على حق الضحية في التعويض ومركز المسؤول عن الحادث في مرحلة ثانية من هذه الدراسة.

## Résumé :

Il ne convient plus de continuer à considérer la responsabilité civile comme l'unique fondement de l'indemnisation, mais à son côté s'est apparu un régime d'indemnisation systématique offrant à la victime le droit à l'indemnisation d'une manière automatique et de plein droit. Un régime qui se veut original et en rupture avec celui de la responsabilité civile dont il écarte les principes et les conditions. Afin de cerner le régime d'indemnisation systématique, on a abordé les différentes notions de ce régime, et on s'est intéressé à son aspect organisationnel dans une première partie.

Dès lors, la rupture qu'il constitue avec le régime de la responsabilité civile n'est pas absolu dans certains domaines, il est associé parfois à la faute de l'auteur, et parfois il se conjugue avec la faute de la victime. Ce qui nous a incités à évoquer le rôle de la responsabilité civile et de la faute dans la cadre du régime de l'indemnisation systématique dans la deuxième partie de cette étude.